﴿ الجزء الثالث ﴾

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيريه ﴾

﴿باب الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه﴾

* حدثنا حفص بن عمر النمرى قال ثنا شعبة عن أبى الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فأرسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امدها أو ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية

﴿باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة

﴿باب فى الرسل﴾

* حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثنى محمد بن اسحق عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعى عن أبيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما قالا نقول كما قال قال أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت

﴿كتاب النكاح﴾

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزى والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها

أى كما ضمت أولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوس والمعانى قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس العين ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبى

أنكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

واليعملة بفتح الياء الناقة المطبوعة على العمل والتغشمر بغين معجمة الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهى كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها أى فرجها وقال ابن جنى سألت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد قال الابى وهذا يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التى ذكر الفارسى وفى حقيقته عند الفقها ثلاثة أوجه أحدها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد فى القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فلابد من العقد لان

معنى تنكح تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لابد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

((بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة))

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) برفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض ويأتي تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمي زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق أما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع مالكا ابن جريج في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثتهم عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بحذفها عطف على يخطب (على صداق واحد معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهي تشترط عليه لنفسها) وولي المجبرة مثلها في هذا (فتلك التي نهى) صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد (بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) لو أريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف في أن الركون الرضا بالزوج أو تسمية الصداق وقال الشافعي انما النهي اذا أذنت لولي العقد أن يعقد لرجل معين ولا خلاف ان الخاطب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أم لا وقال الشافعي والكوفيون يمضي العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أي للكراهة أو الحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لوحتم (به من خطبة النساء) في عدة غير رجعية (أو أكننتم) أضمرتم (في أنفسكم) من قصد نكاحهن فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (علم الله أنكم ستذكرونهن) أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا) أي ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك

أعناقكما * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن حارثة ابن مضرب انه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وأنا مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق

((باب في أمان المرأة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب انها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز

((باب في صلح العدو))

* حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي

والسر النكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم انني * كبرت وان لا يحسن السر أمثالي

والتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن لا الرجعي فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبي (انك على لكريمة) نفيسة عزيزة جمعها كريمات وكرائم (واني فيك لراغب) أي مريد وكان تعريضا لان الرغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول راغب في نكاحك (وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول) الذي لا تصريح فيه كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض أن يقول اني أريد التزوج ولوددت أن يتيسر لي امرأة صالحة انتهى والله تعالى أعلم

(استئذان البكر والايم في أنفسهما)

الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لامني كل صاحب * رجاء سليمى ان تئيم كما امت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم) ابن عدي القرشي النوفلي يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها) لفظة أحق للمشاركة أي ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه قاله النووي وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شئ من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني أن المراد أحق بالرضا دون العقد وان حق الولي في العقد ودل أفعل التفضيل المقتضي المشاركة ان لوليها حقا لكن حقها آكد وحقها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكاه الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لانه أكثر استعمالا ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري الايم هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من أركان صحة العقد بل من تمامه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم من البكر معنى (والبكر) البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر (تستأذن في نفسها) أي يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها (واذنها صماتها) بالضم سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها اذن واختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وحمله على ظاهره ولو ذات أب لكن على الندب لا الوجوب وقاله الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم الحديث ان ولي البكر أحق بها من نفسها لان الشئ اذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه فقوله في الثيب أحق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص وانما شرع للولي استئذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها اذنها والصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحي ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة

ابن

يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم أتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر أو لست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فقد قبلنا وأما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله ان يردوهن وأمرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة

ابن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم كأبي حنيفة والليث (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها) كالاب (أوذي الرأي من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها لان البطن أصق من العشيرة (أو السلطان) لانه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له حكم من امام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي أما معه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأله فان امتنع لغير عذر زوجها فان بدر السلطان أو ذو الرأي من أهلها فأنكحها ففي المدونة يمضي ورأى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابعد وانما معناه اذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار) البالغات بدليل قوله (ولا يستأمرانهن) أي يستأذنانهن اذ غير البالغ لا يستأمرها الاب (قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار) انه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على الندب أو على اليتيمة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها) لانه يجبرها عند الجمهور

﴿ما جاء في الصداق والحباء﴾

بفتح الصاد في لغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالالف أعطاها صداقها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (ابن دينار) المدني العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصاري الخزرجي (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شئ من ذلك (فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك) بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أزوجك بلا صداق وزاد في رواية للشيخين فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (فقامت طويلا) نعت للمصدر أي قياما سمي مصدرا لانه اسم الفعل أو عدده أو ما يقوم مقامه وهذا أقام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها) لم يقل هبها لي لان ذلك من خصائصه

نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قد قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم

﴿باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم﴾ *

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال أنا يارسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي ان أقول شيأ قال نعم قل فأتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وأيضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى أي شئ يصير أمره وقد أردنا ان تسلفنا وسقا أو وسقين قال كعب أي شئ ترهنوني قالوا وما تريد منا قال نساءكم قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنوني أولادكم قالوا سبحان يسب ابن أحدنا فيقال رهنت بوسق أو وسقين قالوا نرهنك اللامة يريد السلاح قال نعم فلما أتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس قال تأذن لي فأشم قال نعم فأدخل يده في رأسه فشمه قال أعود قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه * حدثنا محمد بن حزابة ثنا اسحق يعني ابن منصور ثنا اسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

(باب في التكبير على كل شرف في المسير)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أي عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله. وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن وقال في الاماء فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن يعني مهورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البدل به والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمر وغيره (ان لم تكن) بفوقية (لك بها حاجة) بزواجها وفيه حسن أدبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ) بزيادة من في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة (تصدقها اياه) في موضع رفع صفة لشئ و يجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندي الا ازاري هذا) زاد في رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية والاسم مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا ازار كائن لك فتنكشف عورتك وفيه ان اصداق الشئ يخرجه عن ملكه فمن أصدق جاريته حرمت عليه وان شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا سواء امتنع حسا كالطير في الهواء او شرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذي لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير في مصالح القوم وهدايتهم لما فيه من الرفق بهم وفي رواية لهما ما تصنع أي المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ اذهب الى أهلك (فالتمس شيأ) فذهب ثم رجع (فقال ما أجد شيأ قال التمس) اطلب (ولو خاتما من حديد) قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لان الرجل نفى قبل ذلك وجود شئ ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لا أن جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل وفيه جواز التختم بالحديد واختلف فيه السلف فأجازه قوم اذ لم يثبت النهي عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهي وقبل قوله انه حلية أهل النار (فالتمس فلم يجد شيأ) وفي رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وفي أخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم) معي (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار وفي رواية ثلاثا (لسور سماها) في فوائد تمام انها سبع من المفصل ولأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها بأو وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولأبي الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيناك الكوثر وفي فوائد أبي عمر ابن حيويه عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور وفي أبي داود باسناد حسن عن أبي هريرة قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وجمع بينها بأن كلا من الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر أو تعددت القصة وهو بعيد جدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها) وللتنيسي زوجناكها وفي رواية لهما ملكتكها قال الدارقطني هي وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعتك ثوبي بدينار ولم يرد انه أنكحها بحفظه القرآن أي ان الباء سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا منه ويكون صداقها تعليمه اياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أبي داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوي والابهري وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفؤا في الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضا عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الازدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه أنكحها له لما معه من القرآن اذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف أهله رفقا بأمته أو أبقى الصداق في ذمته وأنكحه تفويضا حتى يجد صداقا أو يكسبه بما معه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به وأشار الداودي الى أنه أنكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له اه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يقوي ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وجماعة لحديث ابن عباس مرفوعا معلمي صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظه على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن أبي بن كعب مرفوعا مثله وأجاب ابن عبد البر بأن هذه أحاديث منكرة لا يصح منها شيء قال واحتجوا أيضا بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا قال وهذا يحتمل التأويل بل بأنه علمه لله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل في التفسير المسند لقوله وامرأة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والترمذي من طريق اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو غسان وفضيل بن سليمان عند البخاري وحماد بن زيد والدراوردي وزائدة وحسين بن علي كلهم عن أبي حازم عن سهل عند مسلم قائلا يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ورواه البخاري أيضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده أو قرن (فمسها) غير عالم (فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم) بضم فسكون مصدر غرم اذا أدى (على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها) من الاولياء (فأما اذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به) ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يخلو البضع عن صداق (مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي ولد في العهد النبوي وكان من شجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين (وأمها بنت زيد بن الخطاب) أخي عمر أسلم قبله واستشهد قبله (كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب ولم يدخل بها ولم يسم لها

صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

(باب في الاذن في القفول بعد النهي)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

(باب في بعثة السرايا)

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلا من أحمس الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة

(باب في اعطاء البشير)

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط

صداقا) بل عقد عليها تفويضا (فابتغت) طلبت (أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) حكما (فقضى أن لا صداق لها) لبقاء بضعها (ولها الميراث) بالموحدة وبهذا قال علي وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا ورجحه ابن العربي وغيره لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل (مالك انه بلغه) مما جاء من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره (ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف (من كان أبا أو غيره من حباء) بالكسر والمد عطية بلا عوض (أو كرامة) شئ يكرم به وهو بمعنى ما قبله (فهو للمرأة ان ابتغته) طلبته وقد روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته (قال مالك في المرأة ينكحها) بضم الياء زوجها (أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان) وفي نسخة ابن وضاح اذا (ابتغته) لا ان تركته لابيها زاد في غير الموطا من رواية ابن القاسم عنه وان أعطاه بعد ما زوجه فانما هي تكرمة أكرمه بها فلا شئ لابنته فيها (وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر) أي نصف (الحباء الذي وقع به النكاح) لانه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول (قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام) المذكور (يوم تزوج لا مال له) زيادة بيان لقوله قبل لا مال له اعادة لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا أن يسمى الاب أن الصداق عليه) فعلى الاب (وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه) لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص كشريفة أو ابنة عم أو ذات مال (قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في أمته وهذا الذي سمعت في ذلك) أي معنى الآية (وعليه الامر عندنا) بالمدينة زاده مالك في بعض روايات الموطا وفي غير الموطا ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شئ من الصداق الا الاب لا وصي ولا غيره وذهب الائمة الثلاثة الى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الائمة بان ما قالوه مروي عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولي مال موليته على خلاف الاصول وأجيب عن الاول بانه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الازواج فيها اذا سمعوا بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولي على انها بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما يتصرف في الحل والولي الآن هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولي فعقدة النكاح الآن بيده فهو حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها أن المراد بقوله الا

ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه فانطلقت حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني

﴿باب في سجود الشكر﴾

* حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه أمر سرورا او يسر به خر ساجدا شاكرا لله * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال أبو داود وهو يحيى ابن الحسن بن عثمان عن أشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي قال أبو داود أشعث بن

أى يعفون الرشيدات بلاخلاف اذ المحجور عليها لا ينفذ الشرع صرفها فالذى يحسن فى مقابلتهن
هن المحجورات فى أيدى أوليائهن اما الازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الازواج لقوله
فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين فى قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة
النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاولى وضعف
هذا الوجه بوروده فى قوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقول امرئ القيس

تطاول ليلك بالاثمد * ونام الخلى ولم ترقد

وبات وباتت له ليلة * كليلة ذى العائر الارمد

وأجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمر على غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقيل الا أن يعفون
أو تعفوا وانما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الاصل فى العطف
بأو التشريك فى المعنى فقوله الا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفو الذى على رأينا الاسقاط
فيحصل التشريك وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أرجح والله أعلم (قال مالك فى اليهودية
أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم) هى (قبل أن يدخل بها انه لا صداق) لها لان
بضعها باق (قال مالك لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة
ذلك من العروض (وذلك أدنى) أقل (ما يجب فيه القطع) فى السرقة فقاسه عليها بجامع ان كل
عضو مستباح بقدر من المال فلابد ان يكون مقدرا بها وافق مالكا على قوله جميع أصحابه الا ابن
وهب واحتجوا له أيضا بان الله شرط عدم الطول فى نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجده كل
الناس اذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه أحد ولان الطول المال ولا يقع اسم
المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق فى أقل الصداق بين حرة وأمة والله انما
شرط الطول فى نكاح الحرائر دون الاماء ولا أعلم أحدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له
الدراوردى تعرقت فيها يا أبا عبد الله أى ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر وقال
عياض انه رد مالك بهذا التفاتا الى قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم
طولا فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استبيح به العضو فى السرقة وكافة العلماء من الحجاز
ومصر والشام وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة
كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم
وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا وكرهه النخعى بأقل من أربعين وقال
مرة عشرة وتعقبه الزواوى بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فيجب منه
كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه له الا ابن وهب وموافقة أبى حنيفة
وأصحابه فى القياس على القطع واشتراطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر واحتج
الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروى عن
على مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأى متمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خاتما من
حديد قال عياض وتأوله بعض أهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التقليل وتأوله غيره بانه
طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وضعفه ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا أقل قال
الزواوى وضعفه بين لانه ليس فى الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره
ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابى يرجح قول ابن وهب و يعارض ما احتج به مالك ما صح
من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وان كان يسيرا
قال وان كان قضيبا من أراك فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز
لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

اسحق أسقطه أحمد بن صالح حين
حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن
سهل الرملى

((باب فى الطروق))

* حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن
ابراهيم قالا ثنا شعبة عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
أن يأتى الرجل أهله طروقا
* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا
جرير عن مغيرة عن الشعبى عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان أحسن ما دخل الرجل على
أهله اذا قدم من سفر أول الليل
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا سيار عن الشعبى عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل
قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكى
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال
أبو داود قال الزهرى الطروق بعد
العشاء

((باب فى التلقى))

* حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن الزهرى عن السائب بن يزيد
قال لما قدم النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه
الناس فلقيته مع الصبيان على
ثنية الوداع

((باب فيما يستحب من انفاذ الزاد
فى الغزو اذا قفل))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك
أن فتى من أسلم قال يا رسول الله انى
أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز
به قال اذهب الى فلان الانصارى
فانه كان قد تجهز فمرض فقل له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
السلام وقل له ادفع لى ما تجهزت

متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشئ الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا قال الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لاكثر الصداق اجماعا قال واحتج به من جوزه بجمول ولو قل لان الله ذكر الصداق ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له حد لبينه صلى الله عليه وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفي الحصر نظر ففي جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الادلة

(ارخاء الستور)

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك ارخاء ستر ولا أغلق باب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) اذا ادعت المسيس وأنكره الرجل (مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت) الانصاري (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) للمرأة اذا ادعت المس وأنكر (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها) وادعت الوطء وأنكره (صدق الرجل عليها) لان الغالب انه لا ينشط في بيتها (واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لان الغالب نشاطه في بيته (قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسيس) أي الجماع (اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يتكمل عليه الصداق (فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه) فحاصله انه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء

(المقام عند البكر والثيب)

كذا عند أبي عمر وفي نسخة والايم أي الثيب بفتح الميم وضمها قال الجوهري قد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم فمفتوح وان جعلته من أقام يقيم فمضموم لان الفعل اذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم لانه مشبه ببنات الاربعة نحو دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم وقرئ بالضم أي لا اقامة لكم (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاي الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي) المدني ثقة من رجال الجميع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع أي الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية الفاضلة بارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك تصغير الامر أو الشان (على أهلك) يعني نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل (هوان) أي لا أفعل فعلا يظهر به هوانك على أو تظنينه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شئ بل تأخذينه كاملا قال الابي وقيل المراد بأهلها قبيلتها الا ان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك هوان بسببك (ان شئت سبعت عندك) أي أقمت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة (وسبعت عندهن) أي أقمت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعا (وان شئت ثلثت) أي

به فأتاه فقال له ذلك فقال يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيأ فوالله لا تحبسين منه شيأ فيبارك لك فيه

(باب في الصلاة عند القدوم من السفر)

*حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخل فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع

(باب في كراء المقاسم)

*حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا ابن أبي فديك ثنا الزمعي عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ان أبا سعيد أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشئ يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه *حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا

(باب في التجارة في الغزو)

*حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء

أقت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالقسم يوما يوما ففيه حجة لمالك فى ان القسم لا يكون الا يوما واحدا وأجازه الشافعى يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف فى جواز أكثر من يوم مع التراضى هكذا قال عياض وغيره وقال الابى وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ماذكروا الا فقد قال المخالف معناه درت بالتثليث ورده ابن العربى بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ والاولى فى رده ان قوله درت احالة على ماعرف من حاله والمعروف منه فى القسم انما كان يوما يوما وفى رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (فقالت ثلث) قال عياض اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عنده الانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها وقال الابى لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أى ليس بك على أهلك هوان تمهيدا للعذر فى الاقتصار على الثلاث أى ليس اقتصارى عليها لهوانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها او بين السبع و يقضى لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان فى قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعى وأحمد وقال مالك وأصحابه لا تخيير وتركوا حديث أم سلمة لحديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووى عن مالك موافقة الجمهور وقال المازرى ويمكن عندى أن مالكا رأى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص فى النكاح بخصائص اه ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفى قوله ان شئت الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابى وجه احتجاج أبى حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لكان حقه ان يدور عليهن أربعا لان الثلاث حق لها والجواب ماقال ابن القصار انه انما هى لها بشرط ان لا تختار السبع أيضا فمعناه عند الاكثر سبعت بعد التثليث قال القرطبى وقسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطييب لقلوبهم والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبى بكر عند مسلم أيضا ووصله محمد بن أبى بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة وتابعه فى شيخه عبد الواحد بن أيمن عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أخرجهما مسلم أيضا ولهذا استدركه الدارقطنى على مسلم قال النووى وهو فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة فى ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحقق المحدثين اذا روى الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة (مالك عن حميد) بن أبى حميد البصرى (الطويل) لطول يديه أو لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قائم يصلى سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة (عن أنس ابن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن العربى هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا أصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثه بالاستصعاب والنفار لا تلين الا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفى نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما يحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف وفى الصحيحين عن خالد

رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح مثله أحد من أهل هذا الوادى قال ويحك ما ربحت قال مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال ماهو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة

((باب فى حمل السلاح الى أرض العدو))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس أخبرنى أبى عن أبى اسحق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لى يقال لها القرحاء فقلت يا محمد انى قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لى فيه وان شئت ان أقيضك به المختارة من دروع بدر قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لى فيه

((باب فى الاقامة بارض الشرك))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان أنا سليمان ابن موسى أبو داود ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله

هذا آخر الجزء الاول من السنن وأول الثانى كتاب الاضاحى

عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصرحا برفعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لحاجته بالالذة بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام التمليك روايتان عن مالك وحكى ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة في القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم وعدم القضاء رواية عبد الحكم كالمتعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه أبو عمر لا كثر العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروي بالفرق بين الثيب والبكر (الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال أكثر العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحماد في أن البكر والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند أزواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب أربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع (فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وبهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان العدل واجب ابتداء وردوا باللظواهر الآمرة بالعدل والحديث رد عليه لان اللام في للبكر وللثيب للملك وملك الانسان لا يحاسب به وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

(ما لا يجوز من الشروط في النكاح)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء) وان كان الافضل الوفاء بالشرط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ متصلا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحرث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف أعلاهم علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم ير لها شيأ أي شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله أسكنوهن من حيث سكنتم وجاء عن جماعة أعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اهـ فتح لكنه هنا محمول عند مالك وموافقيه على الندب جمعا بين الادلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أي ابرامه واحكامه (ان لا أنكح عليك ولا أتسرر أن ذلك ليس بشئ) واجب اذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة) بفتح العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) ان تزوج أو تسرى

(نكاح المحلل وما أشبهه)

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعة) بكسر الراء ابن أبي مالك (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب ما جاء في ايجاب الاضاحي)

*حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن أبي رملة قال أنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها الناس ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي تقول الناس الرجبية *حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الله بن يزيد حدثني سعيد بن أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الامة قال الرجل أرأيت ان لم أجد الا أضحية أنثى أفأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل

(باب الاضحية عن الميت)

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه

(باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي)

*حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو بن مسلم الليثي سمعت ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا

ثمان وثلاثين ومائة له فى الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير) التابعى الكبير بفتح الزاى فيهما ورواه ابن بكير بضم الاول وروى عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقتصر الحافظ على ضم الاول فقوله الصحيح فتحهما أى عن مالك قال فى الاصابة هو بضم الزاى بخلاف جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ابن باطيا القرظى من بنى قريظة ويقال هو ابن الزبير بن أمية بن زيد الاوسى كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيحتمل انه نسب الى زيد لشئ صنع فى الجاهلية والا فالزبير بن باطيا معروف فى بنى قريظة انتهى ولذا صوبه النووى وقال هو الذى ذكره ابن عبد البر والمحققون وقد قتل بن باطيا كافرا يوم بنى قريظة (ان رفاعة بن سموال) بكسر السين واسكان الميم القرظى الصحابى قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفى كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعة بن سموال (طلق امرأته تميمة) بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة (بنت وهب) القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (فى عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) وفى الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وفى رواية لهما انها قالت طلقنى آخر ثلاث تطليقات والروايات تفسر بعضها بعضا فلا حجة فيه لجواز ايقاع الطلاق الثلاث فى كلمة بلا كراهة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى الصحابى راوى هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها) لاسترخائه وعدم قدرته وفى رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها اشبهته بذلك لصغر ذكره أو لاسترخائه وهو أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (ففارقها) طلقها قال عياض وهذا اخبار عما اتفق بعد شكايتها للمصطفى ومنا كرة عبد الرحمن لها ففى البخارى انها لما قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله انى لانفضها نفض الاديم (فاراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفى رواية للبخارى ان المرأة هى التى ذكرت ولا خلف لجواز ان كلا من الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى عن عائشة وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده فلم يلبث ان طلقها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة لم يصل منى الى شئ فأحل لزوجى الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته وقولها لم يصل منى الى شئ صريح فى أنه لم يطأها الامرة ولا أزيد فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه لم يرد القرب منى بقصد الوطء الامرة واحدة وبهذا لا يخالف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها (وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وأنث العسل فى التصغير لانه يذكر ويؤنث أى قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ووحده لئلا يظن أنه لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان التأنيث على ارادة النطفة بأن الانزال لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال وعيا المعنى العسيلة قال أبو عمر فى قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كما وصفت فلا سبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل للذى طلقها ثلاثا والثانى ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن يكون وربما كان قال ابن العربى مغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الدبيلة وذلك ان الرجل لا يزال فى لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه على نفسه واتعاب نفسه

أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحى.

((باب ما يستحب من الضحايا))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة حدثنى أبو صخرة بن أبى قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به فضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن

ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو الى الدبيلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة وختم بألم قال الابي وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال ألذ لذات الدنيا وان دامت قتلت وهو ينحو الى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القطع كأنه قطع العصمة التي لديها وهي الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها الاول) الذي أبتها (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصلح حتى يذوق عسيلتها) فأفتت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعة وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل عليها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة أخرى ولا يبعد التعدد والى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر أظنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه الا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الاول أن يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم ابن محمد لا يحل لزوجها الاول أن يراجعها) لان الثاني مات ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق اذ المدار على مغيب الحشفة (قال مالك في المحلل) أي المتزوج مبتوتة بقصد احلالها لبانها (انه لا يقيم على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها في ذلك) الفاسد (فلها مهرها) عليه

(ما لا يجمع بينه من النساء)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان بأولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف قال عياض أجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس بعض أهل السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد

فيه

محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح * حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

((باب ما يجوز من السن في الضحايا))

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن * حدثنا محمد بن صدران ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع قال ضح به فضحيت به * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال

فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين
فترى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لان
العمة هي كل امرأة تكون أخت رجل له عليك ولادة فأخت الجد للاب عمة وأخت الجد للام خالة
انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي أخت الاب وتطلق أي مجازا على أخت الجد أو أبي الجد
وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت أم الام أو أم الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تحريما (أن تنكح
المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله
وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن
يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت
الاخ ولا بنت الاخت على الخالة (وأن يطأ الرجل وليدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لغيره) لقوله
صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود
وصححه الحاكم عن أبي سعيد

((ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته))

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة)
أي عقد عليها (ثم فارقها قبل ان يصيبها) أي يجامعها (هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا)
تحل له (الام مبهمة) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط في
الربائب) كما قال تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أبهموا
ما أبهم الله وفي رواية قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء
أم لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات وأما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمة لان
لهن وجهين أحللن في أحدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل بأمهات الربائب حرمن واذا لم يدخل
بهن لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري (مالك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد
الابنة اذا لم تكن الابنة مست) جومعت (فارخص في ذلك) بناء على أن الشرط يعمهما (ثم ان
ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن
مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك
فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن
ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فأفتاه ابن مسعود بأن يفارقها
ويتزوج أمها ان كان لم يمسها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر
أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق وأخبرني
معمر عن يزيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب
وقوله ففارقها يحتمل أنه أمر وأنه فعل فيكون الرجل امتثل وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل
المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب
بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في آخر الآية يعم
الامهات والربائب وجمهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز
أن يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه باختلاف

يا رسول الله والله لقد نسكت قبل
ان أخرج الى الصلاة وعرفت ان
اليوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت
وأطعمت أهلي وجيراني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
شاة لحم فقال ان عندي عناقا
جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل
تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن
أحد بعدك * حدثنا مسدد ثنا
خالد عن مطرف عن عامر عن البراء
ابن عازب قال ضحى خال لي يقال
له أبو بردة قبل الصلاة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله
ان عندي داجنا جذعة من المعز
فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك

((باب ما يكره من الضحايا))

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا
شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن
عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء
ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي
فقال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصابعي أقصر من
أصابعه وأناملي أقصر من أنامله
فقال أربع لا تجوز في الاضاحي
العوراء بين عورها والمريضة بين
مرضها والعرجاء بين ظلعها
والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني
أكره أن يكون في السن نقص
قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه
على أحد * حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي ح وحدثنا علي بن بحر
ثنا عيسى عن ثور حدثني ابن
حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر
قال أتيت عتبة بن عبد السلمي
فقلت يا أبا الوليد اني خرجت
ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني
غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال
أفلا جئتني بها قلت سبحان الله

العامل لان العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف و بيانه فى الآية ان قوله اللاتى دخلتم بهن يعود عند هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفى الاعراب ولا بمختلفى العامل (قال مالك فى الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وبحرمان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقى على امرأته البنت (وقال مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) بعقد عليها (فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته) لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله فى النكاح (فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطنى عن عائشة وابن عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال و) حرمت عليكم (أمهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطلق على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذى سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صرح غير واحد من الاشياخ منهم سحنون بان جميعهم عليه وقوله فى المدونة ان زنى بام زوجته أو بابنتها فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب واللخمى وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كابى حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لتحريمها عليه ضعيف لان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع فى القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالمعنى به الوطء الحلال لانه الذى يطلق عليه فى الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضا فالزنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح كالاحصان والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام كتحريم الفطر به وافساد الحج أجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استويا فى افساد الصوم والحج لانه يجرى مجراه فى الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

((نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره))

(قال مالك فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء) وأولى ان لم يقم عليه الحد فانما نص على المتوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال (وانما الذى حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) التى يدرأ الحد (قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح فى عرف الشرع انما هو الوطء الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة فى عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عالم بانها فى العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد) للشبهة (ويلحق به الولد الذى يولد فيه بأبيه) لان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه فى عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الاب

ابنتها

تجوز عنك ولا تجوز عنى قال نعم انك تشك ولا أشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء والمصفرة التى يستأصل اذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة قرنها من أصله والبخقاء التى تبخق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسير * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذنين ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابى اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق أذنها السمة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن جرى بن كليب عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال أبو داود جرى بصرى سدوسى لم يحدث عنه الا قتادة * حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا هشام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه

((باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور

ابنتها اذا هو أصاب أمها) لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبها لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فأولى الفاسد

((جامع ما لا يجوز من النكاح))

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الشغار) هكذا لجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمعجمتين أولاهما مكسورة فألف فراء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أمته (على أن يزوجه آخر ابنته) أو وليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوعا اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرر أنه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاغرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعا بجماع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق فيمضي بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار وزاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطا اذا صحح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد أو للخلاف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر وأبي هريرة وهما أدرى بما سمعا لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمي تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصحة النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى أي مع جعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا صريح الشغار وقال مالك في المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمى لكل صداقا على أن يزوج كلا منهما الآخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما وهو أن يسمى لاحداهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة

عن سبعة نشترك فيها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

((باب في الشاة يضحى عن جماعة))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي

((باب الامام يذبح بالمصلى))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان أبا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

((باب في حبس لحوم الاضاحي))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التيمي
المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن
أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني أخي عاصم
ابن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة
وعين مهملة الانصاري الاوسي تابعي كبير مات سنة ستين (ابني) بالتثنية (يزيد) بتحتية فزاي
(ابن جارية) بالجيم والراء والتحتية (الانصاري) الاوسي أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره
في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله في
الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموز ممدود (بنت خدام)
بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة
الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف (ان أباها) خداما
الصحابي يقال هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا وديعة (زوجها وهي ثيب) لما
تأيمت من أنيس بن قتادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن
سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلا وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وأنيس
بالتصغير وسماه بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر وفي المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير
وأنه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند
الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الي منه (فرد نكاحه) وجعل أمرها اليها
كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه
ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن
قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه فتزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على
صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها أبا أو غيره الا باذنها ورضاها
ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر اوجازه بلا ولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب
لا يجوز لابيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرا
كانت أو ثيبا أكرهت أم لا قال اسمعيل القاضي لا أعلم أحدا قال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق
عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولو رضيت وقال الشافعي وأحمد
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن ترضى بالقرب بالبلد
فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز وتبطله
فيبطل انتهى ملخصا وأما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفء اما اذا
زوجها بكفء فينفذ ولو طلبت هي كفؤا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج والاب أكمل
نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجها الامن عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر
تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها
بغير كفء فيحمل على أنه زوجها بذي عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري
عن اسمعيل ويحيى بن قزعة بفتحات كليهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد

ابن

فصاياهم ويجملون منها الودك
ويتخذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل
الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا
وادخروا * حدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء
عن أبي المليح عن نبيشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا نهيناكم عن لحومها ان
تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم
جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
واتجروا الا وان هذه الايام أيام
أكل وشرب وذكر الله عز وجل

((باب في المسافر يضحي))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية
عن جبير عن نفيل عن ثوبان قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا ثوبان أصلح لنا الشاة
قال فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا
المدينة

((باب في الرفق بالذبيحة))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن أبي الاشعث عن شداد
ابن أوس قال خصلتان سمعتهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شئ
فاذا قتلتم فأحسنوا وغير مسلم يقول
فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا شعبة عن هشام
ابن زيد قال دخلت مع أنس على

ابن مسلم (المكي ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل رواه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول أي سبقني غيري (فيه لرجمت) فاعله وجعله سرا لان الشهادة لم تتم فيه وقد أجازه الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا دخل للنساء في النكاح فانما يصح شهادة عدلين الا أن مالكا أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعي والكوفيون وغيرهم مالم يشهد عليه ويفسخ على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة) بنت عبيد الله (الاسدية) لها ادراك قال أبو عمر كذا وقع الاسدية في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله وانما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثقفي) الطائفي ثم المدني مخضرم (فطلقها فنكحت في عدتها) رجلا غير مطلقها (فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة قال الجوهري الدرة التي يضرب بها وفي القاموس كمكنسة أي بوزنها فوافق الضبط المذكور (ضربات) تعزيرا لهما على العقد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتنكح من شاءت ولا يكون الآخر أحق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد) وكانه قيد بالحرة وان كانت الامة كذلك لقوله (أربعة أشهر وعشرا) اذ الامة عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة (انها لا تنكح بعدها ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل) اذ عدة الحامل وضعه والله أعلم

(نكاح الامة على الحرة)

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخير الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامة من مناكحه والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بعد قريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا) غنى أي مهرا (لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت) الزنا ونحوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباجي الاول بأنه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر وأما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن

الحكم بن ايوب فرأى فتيانا أو غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم

((باب في ذبائح أهل الكتاب))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام أهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا فأنزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية

((باب ما جاء في أكل معاقرة الاعراب))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال أبو داود واسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه عن ابن عباس

((باب في الذبيحة بالمروة))

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص

ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور لان علة المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكتابيات وقد نص مالك في المبسوط على هذه العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية قال فان كان هناك اجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا بني على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغائه قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (فمن ماملكت أيمانكم) فنكح (من فتياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشي العنت منكم) أي خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة

((ماجاء في الرجل يملك امرأته)) وفي نسخة الامة (وقد كانت تحته ففارقها)

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لم يكذب ولم يجبه بانه يروي أو لا يروي فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامة امرأته (ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعة خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أو ماملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ لانها لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداله جارية له فطلقها العبد البتة) أي جميع طلاقه وهو اثنتان (ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في الآية فوافقا زيدا على فتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغيره (فاشتراها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أو اثنتين (مالم يبت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أتمه ثلاثا (فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي) مملوكة (لغيره) اذ الولد ملك لسيدها وأم الولد أمة ولدت من مالكها فحملها منه حر ويستمر عدم أمومة الولد (حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها) فتكون أم ولد (وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله تعالى أعلم) بالحكم وبه قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم ولد وان ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم ولد وزيفه ابن عبد البر بان ولدها عبد تبع لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

((ماجاء في كراهية اصابة أختين بملك اليمين والمرأة وابنتها))

كراهية بخفة الياء مصدر كره مثل كراهة والمراد التحريم والمرأة بالخفض عطف على اصابة وبدأ بما أخره في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة الثبت أحد الفقهاء (عن أبيه) عبد الله بن عتبة الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن

المرأة

ثنا سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن أبيه عن جده رافع ابن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش مافعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا * حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحمادا حدثاهم المعنى واحد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال أصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأمرني بأكلهما * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيأ ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن

المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى) ما الحكم (فقال عمر ما أحب أن أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة أي أطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهي تحريم باتفاق العلماء الا ما روى عن ابن عباس أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لافعله ولم يوافقه أحد لان الله حرم ذلك في النكاح وملك اليمين تبع له الا في العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغرا الخزاعي (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية) قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فعم ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال أحلتهما آيتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما آية انتهى فحمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعني قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين بالخلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل قال الازهري النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزنا لان المتأول ليس بزان اجماعا وان أخطأ الا ما لا يعذر بجهله وهذا اشبهه قوية وهي قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابي القائل هذا (علي بن أبي طالب) وكني عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستثقل سماع ذكر علي لاسيما اذا خالف فيه عثمان قاله أبو عمر وجمهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أي العمومين يقدم وأي الآيتين أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها الا من مظانها فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الا مما أبيح لهم ولان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللائي يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذي قاله علي (قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجها من غيره (أو عتاقة) ناجزة أو مؤجلة (أو كتابة) لحرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها ومالها بالكتابة (أو ما أشبه ذلك) كاسر واباق او اياس وبيع (يزوجها عبده أو عبد غيره) أو حرا بشرطه وهذا ايضاح لقوله أولا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عبده لا تحل أختها ابقاء ملكه لها

﴿النهي ان يصيب الرجل أمة كانت لابيه﴾

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها) قال الباجي معناه انه نظر الى بعض ما يستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة

سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت ان أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

﴿باب ما جاء في ذبيحة المتردية﴾

حدثنا أحمد بن يونس ثنا حماد ابن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه انه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة الا من اللبة أو الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال أبو داود وهذا لا يصلح الا في المتردية والمتوحش

﴿باب المبالغة في الذبح﴾

حدثنا هناد بن السري والحسن ابن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفري الاوداج ثم تترك حتى تموت

﴿باب ما جاء في ذكاة الجنين﴾

حدثنا القعنبي ثنا ابن المبارك ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين نلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس حدثني اسحق بن

للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربها فانى قد أردتها) على الجماع (فلم أنبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا نهشل) بفتح النون واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ولام ابن الاسود (قال للقاسم بن محمد انى رايت جارية لى منكشفا عنها) ثيابها (وهى فى القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته) بين ور كيها الا نكحها (فقالت انى حائض فقمت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهبها لابنى يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك) أى هبتها للوطء اما الهبة بلا وطء فيجوز كما فعل عمر وسالم (مالك عن ابراهيم بن أبى عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة الشامى يكنى أبا اسمعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموى أحد ملوك بنى أمية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابنى فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك لمروان) بفتح اللام فى جواب القسم أى والله لمروان يعنى أباه (كان أورع منك وهب لابنه) يحتمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بنيه (جارية ثم قال لا تقربها فانى قد رأيت ساقها منكشفة) فالتذذت بها

((النهى عن نكاح اماء أهل الكتاب))

(قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والمحصنات) الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات فهن) أى الفتيات (الاماء المؤمنات فانما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا وخاف العنت (ولم يحلل) بالفك وفى نسخة يحل بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) وهذا الاستدلال فى غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى كعبدة شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال (والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين) للقاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء امائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء امائهم بالملك

((ما جاء فى الاحصان))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال) تفسيرا لقوله تعالى والمحصنات من النساء (هن أولات الازواج) لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (ويرجع) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا) وكذا روى نحوه عن على وابن مسعود فمعنى قوله الا ما ملكت أيمانكم عندهم تملكون عصمتهم بالنكاح وبالشراء أى بجعل الا للعطف على قول الكوفيين فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك زنا واقتصرت طائفة من السلف والخلف على ان المراد السبايا ذوات الازواج خاصة فقوله الا

ابراهيم ثنا عتاب بن بشير ثنا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

((باب ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا القعنبى عن مالك ح وثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا أفنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا

((باب فى العتيرة))

* حدثنا مسدد وثنا نصر بن على عن بشر بن المفضل المعنى ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابى قلابة كم السائمة قال مائة * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان النبى

ماملكت أيمانكم يعني منهن لهدم السبي النكاح وبه قال الاكثر والائمة الاربع وهو الصواب
والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فاذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقا
وحلت لمشتريها بملك اليمين ورده انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعدما بيعت وعتقت فلو كان
بيعها طلاقا فما خيرها قاله أبو عمر ملخصا (مالك عن ابن شهاب سماعا (وبلغه عن القاسم بن محمد
انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت
كان يقول ذلك) الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها) أصابها
(فقد أحصنته) فهو ايضاح لما أفاده اسم الاشارة (قال مالك تحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا
تحصن) بضم الفوقية (الحرة العبد الا أن يعتق) أي يعتقه سيده (وهو زوجها فيمسها بعد عتقه
فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى تتزوج بعد عتقه ويمس امرأته) التي تزوجها حرة أو
أمة (والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهي أمة حتى
تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها) فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضاحا فقال
(والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده
اذا هو أصابها بعد أن تعتق) فان لم يصبها بعده لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب
مفعول (اذا نكح احداهن) فاعل أي نكاح احداهن (فأصابها) جامعها فيحصنه نكاح الكتابية
والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن
مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الامة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

((نكاح المتعة))

هو النكاح لاجل كما فسره في المدونة قال ابن أبي عمرة الانصاري كانت رخصة في أول الاسلام لمن
اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله) بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع
وتسعين بالشام (والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال
انه أول من تكلم في الارجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن علي أبي القاسم ابن
الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن) أبيه (علي بن أبي طالب) أمير
المؤمنين زاد في رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد انه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان
يعني ابن عباس انك رجل تائه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) ولاحمد
من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد
سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وفي رواية عبيد
الله عن ابن شهاب باسناده عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري
على خيبر بخاء معجمة وراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا
الحديث فقال حنين بمهملة ونونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به القطان (وعن
أكل لحوم الحمر الانسية) قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة
وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الاخذ بالنهي عن أكلها الا شيء روى
عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علة
تحريمها انها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم

صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا
عتيرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن سعيد قال الفرع أول النتاج
كان ينتج لهم فيذبحونه * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
عبد الله بن عثمان عن خثيم عن
يوسف بن ماهك عن حفصة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود
قال بعضهم الفرع أول ما تنتج
الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم
يأكلونه ويلقى جلده على الشجر
والعتيرة في العشر الاول من رجب

((باب في العقيقة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن
حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز
الكعبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شاتان مكافأتان وعن الجارية
شاة قال أبو داود سمعت أحمد أي
مستويتان أو مقاربتان * حدثنا
مسدد ثنا سفيان عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن
ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول أقروا
الطير على مكناتها قالت وسمعته
يقول عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة لا يضركم أذكرانا
كن أم اناثا * حدثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي
يزيد عن سباع بن ثابت عن أم
كرز قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الغلام شاتان
مثلان وعن الجارية شاة قال
أبو داود هذا هو الحديث
وحديث سفيان وهم * حدثنا

حفص بن عمر النمري ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود هذا وهم من همام ويدمى * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال أبو داود ويسمى أصح كذا قال سلام ابن أبي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل وأشعث عن الحسن * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الرأس * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا

لغير علة اه والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار ان أولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقام وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شئ يومئذ اه فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط والسهيلي انه شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي وهو يشبه أنه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاجا بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام لجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة اه والاجماع على حرمتها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر زاد في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال المازري محتجين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شئ من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض لانه يصح أن ينهى عن الشئ في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمن آخر تأكيدا وتعقب قوله لم يخالف

الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بان الخلاف انما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أولا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد أولا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد وفي الاستذكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقوله فان طبن لكم عن شئ والا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن أمية السلمية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمحي أخا صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر راحلته وقال يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكره لاجل هذا في الصحابة من لم يمعن النظر كالبغوي وأصحابه مع انه جاء من طرق أن عمر غربه في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده أحدا أبدا كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فزعا) بالفاء والزاي (يجرر داءه) من العجلة (فقال هذه المتعة) التي ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت غيري (فيها لرجمت) أي لرجمته أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلهم واحتمال انه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت كما رجم الزاني ضعيف لا يصح الا على من وطئ حراما لم يتأول فيه سنة ولا قرآنا اه واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر أو المحصن أولا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيها ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القرآن وأيضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من

* حدثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم ومن ولد له فأحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا اشفر يا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران

((باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط * حدثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت

رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

(نكاح العبيد)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد) أي يجوز له أن ينكح (أربع نسوة كالحر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على أربع وكأنه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالثاني قال أبو حنيفة والشافعي وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف انه لا ينكح أكثر من ثنتين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعا (قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرض انه نكح بلا اذنه (والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المحلل (قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته) بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج يملك امرأته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق) وثمرة ذلك (ان تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقا) فتبقى معه بعصمة جديدة (والعبد اذا أعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

(نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله)

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله (ان نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاختة بفاء ومعجمة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجمحي أحد الفصحاء والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام) بغضا فيه حتى هداه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان (وهب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي الصحابي ابن الصحابي قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فأنزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والاخرى في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فأين نعلاك قال في رجلي قالوا انها في يدك فقال ما شعرت فعلموا أنه ليس له قلبان (برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضي أمرا قبله والا سيره شهرين) انظره فيهما ليتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة أي البعث بالرداء والامان كانت لابي وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت) بضم التاء (أمرا) أي الاسلام (قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حماد ابن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله مالم ينتن

(باب في الصيد)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفآكل قال اذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت أرمي بالمعراض فأصيب أفآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وان أصاب بعرضه فلا تأكل * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسكه على نفسه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر

ازل أباوهب) كنية صفوان خاطبه بها تعظيما واستئلافا مع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أزل حتى تبين لى) هل خبر وهب كما قال أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلا وزيادة فى الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شوال سنة ثمان (قبل) بكسر القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات ابن قيس عيلان بمهملة ابن الياس بن مضر (بحنين) واد بين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أى منه (أداة) كفرس وخودة (وسلاحا عنده فقال) صفوان (أطوعا أم كرها فقال بل طوعا) وفى رواية فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نردها اليك فقال ليس بهذا بأس (فأعاره الأداة والسلاح التى عنده) وفى رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها فحملها الى أوطاس ويقال أعاره أربعمائة درع بما يصلحها فان صح فالمائة داخلة فى الاربعمائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة ثم رجع (وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته) فاختة (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا الانفس نبى فأسلم وروى مسلم والترمذى عنه والله لقد أعطانى النبى صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الى فما زال يعطينى حتى انه لاحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح) لاسلامه فى عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر) وعند ابن اسحق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا وقول الزهرى بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض لحمل ونحوه (قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفى نسخة بدار الحرب (الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها) فيقر عليها (مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابى (وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة بن أبى جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن) وعند ابن اسحق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبى صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهرى واستأذنته صلى الله عليه وسلم فى طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن) باذن المصطفى كما ترى (فدعته الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر على الصحيح وأخرج ابن مردويه والدارقطنى والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغنى عنكم ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص فلا ينجينى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمدا حتى أضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما وروى البيهقى عن الزهرى والواقدى عن شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت فى طلبه فأدركته وركب سفينة ونوتى يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتى ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما فى قلبى وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك انى قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل

غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن زائدة أخبرنى عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات فلا تأكل * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد عن الشعبى عن عدى ابن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيأ فانما أمسكه عليك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا داود بن عمرو عن بسر ابن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت يدك * حدثنا الحسن بن معاوية بن حليف ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن عامر عن عدى بن حاتم انه قال يا رسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء * حدثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى قال قال عدى بن حاتم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه

يطلب جماعها فتأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال ان أمرا امتنعت منى لأمر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا أباه فان سب الميت يؤذى الحى فكأنه لما طلب جماعها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بمثلثة فوحدة قام بسرعة (فرحا) بفتح الراء وكسرها (وما عليه رداء) لاستعجاله بالقيام حين رآه (حتى بايعه) وفى الترمذى من حديثه قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقى عن الزهرى فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتنى انك أمنتنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الام تدعو قال ادعوالى أن تشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وأمر جميل قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثا وأبرنا ثم قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمنى خير شئ أقوله قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضرنى انى مسلم مجاهد مهاجر ففعل ذلك عكرمة وفى فوائد يعقوب الجصاص عن أم سلمة مرفوعا رأيت لأبى جهل عذقا فى الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا (فثبتا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاصى فلما كانت وقعة مرج الصفراء أراد خالد البناء بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع فقال ان نفسى تحدثنى أن أقتل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبدات وان عليها لأثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذى أعرس به خالد عليها سبعة من الروم ذكره فى الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما) اذا لم تكن كتابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتى كانت بمكة وهو الأصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول برده وكذا قوله واسألوا ما أنفقتم فان معناه طلب مهرهن من الكفار الذين فررن اليهم وليسألوا ما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت اليهم مسلمة كذا فى الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر ولا يرده أيضا قوله واسألوا ما أنفقتم فانه بيان لحكم من وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك خص منه الكتابيات لآية المائدة

(ما جاء فى الوليمة)

هى طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفى حديث وبه ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الرجل لأنه فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشاب

أيام

وقد قلت أرسل كلبى فأجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لأنك انما سميت على كلبك * حدثنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس الخولانى عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول قلت يا رسول الله انى أصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل * حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب ح وثنا محمد بن المصفى ثنا بقية عن الزبيدى ثنا يونس بن يوسف ثنا أبو ادريس الخولانى حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكى * حدثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه فقال يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قال أفتنى فى آنية المجوس ان اضطررنا اليها قال اغسلها

ايام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من ينكح أول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ماقيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك فى اللحية وكرهه الشافعى وأبو حنيفة فى الثياب واللحية قاله عياض وقال الباجى روى الداودى أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجى وهذا فى الزعفران وأما بغيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف فى جوازه (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ماهذا وفى رواية فقال مهيم أى ماهذا وكلاهما فى الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهى عنه قال الابى هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبى يحتمل انه انكار لانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فأجابه بأنه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس (فأخبره أنه تزوج) زاد فى رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم تسم الا أن الزبير ابن بكار جزم بأنها ابنة أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الانصارى وانها ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها) مهرا وفى رواية كم أصدقتها وفيه انه لا بد فى النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية فى ان أقل الصداق مقدر (فقال) سقت اليها (زنة نواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابى والاكثر هى خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبى عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية قاله عياض قال الزواوى لكن قوله من ذهب يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زنة نواة من ذهب و يكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان فى زمانهم عشرة دراهم بدينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال و يكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبى القول بأنه نوى التمر بأن زنتها لا انضبط ولا يعتد بها قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على انه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ووهم الداودى رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوى وهذا الذى ذكراه يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا فى تقدير نواة ولا بعد فى هذا للمتأمل مع مافيه من نفى الوهم عن امام من أصحاب مالك قال و يصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أصدقها ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن أوقية لانها أربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التأويل اه وهو حسن

وكل فيها

((باب فى صيد قطع منه قطعة))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة

((باب فى اتباع الصيد))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن

آخر كتاب الضحايا

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الوصايا))

((باب ما يؤمر به من الوصية))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبد الله حدثنى نافع عن عبد الله يعنى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده * حدثنا مسدد ومحمد ابن العلاء قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشئ

((باب ما لا يجوز للموصى فى ماله))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وابن أبى خلف قالا ثنا سفيان عن

وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدله ادراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للصحيح فبارك الله لك (أولم) أمر ندب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في أن الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان مخالفة الامر والمندوب مأمور به اه والاول الصواب لاقتضاء الثاني انه لا يأثم بالترك وان أطلق عليه اسم العصيان مع انه اثم (ولو بشاة) لو تقليلية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة فيها للواجد بذبح وغيره وان الشاة لاهل الجدة أقل ما يكون لا التحديد وانه لا يجزى أقل منها لمن لم يجدها بل على طريق الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل وأخذ بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق وللفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكراهة واستحب أصحابنا لاهل السعة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباهاة والسمعة اه وقال الباجي أمر صلى الله عليه وسلم بالوليمة لما فيها من اشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قيل لمن أخر الى السابع قال فليجب وليس كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل أفضل كالاشهاد ويحتمل ان مالكا قال بعده لمن فاته قبل أو لعله اختاره لان فيه معنى الرضا بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبيح أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة وأجاب الحسن في الاول والثاني ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال لقد بلغني) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم) قال حميد قلت بأي شئ يا أبا حمزة يعني أنسا قال تمر وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا لكن يحتمل انها أم سلمة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت

الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرض مرضا أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة

﴿باب في كراهية الاضرار في الوصية﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند

خزيرة فاذا جرة فيها شئ من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيأ من اهالة فادمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شريك عن حميد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ أو من الراوى عنه وهو جندل بن واق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ عن حميد عن أنس ان ذلك فى قصة صفية أخرجه النسائى اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها) أى فليأت مكانها أو التقدير الى مكان وليمة ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس كما حمله عليه مالك فى المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب فتجب اجابة من عين وان صائما الا ان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كما فى مسلم بشروط فى الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصى دعى الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجبها الظاهرية لظاهر الحديث قال عياض وحملها مالك والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعى اليه فتأوله بعضهم على غير الوليمة وتأوله غيره على غير طعام السرور كختان واملاك ونفاس وحادث سرور ولما فى مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدى عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعى الى عرس أو نحوه فليجب والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله وأيوب والزبيدى واسمعيل بن أمية وموسى بن عقبة خمستهم عند مسلم عن نافع بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة انه كان يقول) قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطنى فى الغرائب من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (شر) وليحيى النيسابورى بئس (الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوى يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لقوله (يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين) وللتنيسى الفقراء يعنى الغالب فيها ذلك فكأنه قال طعام الوليمة التى من شأنها هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعى ورتب العصيان على تركها وتعقبه الطيبى بأن التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ استئناف بيانى لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعى أى يدعى اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الدعاء سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعى فى موضع الصفة لطعام رده فى المصابيح بأن الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام جنسية مثلها فى قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت) وللتنيسى ومن ترك (الدعوة) بفتح الدال على المشهور وهى أعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووى بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (فقد عصى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك

مونه * حدثنا عبدة بن عبد الله أنا عبد الصمد ثنا نصر ابن على الحدانى ثنا الاشعث ابن جابر حدثنى شهر بن حوشب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار وقال وقرأ على أبو هريرة من ههنا وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم

(باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا)

* حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد ابن أبى أيوب عن عبد الله بن أبى جعفر عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

(باب فى نسخ الوصية للوالدين والاقربين)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث

(باب فى الوصية للوارث)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث

الواجب وانما تجب اجابة وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لان أبا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم أعني قول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغني عن أكله و يترك المحتاج لا كله والاولى العكس وليس فيه مايدل على حرمة الاكل اذلم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى تكبرخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا أولى بها لسد خلتهم وخير الافعال أكثرها أجرا وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليمته فلا دعوة له وقال أبو هريرة أنتم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفا وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانهما اوقفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفعه أخرجه أبو الشيخ وفي التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير اشكال ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا اهـ لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة مرفوعا كما علمت قال النووي اذا روي الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان و يحبس عنه الجائع أخرجه الطبراني والديلمي باسناد فيه مقال (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (أنه سمع) عمه أخا أبيه لامه (أنس بن مالك يقول ان خياطا) بفتح الخاء المعجمة والتحتية الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (اليه خبزا من شعير) بفتح الشين وقد تكسر (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ المجد الجوهري في ذكره في المقصور أي فيه قرع زاد في رواية القعنبي وابن بكير والتنيسي وقديد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع) باسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة (الدباء) القرع أو المستدير منه (من حول القصعة) بفتح القاف زاد في رواية يأكلها أي لانها كانت تعجبه و يترك القديد اذ كان يشتهيه حينئذ ففيه ان المرء اكل لاهله وخدمه يأكل مايشتهيه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز مايليه وقد علم ان أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم شيأ بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها قال أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (بعد ذلك

اليوم)

(باب مخالطة اليتيم في الطعام)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

(باب ماولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم)

* حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد ابن الحرث حدثهم ثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

(باب متى ينقطع اليتم)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدني ثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو ابن عوف ومن خالد عن عبد الله ابن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

(باب التشديد في أكل مال اليتيم)

اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنيسي وغيره من يومئذ وفي الترمذي عن طالوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك من شجرة ما أحبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ولاحمد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طبخت قدرا فأكثر فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وللطبراني عن واثلة مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وللبيهقي عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم أنه يجلو البصر ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعا ان الدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ورد على من أبطلها بعلة انها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي أمور موصوفة يوقف على على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيط من عنده فيجمع الى الصنعة الآلة وأحدهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة أحدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق اه ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الوليمة الاشارة الى أنه لا ينبغي التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن في عرس اذ الظاهر من قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه في عرس ودعاله المصطفى فالمطابقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في وليمة العرس ويشبه انه وصل اليه علم ذلك وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس وأخرجه البخاري في البيوع عن التنيسي وفي الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وأبي نعيم الفضل بن دكين واسمعيل ومسلم في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد الخمسة عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك باسناده

﴿جامع النكاح﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن أبيه عن عمر وورد معناه من حديث ابن عمرو وأبي الاوس الخزاعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ) استحبابا (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة) كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمرو عند ابن ماجه اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (واذا اشترى البعير) بفتح الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) عند تسلمه (بذروة) بكسر الذال المعجمة وتضم أي أعلى (سنامه) أي يقبض عليه بيده والاولى اليمين اوالمراد فليركبه (وليستعذ بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان واذا سمع الاستعاذة فر زاد في حديث ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أي اللهم اني أسألك الخ وفي حديث آخر ما يفيد استحباب البسملة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها لما في الابل من العز والفخر والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب الى رجل أخته فذكر) أخوها (انها قد كانت أحدثت) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه) شك الراوي (ثم قال مالك وللخبر) يعني أي غرض لك في اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولي ستره عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

* حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا معاذ بن هانئ ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا سأله فقال يارسول الله ما الكبائر فقال هن سبع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا

﴿باب الدليل على ان الكفن من رأس المال﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم تكن له الا نمرة كنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

﴿باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت كنت تصدقت
على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت
تلك الوليدة قال قد وجب أجرك
ورجعت اليك في الميراث قالت
وانها ماتت وعليها صوم شهر
أفيجزي أو يقضي عنها ان أصوم
عنها قال نعم قالت وانها لم تحج
أفيجزي أو يقضي عنها ان أحج عنها
قال نعم

((باب في الرجل يوقف الوقف))

* حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع ح وثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل ح وثنا مسدد
ثنا يحيى عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا
بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب
مالا قط أنفس عندي منه فكيف
تأمرني به قال ان شئت حبست
أصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر انه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا
يورث للفقراء والقربى والرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد
عن بشر والضيف ثم اتفقوا
لاجناح على من وليها ان يأكل
منها بالمعروف ويطعم صديقا غير
متمول فيه زاد عن بشر قال وقال
محمد غير متأثل مالا * حدثنا
سليمان بن داود المهري ثنا ابن
وهب أخبرني الليث عن يحيى بن
سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال نسخها لي عبد
الحميد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ
فقص من خبره نحو حديث نافع
قال غير متأثل مالا فما عفا عنه
من ثمره فهو للسائل والمحروم قال
وساق القصة قال وان شاء ولي

يبدو لنا صحته نقم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء
ولا ينتظر أن تنقضي عدتها) لانه لاعدة على الرجل (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (عام قدم
المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) بدل قوله طلقها البتة
هذا هو المتبادر فطلق فعل ماض وظاهر قول أبي عمر أراد أن يشهر طلاقها البتات ويستفيض
فينقطع عنه الالسنة في تزويج الخامسة انه قرأه أمرا وليس بظاهر لان مراد الحدث بمثل هذا
انهما لم يتفقا على لفظ واحد وهو لم يستشره حتى يأمره انما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب) أي لا ينفع قصده في عدم اللزوم
(النكاح) فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) فيقع طلاق اللاعب
اجماعا (والعتق) فمن أعتق رقيقه لاعبا عتق وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم
حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لا له فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ولا يعتبر
قصده لان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد
لذلك المعنى لتلازمهما الا أن يعارضه قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه
فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة قال ابن العربي وروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي العتاق
بدل الرجعة ولم أجده ومراده انما لا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطا
لكن عجيب نفي وجدانه في الاسناد كا روى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو
عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فأنزل
الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح قال
اني كنت لاعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي
الاوسي الانصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها
(انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري) أكبر من اسمه محمد من الصحابة (فكانت عنده حتى
كبرت) بكسر الموحدة أسنت (فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها) قال ابن عبد البر يريد في
الميل بنفسه اليها والنشاط لها الا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي أن يظن
بمثل رافع والله أعلم (فناشدته) طلبت منه (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت)
قاربت (تحل) أي تنقضي عدتها (راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة)
ثانية (ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
استقررت) قررت عليك اي بقيت معي (على ما ترين من الاثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة
وبفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار عليك فما لك فيه اشتراك في الاستحقاق (وان شئت فارقتك قالت
بل أستقر على الاثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة) لرضاها
بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح الذي بلغنا انه أنزلت
فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وروى ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها اما كبرا واما
غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة
خافت من بعلها الآية

((بسم الله الرحمن الرحيم))

قدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعدها فناسب وصله بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف

((كتاب الطلاق))

هو لغة رفع القيد الحسي وهو حل الوثاق يقال أطلق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وقعه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ليتاب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

((ما جاء في البتة))

بفتح الموحدة والفوقية الشديدة أي من قيل لها أنت البتة ويطلق أيضا على من ابتت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة) في مرة (فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث) من المائة (وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) مهزوا بها بمخالفتها لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي أبي داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وما رواه أحمد وأبو يعلى من طريق ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها فأجيب بأن ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضي عدم العمل به كنسخ أو تخصيص لركانة كما قيل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع قائلا ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمان تطليقات) في كلمة بأن قلت لها أنت طالق ثمان تطليقات (فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني) فلا تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين الله له) ان المراد الذي فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (ومن لبس) بفتح الموحدة خلط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة خلطا (جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا) بكسر

ثمر اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بي حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم التي بخيبر ورقيقه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على وليه ان أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه

((باب في الصدقة عن الميت))

* حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

((باب فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن هشام عن أبيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطت أفيجزي ان أتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقي عنها

* حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح ابن عبادة ثنا زكريا بن اسحق أنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان أمي توفيت أفينفعها

الموحدة (على أنفسكم ونحمله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منك ولابن أبي شيبة أيضا عن علقمة أن رجلا قال لابن مسعود انى طلقت امرأتى مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية وفى لفظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بينى و بين أهلى كلام فطلقتها عدد النجوم فقال بانت منك فهى وقائع متعددة وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر قلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك والنسائى برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال أخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما فى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله أن المعنى ان الطلاق الموقع فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل فى تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جد أبيه لشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان) بن عفان المدنى أمير المدينة (يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيأ) لانها من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التى بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى فى الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) وفى الموازية وروى أنه صلى الله عليه وسلم ألزم البتة من طلق بها وألزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله على وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره بالاسانيد اليهم وما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا فى مجلس واحد كما مر فلما تعارضا تساقطا ورجع لما به العمل

((ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك))

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للمفعول (الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله) على العراق (أن مره يوافينى) بمكة (فى الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذى أمرت أن اجلب) بضم الهمزة واسكان الجيم (عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية) قال الجوهرى على فعيلة الكعبة وقال الهد البنية كعبنية الكعبة لشرفها اشرفها الله (ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت) فتواه وفى المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى وظاهره مدخولا بها أم لا وفى الموازية عنه ينوى فى غير المدخول بها ويحلف وفى النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت عندى أن عمر قال ينوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل بها اذ ليس فى أثره انه بنى أو لم يبن فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صح من طرق (ان على بن أبى طالب

ان تصدقت عنها قال نعم قال فاق لى مخرفا وانى أشهدك انى قد تصدقت به عنها

((باب فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه ان ينفذها))

* حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبى أوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما أعتق عنه خمسين و بقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك

((باب فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه و يرفق بالوارث))

* حدثنا محمد بن العلاء ان سعيد ابن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه أخبره ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من يهود فاستنظره جابر فأبى فكلم جابر النبى صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه فأبى عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فأبى وساق الحديث

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الفرائض))

كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك) قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا ينوى وله نيته في التي لم يدخل بها ثم كلامه يقتضي انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وقد حكى أبو عمر ثمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أي اللفظتين (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة) أمة (لقوم فقال لاهلها شأنكم بها) أي خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كناية خفية فاذا أراد بها الطلاق وقع واحدة الا لنية أكثر (مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت) بكسر التاء خطابا لها (مني وبرئت) بضمها للمتكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه ان الزهري يرى البتة ثلاثا (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين) أي يوكل الى دينه (في التي لم يدخل بها) فيقبل منه (أواحدة أراد أم ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك) بالله الذي لا اله الا هو (وكان خاطبا من الخطاب) لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يخلي) بضم فسكون فكسر (المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها) بضم أولهما من زوجها (الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة) بضم الفوقية في الثلاث (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) ولذا ذهب اليه وفي هذه المسائل أقوال أخر

((ما يبين من التمليك))

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (اني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر) رداعليه (أنا أفعل أنت فعلته) وكان هذا من تسمية القول فعلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به) من واحدة فأكثر (الا أن ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك) أحق بها من غيره (ما كانت) أي مدة كونها (في عدتها) فما مصدرية

((ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك))

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصاري المدني قاضيها من الثقات ورجال الجميع (عن) عمه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري أبي زيد المدني الثقة أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فأتاه محمد) بن عبد الله (ابن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روى له البخاري والسنن (وعيناه تدمعان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أي حالك (فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة) ان قضت بها أو ناكرتها أو ان مذهب زيد انها واحدة مطلقا (وأنت أملك بها) أحق من غيرك (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) منا كرا لها (بفيك الحجر) بكسر الكاف (ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر) منا كرا أيضا (فاختصما الى مروان بن الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم) يعني أباه (يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه الي) يقتضي انه سمع غيره

((باب في تعليم الفرائض))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة

((باب في الكلالة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه علي فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت آية المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

((باب من كان ليس له ولد وله أخوات))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصي لاخواتي بالثلث قال أحسن قلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد أنزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت هذه الآية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال آخر آية

((مالا يبين من التمليك))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها خطبت على) أى لاخيها (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية وموحدة فتاء تأنيث و يقال بالتصغير بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصحابية أخت أم سلمة أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما افتتحت مكة قال سعد بن عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبي أمية هل رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكره ابن سعد (ثم انهم عتبوا) أى وجدوا (على عبد الرحمن) فى أمر فعله وكان فى خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا الا عائشة) أى انما وثقنا بفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا باذى ولا اضرار فى وليتنا (فأرسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان فى خلقه شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرتك قال فأمرك بيدك فقالت لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة (المنذر بن الزبير) بن العوام الاسدى أباعثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكر ابن عائذ ان حكيم بن حزام أثنى عليه وذكر مصعب الزبيرى ان المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فأجازه بجائزة عظيمة وأقطعه أرضا بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله أن يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل فى الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه) بتزويج بنته وهو غائب (فكلمت عائشة المنذر بن الزبير) أخبرته بقول أخيها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن) والدها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته) بكسر التاء خطابا لاخته عائشة وفى نسخة صحيحة قضيتيه باثبات الياء لاشباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا) قال مالك فى الموازية انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لانه انما يجوز اجازة المجبر تزويج ابنه أو أخيه أو جده اذا كان قد فوض له أموره والا لم يجز ولو أجازه الاب كما فى المدونة وعائشة ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها اموره فالجواز فى اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم وأظنها وكانت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولى المرأة لا يوكل الا مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلا عن أخيها فكيف توكل الا أن يقال مانصوا عليه اذا وكل الولى من يتولى العقد أما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا مانع ان يوكل امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فتزوجها الحسن بن على فاحتال المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيأ فقالا ليس ذلك بطلاق) لانها ردته ولم توقع شيأ (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت) بالقاف ثبتت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردها ما ملك (قال مالك فى المملكة اذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيأ فليس بيدها من ذلك شئ وهو لها ما داما فى مجلسهما) فاذا افترقا منه بطل التمليك

نزلت فى الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك فى الكلالة فما الكلالة قال تجزيك آية الصيف فقلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك

((باب ما جاء فى الصلب))

* حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبي قيس الاودى عن هزيل ابن شرحبيل الاودى قال جاء رجل الى أبي موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا ابنة الابن شيأ وأت ابن مسعود فانه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضى فيهما بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقى فللاخت من الاب والام * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار فى الاسواق فجاءت المرأة بابنتين فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله

﴿الايلاء﴾

قال عياض في الاكمال الايلاء الحلف وأصله الامتناع من الشئ يقال آلى يولي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وقال في تنبيه انه الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصار الايلاء الحلف وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه مساءتها وطأ كان أو غيره كحلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن علي بن أبي طالب) وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن علي (انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف) عند الحاكم (فاما ان يطلق واما ان يفيء) يطأ أو يكفر عن يمينه (قال مالك وذلك الامر عندنا) بالمدينة قال عياض لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الاربعة أشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفيء أو يطلق عليه فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وعند الجمهور فان فاؤا بعدها قال القرطبي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفيء) يرجع الى جماعها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر) ولم يجامع فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو يفيء والا طلق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسمعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وجوابه انه لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري لرجال السند الذي خرجه غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما خرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة) تقع بمضيها (ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة) لان طلاق الايلاء رجعي (مالك انه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة) واحدة (وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب) فوافق رأيه رأى شيخيه ابن المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شئ من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء فيأ ولا قائل به وليس في شئ من اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة أشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك على أخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الاربعة واحدا من

لا تنكحان أبدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعو الى المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك قال أبو داود أخطأ فيه هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال أبو داود وهذا هو أصح * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثني أبو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل ورث أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

﴿باب في الجدة﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأل ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة

فانفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله تعالى شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أخبرنى أبى ثنا عبد الله العتكى عن ابن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم

(باب فى ميراث الجد)

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنى مات فمالى من ميراثه فقال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع أى شئ ورثه قال قتادة أقل شئ ورث الجد السدس * حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا أدرى قال لا دريت فما تغنى اذا

(باب فى ميراث العصبة)

* حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو الاشبع قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسم المال

حكم من امرأتين فى أو طالق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا وأجاب بعض الحنفية بان الفاء للتعقيب المعنى فى الزمان فى عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقى بل التعقيب الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من الامرين جائز الارادة فى الآية المعنوى بالنسبة الى الايلاء وان فاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه تعالى لما ذكر أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال فى الامرين فقوله فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء فى المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب اه وما فيه من التعسف الذى ينبو عنه الظاهر غنى عن رده (قال مالك فى الرجل يولى من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له عليها) وفى نسخة ابن وضاح فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها (الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذى لا يقدر معه على الجماع فان ارتجاعه اياها ثابت عليها (فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضى الاربعة أشهر وقف أيضا فان لم يفئ) يطأ (دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قال مالك فى الرجل يولى من امرأته فيوقف بعد الاربعة أشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضى أربعة أشهر قبل أن تنقضى عدتها) لتأخرها بحمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان أصابها قبل أن تنقضى عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك قال مالك فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها فتنقضى الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التى كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة) جملة حالية والطلاق انما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث) بلا وطء (حتى ينقضى أكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء) وبه قال الجمهور وشذ ابن أبى ليلى والحسن فى آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت فى يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف فى الايلاء من حلف على أكثر من الاربعة الاشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل) وفى نسخة جاء (الاجل الذى يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وروى عبد الملك يكون موليا بالحلف على أربعة أشهر وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وتمسك الاول بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الفيئة بعد الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصير الماضى بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة فى الاربعة أشهر لبقى معنى المضى بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى فى القول الثانى ان الفاء لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه فى الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا

حذف كان بعد ان أى فان كانوا فاؤا كما أول مثله فى قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك مادلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص اذا مقصور عليهم الاغير وردبان الذى فى اللام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والفيئة أمر يكون بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغنى ان على بن أبى طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء) أتى به تقوية لقوله وان لم ينفرد به

﴿ايلاء العبيد﴾ بالجمع وفى نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وايلاء العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق قاله القاضى عبد الوهاب

﴿ظهار الحر﴾

بكسر المعجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضى هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته اذا قال أنت على كظهر أمى وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلى كل منهما الآخر ظهر الثوب وغايته ما يلزم كون لفظ الظهر فى بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أمى أى بطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو غالبا انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر كراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجرى أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية على أحد الوجوه فى سبب نزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها بلا ياء (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجه اياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار فى اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة) بأن قال أنتن على كظهر أمى (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لا أربع كفارات (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن مثل ذلك) الذى قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وهو المشهور فى المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى فى كفارة المتظاهر) وفى نسخة فى كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فتحرير رقبة) أى

بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر

﴿باب فى ميراث ذوى الارحام﴾

* حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالى وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه * حدثنا سليمان بن حرب فى آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فالى ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال أبو داود رواه الزبيدى عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام سمعت أبا داود يقول الضيعة معناه عيال * حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقى ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل ابن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله * حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع

اعتاقها و بشرط انها مؤمنة لانه تعالى قيد بذلك فى كفارة القتل فيحمل المطلق هنا على ذلك المقيد عند الائمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضى اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة والقتل مباين للظهار وهذا ظاهر بادئ الرأى لكن يرده ما فى الصحيح فى حديث السوداء ان سيدها قال للنبى صلى الله عليه وسلم على رقبة ولم يذكر عماذا أفأعتقها فلم يأذن له حتى قال أين الله تعالى فقالت فى السماء قال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها فانها مؤمنة (من قبل أن يتماسا) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة حملا له على عمومه عند أكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ فى غير الفرج (فمن لم يستطع) الصيام (فاطعام ستين مسكينا) عليه من قبل أن يتماسا حملا للمطلق على المقيد لكل مسكين مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجزى ما دونه ولو دفع اليهم مقدار طعام الستين وقاله الشافعى وقال أبو حنيفة ان أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه لانه سد ستين خلة وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على أصله بالبطلان فهو أولى بالبطلان (قال مالك فى الرجل يتظاهر من امرأته فى مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا) لانه ظهار مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة) وان فعل حراما اذ لا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر) لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر رواه أبو داود وغيره (وليستغفر الله) يتب اليه ويندم (وذلك أحسن ما سمعت) وتجب عليه الكفارة حينئذ مطلقا بقيت المرأة فى عصمته أم لا قامت بحقها فى الوطء أم لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما اذا لم يطأ وطلقها أو مات ولم تقم بحقها فى الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق آدمى وحق الله أوكد (والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء) لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة (وليس على النساء ظهار) فاذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شئ لان الله تعالى انما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك فى قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع) بضم فسكون فكسر يعزم ويصمم (على امساكها واصابتها) الذى هو خلاف قصد الظهار من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصمم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة) لان دخول الفاء فى خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقولك الذى يأتينى فله درهم فبانتفاء العود ينتفى الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه) لا وجوبا ولا غيره وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما أخص أو حقيقة أخرى لكن أكثر أهل المذهب على ان الجواز ينتفى بانتفاء العود (قال مالك فان تزوجها بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) لعموم الآية (قال مالك فى الرجل يتظاهر من أمته انه ان أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها) لانه فرج حلال فيحرم بالتحريم فدخلت فى قوله تعالى من نسائهم اذ لا شك انها من النساء لغة وانما خصها بالزوجات العرف وقد أخرج ابن الاعرابى فى معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحنفى والشافعى انما الظهار من الزوجة لا الامة لانها ليست من النساء أى عرفا ولقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لا حظ للامة فى الطلاق لا حظ لها فى الظهار (ولا يدخل على الرجل ايلاء فى

ابن الجراح عن سفيان جميعا عن ابن الاصبهانى عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان مولى للنبى صلى الله عليه وسلم مات وترك شيأ ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته قال أبو داود وحديث سفيان أتم وقال مسدد قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه ميراثه * وحدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا المحاربى عن جبريل ابن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندى ميراث رجل من الازد ولست أجد ازديا أدفعه اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد ازديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد ازديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على الرجل فلما جاء قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه * حدثنا الحسين بن أسود العجلى ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جبريل بن أحمر بن أبى بكر عن ابن بريدة عن أبيه قال مات رجل من خزاعة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه الكبر من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد أنا عمرو

تظاهره الا أن يكون مضارا لا يريد أن يفي من تظاهره) فيدخل عليه الايلاء (مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت) بكسر التاء (فهي على كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى تجزيه كفارة واحدة

(ظهار العبيد)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كالحر لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان أذن له سيده في الاطعام أجزأه (قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الايلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لان ايلاء العبد شهران وأجله شهران فلو أفطر ساهيا أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعتذر به العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

(ما جاء في الخيار)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية فراء ثانية فهاء تأنيث بزنة فعيلة من البر وهو ثمر الاراك قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي أحمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاهم انما هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله عند البخاري وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني أرى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنن) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد ابن خزيمة فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب وأكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصدته عائشة هو عظم الامر في قصتها وذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينيف عن مائتين وخمسين فائدة وجمع بعض الائمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة لخصها في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هرون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنن أخرجه النسائي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولابي داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنن وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرائر (فكانت احدى السنن الثلاث انها أعتقت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي أعتقها عائشة كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر (فخيرت) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح

ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا الا غلاما كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

(باب ميراث ابن الملاعنة)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا محمد بن حرب حدثني عمرو بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه * حدثنا محمود ابن خالد وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد أنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها * حدثنا موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(باب هل يرث المسلم الكافر)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني

المحصب وذلك ان بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهرى والخيف الوادى * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطى ثنا عبد الله بن بريدة ان أخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثنى أبو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن عمرو بن أبى حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى ان معاذا أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم

((باب فيمن أسلم على ميراث))

* حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام

((باب فى الولاء))

* حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك عرض على نافع عن ابن عمر ان عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية تعتقها

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبى مرسلا فاختارى وانما خيرت لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتغير به وان لسيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا أسلمت كتابية تحت مسلم فلو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان بيع الامة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كما فى العين المؤجرة والآية نزلت فى المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها وليس فى هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة عبد أو حر حين عتقت وفى البخارى عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كانى أنظر اليه يطوف خلفها ويبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرنى قال انما أشفع قالت لا حاجة لى فيه وفى الصحيحين والسنن الاربعة عن الاسود عن عائشة انه كان حرا وبه تمسك الحنفية لقولهم يثبت الخيار للامة اذا عتقت مطلقا كانت تحت حر أو عبد وتعقب بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبى طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس فى زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح شئ واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخارى قول الاسود منقطع وقول العباس وابنه عبدا أصح وقال الدارقطنى لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود أسامة الليثى عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعى والدارقطنى وغيرهما وأخرج النسائى بسند صحيح عن صفية بنت أبى عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووى ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهى صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها وهذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية لا العكس فلا منافاة بين الروايتين تعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما مع اذكرمع قولهم لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط فى احداهما وقد روى الترمذى عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر المعجمة واسكان التحتية آخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره وهو أثبت ممن قال معتب بفتح العين المهملة وشد الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفى رواية انما الولاء ويأتى ان شاء الله شرحه فى كتاب الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برم وهى

في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (تفور) بالفاء (بلحم) وفي رواية التنيسي والبرمة على النار وكذا لابن وهب وزاد فدعا بطعام (فقرب) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة) على النار (فيها لحم) والهمزة للتقرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأفادان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشميا أكلها وشراؤها وسأل الابي هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض أحياء العرب فيضيفونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا يجيبهم ذلك لانه تحيل نعم اذا تحققت المفسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المجوزة للاكل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم في ردما نهبوه من أموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الاخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به وأما شئ يجده فيقول ماهذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم حكم ما جهلوا لانه علم انهم لم يقدموا اله ادام البيت دون سيد الادم الالامر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسمعيل ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسها) فان مسها سقط خيارها (قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي من قريش يقال لها زبراء) بزاي مفتوحة فموحدة ساكنة فراء فألف ممدودة كما ضبطها ابن الاثير (كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت) زبراء (فأرسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك) بضم الميم واسكان المعجمة فموحدة (خبرا ولا أحب أن تصنعي شيأ ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شئ) أي سقط خيارك (قالت) زبراء (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا) لكراهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهبا اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمه مغيثا عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت) بقيت عنده (وان شاءت فارقت) لما ينالها من الضرر وتخييرها ينفيه (قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها) لبقاء بضعها (وهي تطليقة) واحدة لزوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته) أي الرجل (فليس

فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة * حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة

((باب الرجل يسلم على يد الرجل))

* حدثنا خالد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى قال أبو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب

ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت) لانها ردت ما جعله لها (قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم أخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك أحسن ما سمعت) فهي بخلاف المملكة (وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عزوجل) أتى به تبركا اذا الحكم عنده ما ذكر

((ما جاء في الخلع))

بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته لابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد) ابن قيس بن عمرو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرته عن حبيبة) بفتح المهملة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة (الانصاري) النجاري صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد موته بمنام رآه بعضهم (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس) بفتح المعجمة واللام بقية الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك) أمرك وحالك (قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفي رواية الديلمي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة فضربها (فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر) في شكواها منك ولم يفصح له بهذا دفعا لنفرته وفي رواية عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته (فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي) وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديقة نخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها) أمر ارشاد واصلاح لا أمر ايجاب زاد في رواية ابن سعد فردت عليه حديقته (فأخذ منها) زاد في رواية وطلقها تطليقة (وجلست في بيت أهلها) زاد في رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححه من طريق مالك به وتابعه يزيد بن هرون عند الدارمي وابن سعد والدراوردي عند ابن أبي عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت جميلة أخت عبد الله بن أبي وكذا عند النسائي بلفظ جميلة بنت أبي ابن سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وجمع بالحمل على التعدد وانهما قصتان لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وفي البزار عن عمر أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وللنسائي

والطبراني

قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته

((باب في بيع الولاء))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

((باب في المولود يستهل ثم يموت))

* حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث

((باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو اسامة حدثني ادريس ابن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة

(صلى الله عليه وسلم)

والطبراني عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن أبي فأتى أخوها يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم وللدارقطني والبيهقي بسند قوي عن أبي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول فيحتمل انه كان عنده زينب وأختها أو عمتها جميلة واحدة بعد أخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جميلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال انها شقيقة عبد الله بن أبي أمهما خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسمية امرأة ثابت مريم المغالية بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره ابن عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (لصفية بنت أبي عبيد) بضم العين زوج ابن عمر (اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا (علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى افتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها مالها) جبرا عليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول زوجة ثابت وان شئت زدته

((طلاق المختلعة))

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتثقيل التحتية وعين مهملة صحابية لها أحاديث وربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (بنت معوذ) بشد الواو ومفتوحة على الاشهر وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحرث الانصاري النجاري شهد بدرا وكان ممن قتل أبا جهل ثم قاتل حتى استشهد ببدر (ابن عفراء) بنت عبيد النجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف أولاد الحرث واليها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي انها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لامهم اياس وخالد وعاقل وعامر أولاد البكير بن ياليل الليثي شهد السبعة بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم (جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها) أي الربيع (اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان) أي خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره) بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي أختلع منك بجميع ما أملك قال نعم فدفعت اليه كل شئ غير درعي فخاصمني الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر أتم منه وقال فيه الشرط أملك خذ كل شئ حتى عقاص رأسها قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني سنة خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة) اذ الخلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء) ان لم تكن حاملا أو آيسة (قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد) لان طلاق الخلع بائن (فان هو نكحها) عقد عليها بعد الخلع (ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر) الواقع بعد طلاق الخلع (وتبني على عدتها الاولى) لعدم المسيس (وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فانه شامل لهذه الصورة (قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشئ على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا) بلا فاصل وهو بمعنى متتابعا (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمات) بضم الصاد مصدر (فما أتبعه بعد الصمات فليس بشئ) لانها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت والذين عاقدت أيمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الاسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف * حدثنا أحمد ابن محمد ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض

((باب في الحلف))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في

((ماجاء في اللعان))

مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعنته امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى ولده وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (أخبره ان عويمرا) بضم العين وفتح الواو تصغير عامر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعنبي عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن ابيض قال الحافظ فلعل أباه كان يلقب أشقر وأبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني روى له ابن ماجه حديثا في الاضاحي (جاء الى عاصم بن عدي) ابن الجد بن العجلاني (الانصاري) شهد أحدا مات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الاوزاعي وكان أي عاصم سيد بني عجلان (فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل (فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أي أي شئ يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار وتحتمل الانقطاع سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطعة متضمنة لما بلي والهمزة والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى أيصبر على العار أو يحدث الله له امرا آخر فلذا قال (سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بحذف المقول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أو الحد في ظهرك ويحتمل انه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرته سد الباب سؤال أهل التشغيب أولما في كثرته من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته قال المازري أما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال

عنها

الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين أو ثلاثا

((باب في المرأة ترث من دية زوجها))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الخراج والامارة والفيء))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

((باب ما جاء في طلب الامارة))

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا هشيم أنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة

عنها وقد كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سأل لغيره من غير حاجة وان كان السؤال على وجه التعنيت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها) زاد في رواية وعابها (فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل عنها) قال ابن العربي الحاجة في السؤال يحتمل انه طاب المقدمات فخاف الانتهاء الى المكروه وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم وسأل عن جواز أمر يصل به الى شفاء غليله وازالة غيرته ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق العيد فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث بالشئ قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) فيه اى الاستفهام بأرايت عن المسائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه) قيل فيه انه لا حد في التعريض ولا حجة فيه لانه لم يسمه ولا أشار اليه (أم كيف يفعل) زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية نزل بلا همزة وفي رواية الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيك وفي صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم بن عدي المذكور أو بنت أخيه وأخرج ابن مردويه مرسلا ان عاصما لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلي به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك بن عبدة بن مغيث ابن الجد بن العجلان وسحماء بفتح السين واسكان الحاء المهملتين والدة أم شريك وهي حبشية أو يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك ابن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتي عويمر وهلال فلا يعارض ما في الصحيح ان هلالا قذف امرأته بشريك بن سحما (فاذهب فأت بها) زاد في رواية الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل فتلاعنا) زاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاهن أي الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت كلا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها) شرط قدم عليه الجواب وفي رواية الاوزاعي ان حبستها

لا تسأل الامارة فانك اذا اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن اسمعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكندي عن ابي بردة عن أبي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك وقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان أخونكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم أعلم لما جاآ له فلم يستعن بهما على شئ حتى مات

((باب في الضرير يولى))

* حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين

((باب في اتخاذ الوزير))

* حدثنا موسى بن عامر المري ثنا الوليد ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه

((باب في العرافة))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح ابن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ضرب بعلى منكبه ثم قال له أفلحت يا قديم ان ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب عن رجل عن أبيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فان قال لك نعم أولا فقل له ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده فأتاه فقال ان أبي يقرئك السلام فقال وعليك وعلى أبيك السلام فقال ان أبي جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فقال ان بدا له أن يسلمها لهم فيسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو أحق بها منهم فان هم أسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام فقال ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لى العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار

((باب فى اتخاذ الكاتب))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن

فقد ظلمتها (فطلقها ثلاثا) ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هى طالق ثلاثا (قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم) بطلاقها وبه تمسك القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج فان لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيأ وهو قول عثمان البتى محتجا بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذى طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة على أن البتى قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووى قوله كذبت عليها ان أمسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها أى ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه الحافظ بأنه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هى طالق ثلاثا وانه موجود كذلك فى حديث سهل الذى شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع فى حديث سهل وانما وقع فى حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابى لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت فى حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست فى حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا ان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك) أى الفرقة بينهما (بعد) بضم الدال أى بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أو صدق ووطؤها عقب اليمين لحديث البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وظاهره يقتضى توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعى وسحنون بفراغ الزوج لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحوق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم لظاهر أحاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اه لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جريج عند البخارى عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفى رواية الاوزاعى انها جاءت بالولد على الصفة التى تصدق عويمرا ونحوه فى رواية ابن جريج وفى حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفى البخارى عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل الله والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انهما تلاعنا وان الولد جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وفى مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن فى الاسلام قال الحافظ اختلف الائمة فى هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها فى شأن عويمر ومنهم من رجح نزولها فى شأن هلال ومنهم من جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر أيضا فنزلت فى شأنهما معا واليه جنح النووى وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك فى وقت واحد ويؤيده ان القائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى وفى قصة هلال سعد بن عبادة كما فى أبى داود وغيره لما نزلت

والذين

والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة لو رأيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فأنت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجنح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد أنكر جماعة ذكر هلال بن أمية فيمن لاعن كأبي عبد الله بن أبي صفرة أخي المهلب فقال هو خطأ والصحيح أنه عويمر قال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق لم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني قال ولكن في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك قال النووي في مبهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدي أظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبي صفرة فدعوى مجردة وكيف نجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فمردود فقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجرير بن حازم عن أيوب عند الطبري وأما جنوح النووي كالواحدي للترجيح فمرجوح لان الجمع الممكن أولى من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر ووقع من عاصم نظير ما وقع من سعد بن عبادة أي من الاستشكال اهـ ببعض اختصار وقال غيره تعقبت حكاية النووي الخلاف بأن ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الآية في أيهما كان سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على أن الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة اتفقوا على ان المرمي به شريك وأفاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فوائد كثيرة غير ما مر ذكر جملة منها في التمهيد وأخرجه البخاري هنا عن اسمعيل وقبله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيي ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وفليح عند البخاري وابن جريج في الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) هو عويمر العجلاني (لاعن امرأته) زوجته خولة بنت قيس العجلانية (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل) بالف فنون ساكنة ففوقية فقاف فلام أي تبرأ وفي رواية وانتفى بالياء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير فانتفى بالفاء فقال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه الحافظ بانه ان أراد انها سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد انها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف (ففرق) بشد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أي المتلاعنين تنفيذ لما أوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على أن المراد الافتاء والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك كما في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير

ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم

((باب في السعاية على الصدقة))

* حدثنا محمد بن ابراهيم الاسباطي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكس * حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس

((باب في الخليفة يستخلف))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر ان لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف

((باب في البيعة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ثلاث مرات قال عياض ظاهره انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (وألحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني ان مالكا تفرد بهذه الزيادة وتعقب بانها زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على انها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون) يقذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الا بمعنى غير (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله انه لمن الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ تدرأ عنه العذاب أي حد القذف وقرأ الاخوان وحفص برفع أربع على انه خبره شهادة كما في السمين (ويدرأ) أي يدفع (عنها العذاب) أي حد الزنا ان لم تحلف (أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ أشهد في الآية والحديث بمعنى احلف قال الشاعر

وأشهد عند الله اني أحبها * فهذا لها عندي فما عندها ليا

وهذا مذهب الجمهور أعني أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين على أنفسهما وينبني على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو اهـ والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولان في البخاري أمرهما أن يتلاعنا بما في القرآن (قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبد التحريم قال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهي أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون وأجيب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة (وان أكذب نفسه) بعد الالتعان (جلد الحد) للقذف (وألحق به الولد) لثبوت النسب ولم ترجع اليه أبدا اذ الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب (وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل اشارة اليها (واذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لباتا (ثم أنكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه اذا ادعته) أي ادعت انه منه (ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت) زاد في نسخة من أهل العلم (واذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (يقر بحملها ثم يزعم انه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها) بالشرط الذي قاله فوقه (وهذا الذي سمعت) من العلماء (والعبد

بمنزلة

ويلقنا فيما استطعت * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح رأسه

(باب في ارزاق العمال)

* حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني * حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن

بمنزلة الحر فى قذفه ولعانه) لعموم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعبد (يجرى مجرى الحر فى ملاعنته) بضم الميم قال فى المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوكة حد) وانما عليه الادب كقذف الكتابية ان لم يلاعنها (والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فأصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كتابية (فهن من الازواج) لشمول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها) لان عموم الآية شامل له ولهن (قال مالك فى الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاى يرجع (ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين مالم) أى مدة كونه لم (يلتعن فى الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذا نزع) رجع (قبل أن يلتعن جلد الحد) لانه قذفها (ولم يفرق بينهما) لان الفرقة مختصة بلعانها (وفى الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعنها) لنفيه (وفى الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها) الواو للحال (وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لاعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها فى نصف الصداق اتهم فى ذلك وألزم نصفه أو مراعاة للقول بأنه طلاق

﴿ميراث ولد الملاعنة﴾

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة) بفتح العين وكسرها وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (فى كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) ورث (اخوته لامه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا (ويرث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أى معتقة (وان كانت عربية) أى حرة أصلية (ورثت حقها وورث أخواته لامه حقوقهم) السدس (وكان ما بقى للمسلمين) يجعل فى بيت مالهم (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعيد ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولابى داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وأخرج أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن واثلة مرفوعا تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت فيه وفى اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو فموحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه مر فى آخر الفرائض لانه محله وأعاده هنا تتميما لحكم اللعان

﴿طلاق البكر﴾

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تثنية ثوب القرشى العامرى المدنى من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف الليثى المدنى تابعى ثقة ووهم من ذكره فى الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل) زاد فى روايته (فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك) لا طلاق الآية (قال فانما طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة بايقاعك

شداد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق

﴿باب فى هدايا العمال﴾

* حدثنا ابن السرح وابن أبى خلف لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجىء فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى ألا جلس فى بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا لا يأتى أحد منكم بشئ من ذلك الا جاء به يوم القيامة ان كان بعيرا فرغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

﴿باب فى غلول الصدقة﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن مطرف عن أبى الجهم عن أبى مسعود الانصارى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجىء على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا أنطلق قال اذا لا أكرهك

﴿باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية﴾

الثلاث (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (ابن عبد الله ابن الاشج) مولى بنى مخزوم المدنى نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبى عياش) بتحتانية ومعجمة (الانصارى) الزرقى أبى سلمة المدنى ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالى المدنى ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو ابن العاصى) الصحابى ابن الصحابى (عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبد الله بن عمرو بن العاصى انما أنت قاص) بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبينها) تجعلها بائنا فلا يعيدها الا بعقد جديد وصداق (والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) لاطلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج) بمعجمة فجيم (انه أخبره عن معاوية بن أبى عياش) بتحتية ومعجمة (الانصارى) الزرقى (انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير) الصحابى ابن الصحابى (وعاصم بن عمر ابن الخطاب) ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير) الليثى (فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الاشارة وروى ان هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر (ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله ابن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة فسلهما) بفتح السين واسكان اللام مخففا فاسألهما (ثم ائتنا فأخبرنا بجوابهما) لك لنعلمه (فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المعجمة أى شديدة (فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصى (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجرى مجرى البكر) اذ لا فارق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) بشروطه

﴿طلاق المريض﴾

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهرى المدنى القاضى ابن أخى عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه تابعى مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) الخبر المذكور (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف) كلاهما روى للزهرى (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تماضر بضم الفوقية فميم فألف فضاد معجمة فراء بنت الاصبغ الكلبية الصحابية أم ابنه أبى سلمة (البتة وهو مريض ثم مات (فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) قال الواقدى هى أول كلبية نكحها قرشى ولم تلد له غير أبى سلمة وروى بسند له مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بنى كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ ابن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى تابعى صغير ثقة من رجال الجميع (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبرى وعمرو بن شبة فى الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال أكثر ما يأتى فى الرواية ان مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهرى كما فى الاصابة

ونساؤه

---

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا يحيى بن حمزة حدثنى ابن أبى مريم ان القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الازدى أخبره قال دخلت على معاوية فقال ما أنعمنا بك أبا فلان وهى كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيأ من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شئ وما أمنعكموه ان أنا الا خازن أضع حيث أمرت * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال ما أنا بأحق بهذا الفئ منكم وما أحد منا بأحق به من أحد الا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته

﴿باب فى قسم الفئ﴾

* حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا هاشم بن سعد عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شئ بدأ

ونساؤه كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق (وكان طلقهن وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه ستين
فورثهن عثمان بعد انقضاء العدة كما رواه أيضا عبد الرزاق فلم يمنعهن طلاقه الميراث لوقوعه فى
المرض فقضى بذلك عثمان ولم ينكره أحد عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول
بلغنى ان امرأة عبد الرحمن بن عوف) تماضر الكلبية (سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم
طهرت فآذنينى) بذال معجمة والمد أعلمينى (فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما
طهرت آذنته) بمد الالف أعلمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو تطليقة لم يكن
بقى له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوى (وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها) لاتصال مرضه الذى طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد
عن يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده قال كان فى تماضر سوء خلق
وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ فقال والله لئن سألتينى الطلاق
لاطلقنك فقالت والله لا سألنك فقال اما لا فأعلمينى اذا حضت وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت
أرسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض أهله فقال أين تذهب قال أرسلتنى تماضر الى عبد الرحمن
اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلى فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت
والله وانا لا أرد قسمى فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن الزهرى عن
طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها فى مرضه تطليقة وكانت
آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء
العدة وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا
ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت أحدا كن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع بى
الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة
الثقيلة الانصارى المدنى الثقة الفقيه (قال كانت عند جدى حبان) بن منقذ بذال معجمة
الانصارى المازنى الصحابى (امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى مرضع فمرت
بها سنة ثم هلك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما) أى هى
والهاشمية (الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن
عمك هو أشار علينا بهذا يعنى) بابن عمها (على بن أبى طالب) قال ذلك تطييبا لخاطرها قال أبو عمر
ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له فى الباب وانما موضعه فى جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن
شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه) لقضاء عثمان به (قال مالك وان
طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق) كما فى القرآن (ولها الميراث ولا عدة
عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكمله بالدخول (والميراث والبكر
والثيب فى هذا عندنا سواء) اذ لا فرق

((ما جاء فى متعة الطلاق))

(مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له) هى تماضر (فمتع بوليدة) أمة سوداء
أخرج ابن سعد عن ابن نمير عن محمد بن اسحق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت
لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء وزاد فى رواية كما فى الاستذكار
قيمتها ثمانون دينارا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة) جبر الما
نالها من كسر الطلاق (الا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس) هى أى لم يطأها زوجها
(فحسبها) كافيها (نصف ما فرض لها) لانه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باق (مالك عن
ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة) لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين (قال مالك

بالمحررين * حدثنا ابراهيم بن
موسى الرازى أنا عيسى ثنا
ابن أبى ذئب عن القاسم بن
عباس عن عبد الله بن نيار
عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة
والامة قالت عائشة كان أبى
رضى الله عنه يقسم للحر والعبد
* حدثنا سعيد بن منصور ثنا
عبد الله بن المبارك وثنا ابن
المصفى قال ثنا أبو المغيرة جميعا
عن صفوان بن عمرو عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن عوف بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه
الفئ قسمه فى يومه فاعطى الآهل
حظين واعطى العزب حظا زاد ابن
المصفى فدعينا وكنت أدعى قبل
عمار فدعيت فأعطانى حظين
وكان لى أهل ثم دعى بعدى
عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا

((باب فى أرزاق الذرية))

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن جعفر عن أبيه عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا
فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا
فالى وعلى * حدثنا حفص بن
عمر ثنا شعبة عن عدى بن
ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك
كلا فالينا *حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن
عبد الله عن النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقول أنا أولى بكل

و بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذى قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

((ماجاء في طلاق العبد))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة الفقيه (ان نفيعا) بضم النون وفتح الفاء مصغر (مكاتبا كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها) شك الراوى ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بأنه مكاتب (كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها) ظنا منه انه كالحر (فامره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج) بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة (آخذا بيد زيد ابن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت) بفتح فضم (عليك حرمت عليك) مرتين بالتأكيد حتى تنكح زوجا غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء وكسرها (ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك) قبل زوج (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصارى أخى يحيى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) تيم قريش المدني (ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك) حتى تنكح زوجا غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لان المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان) وان كان زوجها حرا لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سيده (من طلاق شئ) لان الله جعله للزوج المسلم المكلف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لا اثم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

((نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل))

(مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة) طلاقا بائنا (ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا) أى بائنا بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملا) لان انفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة ولان ولد الامة رقيق لسيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينقض بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فان قيل هنا موجبان الابوة والملك فلم اختص أحدهما بذلك دون الآخر أجيب بأن من القواعد الاخذ بأقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرف فيه مالا يتصرف الاب من تزويج ونزع مال وحوز ميراث وأخذ قيمة جراح وعفو عنها ولا تكلم للاب معه حرا أو عبدا له أو لغيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أى زوج الامة حرا أو عبدا وزوج الحرة العبد (عليها رجعة) فتجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجية (وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيجوز

((عدة التي تفقد زوجها))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت) بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت (زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين) من العجز عن

خبره

مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينا فالى ومن ترك مالا فلورثته

((باب متى يفرض للرجل في المقاتلة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه

((باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان))

* حدثنا أحمد بن أبي الحوارى ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادى القرى قال حدثني أبي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا أنا برجل قد جاء كانه يطلب دواء أو حضضا فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان على دين أحدكم فدعوه

* حدثنا هشام بن عمار ثنا سليم ابن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينهم وعاد العطاء أو كان رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب في تدوين العطاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

خبره لانها غاية أمد الحمل ولانها المدة التى تبلغها المكاتبة فى بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاول بقول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغيرا تضرب الاربع ولا حمل هنا والثانى بقول مالك أيضا تستأنف الاربع من بعد اليأس وأنها من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لا علة له الا الاتباع واستحسن (ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحل) للازواج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف فى عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حى لان الحاكم أباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن (قال وذلك الامر عندنا) فالعقد بمجرده يفيتها ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الاول الا دخول الثانى غير عالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال فى الكافى وهو الاصح من طريق الاثر لانها مسئلة قلدنا فيها عمر وليست مسئلة نظر (وان أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها) بلا نزاع وأولى ان أدركها فى العدة (وأدركت الناس) العلماء (ينكرون الذى قال) أى تقول (بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها تزوجت (فى) أخذ (صداقها أو فى امرأته) فانه لا وجه لتخييره (قال مالك وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه) بكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الآخر) بكسر الخاء أى الثانى (أولم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول الذى كان طلقها اليها) بل تفوت بمجرد عقد الثانى (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى هذا وفى المفقود) أن مجرد العقد فوت وهذا مذهبه فى الموطا ومذهبه فى المدونة انها انما تفوت بدخول الثانى فيهما لا بعقده وهو المشهور فى المذهب ورأى اللخمى انها لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امرأة المفقود بانه لم يكن فى هذه أمر ولا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود

﴿ما جاء فى الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض﴾

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا فى رواية يحيى وظاهرها الارسال اذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره فى الموطا كيحيى النيسابورى واسمعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه (طلق امرأته) هى آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ أبى الفضل بن ناصر أو بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ والاول أولى وفى مسند أحمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية (وهى حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال جود الليث فى قوله تطليقة واحدة قال عياض يعنى أنه حفظ وأتقن مالم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربى يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النهى والاوسط أقواها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أأمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل افعل

ابراهيم يعنى ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ان جيشا من الانصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقاب بعض الغزية بعضا * حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن أبى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر به

﴿باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال﴾

* حدثنا الحسن بن على ومحمد ابن يحيى بن فارس المعنى قالا ثنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال أرسل

والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقال أومر فاذا وصل الفعل عاقبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور لانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها بالتحرك مابعدها أى مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللندب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض اذ الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق في الحيض (ثم يمسكها) أى يديم امساكها والا فالرجعة امساك وفي رواية يحيى التميمي ثم ليتركها ولاسمعيل ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد) أى بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية اسمعيل طلقها (قبل أن يمس) ولاسمعيل يمسها أى يجامعها فيكره في طهر مس فيه للتلبيس اذ لا يدري أحملت فتعتد بالوضع أو لا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كالمطلق في الحيض فان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني أجيب بان حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري وأجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجرا لغيره بعده وقيل انما أمره بالتأخير لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر الاول بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض بانه يلزم ان لا يطلق أحد قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله اذا وطئ تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقاء الزوجية حكى ذلك المازري أيضا قال ابن عبد البر رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا ولفظ رواية الزهري عن سالم عن أبيه في الصحيحين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها (فتلك العدة التي أمر الله) أى أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال عياض أى في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود لقبل طهورهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين وزاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها

الى عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشئ فاقسم فيهم قلت لو أمرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما قال مالك ابن أوس خيل الى انهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر رحمه الله اتئدا ثم أقبل على أولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال الله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول

تطليقة

تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق يقع في الحيض والا لم يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذ المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن علية وداود في قولهم لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسب حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم لانه شوور في المسئلة وأفتى فيها فمحال ان يعتد بها ابن عمر طلقة من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان الزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أحرى وقال أبو عمر جمهور العلماء ان الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أيعتد بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق أي عجز عن فرض آخر فلم يأت به أكان يعذر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين فان الله أمر أن تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع الا على سببها واعمالها وزوال عصمة فان أوقعه على غير سببه اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه أي عصى ربه وفارق امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي أجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لامره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح بانه حسبها عليه طلقة اه وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو يمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيأ فقال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطا في فعله أو في جوابه لم يصنع شيأ أي شيأ صوابا وقال الخطابي لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بأمره وأطال في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ فالمكلف الاول مبلغ محض والثاني مأمور من قبل الشرع كما هنا وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم

الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى رضي الله عنهما فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفي قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله ان أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت ان شئتما أن أدفعها اليكما على أن عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي * حدثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بهذه القصة قال وهما يعني عليا والعباس رضي الله عنهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير قال أبو داود أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وأحمد بن عبدة المعنى ان سفيان
ابن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار
عن الزهري عن مالك بن أوس بن
الحدثان عن عمر قال كانت أموال
بني النضير مما أفاء الله على رسوله
مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خالصا ينفق على أهل
بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله
قوت سنة فما بقي جعل في الكراع
وعدة في سبيل الله عز وجل قال
ابن عبدة في الكراع والسلاح
* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن
ابراهيم أنا أيوب عن الزهري
قال قال عمر وما أفاء الله على رسوله
منهم فما أوجفتم عليه من خيل
والركاب قال الزهري قال عمر هذه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة قرى عربية فدك وكذا
وكذا ما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل وللفقراء الذين أخرجوا
من ديارهم وأموالهم والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت
هذه الآية الناس فلم يبق أحد
من المسلمين الا له فيها حق قال
أيوب أو قال حظ الا بعض من
تملكون من أرقائكم * حدثنا
هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل
ح وثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن وهب أخبرني عبد العزيز
ابن محمد ح وثنا نصر بن علي
ثنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ
حديثه كلهم عن اسامة بن زيد
عن الزهري عن مالك بن أوس بن
الحدثان قال كان فيما احتج به عمر

الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أي بأمر من لا أمر للاول
عليه لم يكن الآمر بالشئ آمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثاني وفي الحديث
فوائد غير ما ذكروا أخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق
اخرى فيهما وفي غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
انها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها
المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) لتمام عدتها اذ الاقراء
الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن)
الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد جادلها)
خاصمها بشدة (في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) والمطلقات يتربصن
بأنفسهن (ثلاثة قروء) تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف (فقالت صدقتم) في أنه قاله
ولكن (تدرون) بحذف همزة الاستفهام أي أتعلمون (ما الاقراء) جمع قرء بالضم مثل قفل
وأقفال (انما الاقراء الاطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء ان القرء لغة يقع على
الطهر والحيضة انما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون
الحيض وحديث ابن عمر يدل للاول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمس فتلك
العدة التي أمر الله فأخبر ان الطلاق للعدة لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة
في تلك الحيضة عند الجميع والقول بان القرء مأخوذ من قرأت الماء في الحوض ليس بشئ لان
القرء مهموز وهذا ليس بمهموز وقال الاصمعي أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم اذا طلعت
لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو
الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به
الانتقال من حال الى حال دون كونه اسما للطهر أو الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات واذا
علم ما هو مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيحتمل الامرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار
وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات
انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه لان الطلاق في الحيض لا يجوز ويعضده ان
براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجيئه
غالبا دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر على براءته اذ قد تحمل في آخر حيضها فكانت
الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء الاما حكاه القاضي اسمعيل عن أبي عبيدة وهذا
اختيار الطبري والشافعي ومحقق أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا) وفي نسخة ذلك
(يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة اذ لو أراد
الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه أنث باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن
عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار أن الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين ابن
عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبي والبلاذري انه كان عاملا لمعاوية على
البحرين وسمى لمروان بن الحكم في قصة جرت له ومقتضاه أن يكون له صحبة وانه عمر لان أباه مات
كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان وكان ابنه
عبد الله عاملا أيضا لمعاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار

ان الاحوص ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبدو يحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية الزهري لا الموطأ لقوله الاحوص (هلك) مات (بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شيبة طلقة أو تطليقتين (فكتب معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب زاد ابن أبي شيبة فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هنالك من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعث راكبا (الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزنا ومعنى أي انقطعت العلاقة بينهما (ولا ترثه ولا يرثها) لو كانت هي الميتة ففي هذا أيضا ان الاقراء الاطهار (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار) والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لان الاقراء الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا ارث ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار مخالفة القرآن لاعتدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصفا والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمة الطلاق في الحيض وحل هذا الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع من قال الاقراء الاطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القرء هو الانتقال من حال الى حال فما بقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فانما وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة وأجاب غيره بأنه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج الا شهران وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المدني الثقة (مولى المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت) لمن يتزوجها لان الاقراء الاطهار واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث بلا تاء لانها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بأن العرب تراعي في العدد اللفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى أخرى كقول عمر بن أبي ربيعة

فكان مجني دون من كنت اتقي * ثلاث شخوص كاعبان وجوذر

فأنث على معنى الشخوص وأكثر الامام من هذه الآثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج القائل بأنها الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقراء وعائشة مقدمة في الفقه لاسيما في أحوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء) لان الخلع طلاق فدخل في الآية (مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت) لاطلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار) يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذ وانه غيره (ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنيني) بالمد أعلميني (فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) أي طلاقها في طهر لم يمس فيه لموافقته لحديث ابن عمر

رضي الله عنه انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين * حدثنا يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا أغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع الى فاطمة عليها السلام منها شيأ * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك

((عدة المرأة فى بيتها اذا طلقت فيه))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفه (انه) أى يحيى (سمعهما) القاسم وسليمان (يذكران أن يحيى بن سعيد ابن العاصى) الاموى أخا عمرو الاشدق تابعى ثقة مات فى حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن ابن الحكم) بن العاصى أخى مروان قال فى المقدمة هى عمرة فيما أظن (البتة فانتقلها) أى نقلها أبوها (عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم) عم المطلقة (وهو يومئذ أمير المدينة) من جهة معاوية (فقالت اتق الله) يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) مجيبا لعائشة (فى حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن غلبنى) فلم أقدر على منعها (وقال مروان فى حديث القاسم) مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد فى بيت زوجها وانتقلت الى غيره (فقالت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعلة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب وفى البخارى عابت عائشة أى على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال وفى النسائى عن سعيد ابن المسيب انها كانت لسنة ولابى داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال مروان) لعائشة (ان كان بك الشر) أى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ماوقع بينها و بين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أى يكفيك فى جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة و يحيى بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال وهذا أخرجه البخارى عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوى أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموى لقبه المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين (فطلقها البتة فانتقلت) من بيتها (فأنكر ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لمخالفة القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له فى مسكن حفصة) أخته (زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية) بخفة الياء (أن يستأذن عليها) من شدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيت بكراء على من الكراء) فى مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال) السائل (فان لم يكن عند زوجها) أى الكراء (قال) سعيد (فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير) من بيت المال

((ماجاء فى نفقة المطلقة))

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية فزاى المخزومى المدنى الاعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) الصحابى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفى بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبى قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابعها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى الصحابى سكن المدينة قال النسائى اسمه أحمد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعى الثقفية خرج مع على الى اليمن فى العهد النبوى فمات هناك و يقال بل رجع الى أن شهد فتوح الشام

ومابقى من خمس خيبر قالت عائشة رضى الله عنها فقال أبو بكر عليه السلام ان رسول الله قال لا نورث ماتركنا صدقة وانما يأكل آل محمد فى هذا المال يعنى مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل * حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته بهذا الحديث قال فيه فأبى أبو بكر رضى الله عنه عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به انى أخشى ان تركت شيأ من أمره ان أزيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس رضى الله عنهم فغلبه على عليها وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم * حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى وكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة * حدثنا عبد الله

الشام وفى النسائى عن ناشرة بن سمى سمعت عمر يقول انى أعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو ابن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحفوظ الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا فى صفته هل البتة أو الثلاث أو آخرة الثلاث ومايوهمه بعض الروايات انه مات عنها مؤول (البتة) قال فى المفهم يعنى بها آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى يعنى فى مسلم من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلفظ البتة وانما سمى آخرة الثلاث البتة لانها طاقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيأ ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها فى بعض الروايات بالثلاث يعنى رواية مسلم من طريق الشعبى عنها قالت طلقنى بعلى ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهى الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا ليحيى وسقط عند النيسابورى وغيره بالشام وفى مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على ابن أبى طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطى تبعا للنووى وفى مسلم من طريق أبى بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجى أبو عمرو عياش بن أبى ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير فقلت أمالى نفقة الا هذا ولا أعتد فى منزلكم قال لا وصريح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبى فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبتها هى النفقة الواجبة عليه (فسخطته) ورأت انها تستحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شئ) فلم تقبل ذلك منه فشدت عليها ثيابها (فجاءت رسول الله) وفى نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال) وفى رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل بك (وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك) القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاى فيهما وتحتية ولام على الثانى وذكرها بعضهم فى أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى) أى يلمون بها ويردون عليها ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفجأة اذلا يؤمن ذلك من تكررهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز من ينظر اليها لانها لو أقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشى العامرى أسلم قديما والاشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان شهد القادسية فى زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها (فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفى مسلم من وجه آخر عن أبى سلمة عنها عنه صلى الله عليه وسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل مالا يجوز أن ينظر منها كرأسها وموضع الحصر منها وعورض بما رواه أبو داود والترمذى وحسنه عن نبهان عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه وأجاب عياض بانه تغليظ على أزواجه فى الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن أن

ابن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيها أيمهم وان فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولى أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولى عمر عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال يعنى عمر ابن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لى بحق وأنا أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى أبى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى

البختري قال سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيأ من حديث مالك بن أوس * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم ابن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى ولي الامر من بعدي

(باب في بيان مواضع قسم الخمس

ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما خص ابن أم مكتوم بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها ألا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليهما من المشقة في التحرز من النظر اليها والى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزواوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بأزواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن وافقه (فاذا حللت فآذنيني) بمد الهمزة أعلميني وفي رواية لمسلم لا تفوتيني بنفسك وفي أخرى له وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض انما هو من الزوج أو نائبه اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها اذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيأ من ذلك ورده الزواوي والابي بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزواوي والترك لا يدل على المنع لانه قد يكون لا لمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبيعي وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الابي بأنه انما كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره (قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) صخر ابن حرب الاموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأبا جهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر الا انه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق أي انه كثير الاسفار أو كثير الضرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وفي أخرى له وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للادب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الايمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كثر حمله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (وأما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية والراء أي فقير يقال رجل ترب أي فقير وفيه مراعاة المال لا سيما في الزوج لان به يقوم بحقوق المرأة وجواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحي أسامة بن زيد) الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قبل

وجواز

وجواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكفء لان أسامة مولى وهي قرشية اه ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولانه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكحي أسامة بن زيد) ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به) بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة أي حصل لي منه ما قرت عيني به وما يغبط فيه ويتمنى لقبولي نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادي لاشارته فكانت عاقبته حميدة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد وفي الحديث ان البائن الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه لو لم يكن حاملات فلا نفقة لانتفاء شرطها وهو نص الحديث واليه ذهب مالك والشافعي ولها السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأحمد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكنى ولنقلها الى بيت ابن أم مكتوم وقال عمر وأبو حنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى أسكنوهن فتجب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطني قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسمعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة في كتاب الله في قوله أسكنوهن الآية فلا حجة لاهل الكوفة في قول عمر والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بان النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما في حديث عائشة عند البخاري وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت وقال ابن المسيب لانها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجها ولو سقطت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم الاولى التعليل الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي أن يقال فمن رغب الصحابة في زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة حسب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أي سيئة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على احمائها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخشن من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقه سليمان بن يسار عند أبي داود بل في بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخاري حكم المرأة المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم أو تبذو على أهله وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أي عدم السكنى قال الحافظ أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول ولم ير أن بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد

وسهم ذي القربى)
*حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيأ وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده *حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر أخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيأ كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه *حدثنا مسدد ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن

باستطالتها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لانه لدينها وجمالها ونسبها وسابقتها الاسلام وفي ذلك كانوا يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند أبي داود وتابعه في شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير والزهري وغيرهم عن أبي سلمة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره (مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية (وليست لها نفقة الا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لا نفقة ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وفي مسلم ان مروان أرسل الى فاطمة قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها أي سنأخذ بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب الاول ولا حجة لها في قولها ان الآية في الرجعية لانها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للنهي عن تعدي حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردبها خبر فاطمة أي فهمها اياه على العموم لان اخراجها كان لعلة ولذا قالت عائشة مالفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وغيره

(عدة الامة من طلاق زوجها)

(قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد) وكذا الحر (الامة اذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد) بالضم أي بعد الطلاق (فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء (كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحرة بالعتق (ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد) أي يلزمه (فانما حده حد عبد) نصف حد الحر للزومه له حال العبودية فلا ينقله عتقه (والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين) لان زواج الحر لها لا ينقلها لحكم الحرائر (والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء) فكل على حكمه (والرجل يكون تحته الامة) أي متزوجها (ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين) لان فسخ النكاح صادفها وهي أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرة (مالم يصبها) يجامعها (فان أصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها) انهدمت عدتها لفسخ النكاح بالملك فاذا أعتقها (لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضة) واحدة عند المدنيين

(جامع عدة الطلاق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن يزيد) بتحتية فزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغر (الليثي) المدني كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها) أي لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر) لبيان الحيضة (فان بان) ظهر (بها حمل فذلك) أي لا تحل الا بوضعه كله (والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة) ان لم تميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقراء

الزهري عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه * حدثنا حسين ابن علي العجلي ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى قال هم بنو المطلب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت

لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك (مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حتى يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة أشهر) كما قال عمر (فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض) حيضة ثانية (اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثانية قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (ولزوجها عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل) لبقاء عدتها (الا أن يكون قد بت طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها انه لا تبنى على مامضى من عدتها) لان الرجعة تهدم العدة اذ الرجعية كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ) في ذلك (ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها) وقيده ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا لم يرد برجعته التطويل عليها فتبنى على عدتها الاولى ان لم يمسها ورده ابن عرفة بنص الموطأ هذا أي لان قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما يأثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة او تجاعها حياء من أهلها ثم يبدو له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعيد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الآية ففيه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها مادامت في عدتها) لما مر في النكاح انه صلى الله عليه وسلم أقر صفوان بن أمية على امرأته فاختة بنت الوليد وبين اسلاميهما نحو شهر وأقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لاسلامه في عدتها (فان انقضت عدتها) قبل اسلامه (فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها) بمهر وولي وشهود (لم يعد ذلك طلاقا) فتبقى معه على عصمة كاملة (وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق) فان كان طلقها ثم راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على تطليقتين قاله أبو عمر

((ما جاء في الحكمين))

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل مايشق على صاحبه أو يميل الى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر مايدل عليهما (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من أهلها) لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان مافي ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيأ اذا اجتمعا (ان يريدا) أي الحكمان (اصلاحا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي يقدرهما على ماهو الطاعة

لا أريده قال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن البريد ثنا حسين بن ميمون عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا عليه السلام يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند عمر فقال ياعلي حرمتنا الغداة شيأ لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أباه ربيعة بن الحرث وعباس ابن عبد المطلب قالا لعبد المطلب ابن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يارسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوينا مايصدقان عنا فاستعملنا يارسول الله صلى

من اصلاح أو فراق (ان الله كان عليما) بكل شئ (خبيرا) بالبواطن كالظواهر (ان اليهما) أى الحكمين (الفرقة بينهما والاجتماع) فيمضى على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم ان الحكمين يجوز) ينفذ (قولهما بين الرجل وامرأته فى الفرقة) اذا اتفقا عليها (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعى ان الزوج يوكل حكمه فى الطلاق أو الخلع وتوكل هى حكمها فى بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

((يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح))

استعمل ما فى العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذى جعل الله الحق على لسانه وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعتضد بما صح عنه من علق ظهار امرأة على تزوجها انه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله) بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهرى (وسليمان بن يسار) المدنى (كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة) المعينة (قبل أن ينكحها ثم أثم) أى حنث (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور وأحمد والشافعى ومالك فى رواية ابن وهب والمخزومى لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث كثيرة فى عدم الوقوع الا انها معلولة عند أهل الحديث ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما رواه الترمذى وقاسم بن أصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولأبى داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخارى وهو أصح شئ فى الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذى دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع فى التزامه قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقى عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبرانى عن ابن جريج قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ فى هذا ان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة فى الآية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهى طالق انه اذا لم يسم قبيلة) بعينها (أو امرأة بعينها فلا شئ عليه) للحرج والمشقة وما أداه الى العنت (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت) فى ذلك وانما لم يلزمه حكم اليمين وان أبقى لنفسه التسرى لان كل أحد لا يقدر عليه ولان الزوجة اضبط لماله من السرية (قال مالك فى الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهى طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشئ عينه (فحنث قال أما نساؤه فطلاق) وفى نسخة فطلق (كما قال) لوقوعه على الحل (وأما قوله كل امرأة أنكحها فهى طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها) كزينب (أو قبيلة) كتميم (أو أرضا) كمن الارض الفلانية (أو نحو هذا) بلدا كمصر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه) ليس عليه غيره

((أجل الذى لا يمس امرأته))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها) لاعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتنوين أجل فسنة بالنصب (فان مسها والا

الصدقات فلنؤد الى الناس ما يؤدى العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فأتى على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا نستعمل منكم أحدا على الصدقة فقال له ربيعة هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فألقى على رداءه ثم اضطجع عليه فقال أنا أبو حسن القرم والله لا أريم حتى يرجع اليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به الى النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل الى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل الى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذنى وأذن الفضل ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل فأذن لى وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله قال كلمه بالامر الذى أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع الينا شيأ حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لى نوفل بن الحرث

فرق بينهما) رفعا للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم يبنى بها أم من يوم ترافعه) المرأة (الى السلطان) أى الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترفعه (الى السلطان) الحاكم (قال مالك فأما الذى قد مس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع (فانى لم أسمع انه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما) مالم تتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين فى الفروع

((جامع الطلاق))

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو غيلان بغين معجمة (وعنده عشر نسوة) فاسلمن معه (حين أسلم الثقفى) ظرف لقال (أمسك) وفى رواية اختر (منهن أربعا وفارق سائرهن) أى باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبى سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه الترمذى وابن ماجه من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال حدثت عن عثمان ابن محمد بن أبى سويد الثقفى فذكره اه وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر ويقال ان معمرا حدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم فى كتاب التمييز عن علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهرى فى قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف فأدرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهرى قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان طلق نساءه فى عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه أى أدرجه فى أوله وهو فى مسند اسحق بن راهويه عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال وانى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولا أراك تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن فى مالك ولتراجعن نساءك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبى رغال ومات غيلان فى آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب) التابعى ابن الصحابى (وحميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى تابعى ابن صحابى (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجا غيره فيموت عنها) الزوج الثانى (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها) واحدة أو ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثانى لا يهدم مادون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للاول قبله وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثانى مادون الثلاث كما يهدم الثلاث فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن) عياض (الاحنف) الاعرج العدوى مولاهم تابعى ثقة (أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى وأمه لبابة بنت لبابة الانصارية ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمه عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح رأسه ودعا له بالبركة فكان لبيبا عاقلا وزوجه عمه عمر بنته فاطمة واستشهد أبوه باليمامة وولى هو امرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمدا

فذهبه نوفل بن الحرث فقال يانوفل أنكح عبد المطلب فأنكحنى نوفل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لى عبد الله ابن الحرث * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرنى على بن حسين ان حسين بن على أخبره ان على بن أبى طالب قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت ان ابنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع أن يرتحل معى فنأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفى قد اجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة وأصحابه فقالت فى غنائها

* ألا ياحمز للشرف النواء *

فوثب الى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من

فغيره عمر (قال) ثابت (فدعاني) ابنه (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وأمه فاطمة بنت
عمر (فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له
قد أجلسهما عنده فقال طلقها والا والذي يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا)
ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين (قال فقلت هي الطلاق ألفا فخرجت من عنده فأدركت عبد
الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال
ليس ذلك بطلاق) للاكراه (وانها لا تحرم عليك فارجع الى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت
عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاد في نسخة أمير عليها (فأخبرته بالذي كان من شأني
وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى أهلك وكتب
الى جابر بن الاسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (يأمره أن يعاقب عبد الله بن
عبد الرحمن) يعزره على ما فعل (وأن يخلي بيني وبين أهلي) زوجتي (قال فقدمت المدينة فجهزت
صفية) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر)
زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني) وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق أي اكراه بكسر الهمزة وسكون
المعجمة وقاف سمي به لان المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه
وزعم أن المراد بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب فلو جاز
عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل
وقد صح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الائمة
الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فنفي الكفر
باللسان فكذا الطلاق اذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه ولحديث تجاوز الله لامتي عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه وعتقه
وتدبيره لا بيعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل) بضم القاف والباء وباسكانها (عدتهن) أي في استقبال
عدتهن (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكأنه أتى بكل ليشمل ما اذا كان
الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر في
الحديث بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على
التفسير لا التلاوة وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا
يجتزى بها عند أحد من الطائفتين قاله عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان
الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد)
بفتح الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت) قاربت (انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها
ثم قال لا والله لا آويك) أضمك الي (ولا تحلين أبدا) لغيري (فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي
التطليق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامساك) فعليكم امساكهن بعده (بمعروف)
من غير ضرار (أو تسريح) ارسال لهن (باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ) أي
من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أو لم يطلق) وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن
ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه مرسلا
ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحق
كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها

أكبادهما قال علي فانطلقت حتى
ادخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده زيد بن حارثة قال
فعرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي لقيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت
يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا
حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما
وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت
معه شرب فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق
يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى
جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن
فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة
فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه
فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى
ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته
ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال
حمزة وهل أنتم الا عبيد لابي فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل
فنكص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عقبيه القهقرى فخرج
وخرجنا معه * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني
عياش بن عقبة الحضرمي عن
الفضل بن الحسن الضمري ان
أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير
ابن عبد المطلب حدثته عن
احداهما انها قالت أصاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت
أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه
ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشئ
من السبي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر
ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن
من ذلك تكبرن الله على اثر كل

وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا طلقتك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما هممت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المستدرك صحح الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي رزين جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وسكون التحتية (ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مفعول له (لتعتدوا) عليهن (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (يعظهم الله بذلك) وورد هذا بنحوه من طريق العوفي عن ابن عباس عند ابن جرير قال ابن عبد البر أفاد هذا وما قبله ان نزول الآيتين في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعة فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن سفيان عن أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما) للضرر فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبي شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة

(عدة المتوفى عنها زوجها)

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصاري أخي يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل بعدها له في الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سئل) بالبناء للمجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه (عبد الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين (عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة عنده فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها وبالنصب أي تتربص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها وان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين آيتي البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لاقتناعه بالحل معارضا لابن عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية فعين مهملة فهاء تأنيث ابنة الحرث (الاسلمية) الصحابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حجة الوداع كما في مسلم وغيره عن سبيعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع (بنصف شهر) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ام سلمة فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب أن وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول

صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش وهما ابنا عم النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد يعني الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد قال قال لي علي رضي الله عنه ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما فأتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فأتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت أنا أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم أمرتها ان تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك فاذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري أربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها * حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال أبو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول انه من الابدال قبل أن نسمع

أربعين ليلة وعند أحمد عن سبيعة فلم أمكث الا شهرا حتى وضعت وفي النسائي عشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من أبهم المدة (فخطبها رجلان أحدهما شاب) هو أبو البشر بفتحتين ابن الحرث العبدري من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح (والآخر كهل) هو أبو السنابل بفتح السين المهملة والنون فألف فوحدة مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمي في الصحيحين وغيرهما ابن الحرث القرشي العبدري اسمه حبة بموحدة وقيل نون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (فحطت) بفتح الحاء والطاء المهملتين أي مالت ونزلت بقلبها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) أبو السنابل المعبر عنه أولا بكهل (لم تحلي بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (ورجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعدت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر وتعدت بفتح العين المهملة وشد الدال أي خرجت (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حللت فانكحي من شئت) زاد في رواية الاسود عن أبي السنابل ولو رغم انف أبي السنابل رواه أبو القاسم البغوي قال ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا و بقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقي انه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فأخبره رجل من الانصار وكان عنده ان) أباه (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد) أي قبل دفنه (لحلت) بالوضع عملا بالآية (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان المعجمة له ولابيه صحبة (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة الى أسلم قبيلة شهيرة (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف في قدرها الا انه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك لعله السر في ابهامها في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت) لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (اختلفا في المرأة تنفس) بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء أي تلد (بعد وفاة زوجها بليال) تنقص عن أربعة أشهر وعشر ما عدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت) لآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها يعني ان كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرا انتظرته وان وضعت قبلها انتظرتها لآية البقرة ووجه الاختلاف انهما عمومات تعارضا فجمع ابن عباس بينهما بذلك وفي البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقلت أنا وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن زاد الاسمعيلي فقال ابن عباس انما ذلك في الطلاق (فجاء أبو هريرة)

ان الابدال من الموالي قال حدثنا الدخيل بن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن سأعطيك منه عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى أبي بكر وأتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا وأربعة آلاف شعيرا وأربعة آلاف تمرا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة ابن مرارة من بني سلمى اني أعطيته مائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه

((باب ما جاء في سهم الصفي))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وأزهر قالا ثنا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ * حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر يعني ابن عبد

لعله كان قام لحاجة والا فقد كان جالسا عند ابن عباس لما استفتى كما فى البخارى وغيره (فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة) قاله على عادة العرب اذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف وفتح الراء واسكان التحتية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفى البخارى فأرسل ابن عباس غلامه كريبا (الى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر ان أبا سلمة دخل عليها فسألها لاحتمال انه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف فى السابق بين أبى هريرة وبين ابن عباس وهنا بينه وبين أبى سلمة لان أصل الاختلاف بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلا معارضة بهذين الامرين كما ظن أبو عمر (فجاءهم) كريب (فأخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت) بسكون التاء سبيعة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنابل ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر وفى رواية للبخارى فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحين حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم (فقال قد حللت فانكحى من شئت) لانقضاء عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعى من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر فى النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل ووقوع الحجة كان قديما من زمن الصحابة ولا ينكره الا جاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجلالة أبى سلمة وانه كان يفتى مع الصحابة وهو القائل لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما وليس هذا الحديث عند القعنبى وابن بكير فى الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائى عن قتيبة ومن طريق القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هرون والليث الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم قائلا غير ان الليث قال فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا وله طرق فى الصحيحين والسنن (قال مالك وهذا الامر عندنا الذى لم يزل) أى استقر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الامصار الا ما روى عن على من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه انه رجع الى حديث أم سلمة فى قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويصححه ان أصحابه عكرمة وعطاء وطاوسا وغيرهم على أن عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته ان الآية التى فى سورة النساء القصرى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هى آخر الاجلين فقال ذلك اه وفى البخارى عن ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للقائل بآخر الاجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو آخر الاجلين وأجيب بأنه لما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

﴿مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل﴾

(مالك عن سعيد) بكسر العين ليحيى وقال أكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الاشهر (ابن اسحق بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوى المدنى حليف الانصار

الواحد عن سعيد يعنى ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير * حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد أنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفى * حدثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن خلاد الباهلى ثنا بهز بن أسد ثنا حماد أنا ثابت عن أنس قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها قال حماد وأحسبه قال وتعتد فى بيتها صفية بنت حيى * حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب ابن ابراهيم المعنى قال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء

من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) صحابية تزوجها أبو سعيد الخدري كذا في التجريد تبعا لابن الامين وابن فتحون وذكرها غيرهما في التابعين وابن حبان في الثقات وروى عنها ابنا أخويها سعد بن اسحق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر ومنهما بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند الطحاوي الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابية (وهي اخت أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصحابي الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبي (أخبرتها) أي زينب (انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج في طلب اعبد) بضم الباء جمع عبد (له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفريعة (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا) في (نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعي الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة) بضم الحاء واسكان الجيم (ناداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر بي فنوديت) دعيت (له) شك (فقال كيف قلت فرددت) اعدت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرتها له أولا (من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد زمن خلافته (أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهري أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الاحمر عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد ابن اسحق بنحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) والبيداء بالمد طرف ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب) بمعجمة وموحدتين المدني أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفي عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينه في الاصابة (توفي وان امرأته) أم مسلم كما قال الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة) بفتح القاف والنون بزنة حصاة موضع بالمدينة (وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل) تقيم (فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا أمست فتبيت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها نهارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في المرأة البدوية) قال الباجي المراد بها ساكنة العمود (يتوفى عنها زوجها انها تنتوي) بالفوقية (حيث انتوى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل (قال مالك وهذا الامر عندنا) لئلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المبتوتة

الا

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية قال يعقوب صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها

*حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كانك من أهل البادية فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن أقيش انكم ان شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة)

*حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال أنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها اخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون

الا في بيتها) وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجذي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا قال عياض فيه حجة لمالك والليث في جواز خروج المعتدة نهارا وانما يلزمها لزوم منزلها بالليل وسواء عند مالك الرجعية والمبتوتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا كقولنا ووجه دلالته ان الجذ انما يكون نهارا عرفا وشرعا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل ولان نخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى المبيت فيها اذا خرجت نهارا

(عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد ابن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا) ماتوا عنهن (فتزوجوهن) أي الرجال (بعد حيضة أو حيضتين) بعد موت ساداتهم وأو تحتمل الشك والتنويع أي ان منهن من تزوج بعد حيضة ومنهم من تزوج بعد حيضتين (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) تعجبا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ماهن من الازواج) فما عليهن عدتهن انما عليهن الاستبراء بحيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة) وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر (انه كان يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة) لانها ليست من الازواج فلم تدخل في الآية (قال مالك وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) على القاعدة في استبراء من لا تحيض

(عدة الامة اذا توفي عنها سيدها أو زوجها)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان الامة اذا مات سيدها لا عدة عليها انما عليها الاستبراء بحيضة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة) بأن طلقها واحدة (ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل لعدة الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتعتد عدتها في الوفاة (وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدتها كما أفاده قوله (وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا) فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته في عدتها على المذهب

(ما جاء في العزل)

هو الانزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني الفقيه (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير (عن ابن محيريز) بضم الميم ومهملة وراء وزاي آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة ابن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (انه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (فجلست اليه فسألته عن العزل) أهو جائز أم لا (فقال أبو سعيد الخدري

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما أبى كعب بن الاشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة * حدثنا مصرف بن عمرو الايامي ثنا يونس يعني ابن بكير قال ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فأنزل الله عز وجل في ذلك قل للذين كفروا ستغلبون قرأ مصرف الى قوله فئة تقاتل في سبيل الله ببدر وأخرى كافرة * حدثنا مصرف بن عمرو ثنا يونس قال ابن اسحق حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثتني ابنة

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام فقاف لقب جذيمة بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء لبني خزاعة وفي أنها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسببها أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحرث بن أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع قريب الى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم ونفل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن اسحق بأسانيد مرسلة والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم على حين غفلة ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل أنهم حين الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكونوا لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (فأصبنا سبيا من سبي العرب) أي نساء أخذناها منهم وفي رواية لمسلم فسبينا كرائم العرب (فاشتهينا النساء) أي جماعهن (واشتدت) قويت (علينا العزبة) بضم المهملة واسكان الزاي فقد الأزواج والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسمعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال القرطبي أي تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه لا أن ذلك لطول الاقامة لأن غيبتهم عن المدينة لم تطل اهـ وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره أن غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما (وأحببنا الفداء) ولمسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نعزل) خوفا من الحبل المانع من الفداء الذي أحببناه (فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نسأله) عن الحكم لأنه وقع في نفوسهم أنه من الوأد الخفي كالفرار من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سألنا فجمع بينهما بأن منهم من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نعزل عزمنا عليه فيرجع معناها الى الأولى (فسألناه عن ذلك) زاد في رواية جويرية عن مالك فقال أوانكم لتفعلون قالها ثلاثا وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم ما اطلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لأن الصحابي اذا قال كنا نفعل على عهد النبي يكون مرفوعا لأن الظاهر اطلاعه عليه وأجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا شيأ وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية (فقال ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي أي لا تفعلوا العزل (ما من نسمة) بفتحات أي نفس (كائنة) أي قاركونها في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) أي موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان عن أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا أو يخرج الله منها ولدا ليخلقن الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب أنهم انطلقوا على وطء ما وقع في

محيصة عن أبيها محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول يا عدو الله أما والله لرب شحم في بطنك من ماله

* حدثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة اعلموا انما الأرض لله ورسوله واني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا انما الأرض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

((باب في خبر النضير))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا الى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم آويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن اليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد

سباهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامة كتابية فان كان سبي بني المصطلق كتابيات لانهن من العرب من تهود وتنصر فذاك وان كن وثنيات لم يحل وطؤهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها اه بمعناه وأجيب أيضا بأنهن أسلمن ولا يصح لقوله وأحببنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم ورد بأن الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول الاسلام وطء الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن وطء من أسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل الاسلام لبقي أيضا على ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الامرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما وفيه حجة للجمهور في منع بيع أم الولد لامتناعهم من الفداء للحمل والفداء بيع والاجماع عليه وهي حامل خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع العرب كغيرهم وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وأبو حنيفة وابن وهب لا يجري عليهم الرق لشرفهم فان أسلموا والا قتلوا وأخرج البخاري في العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد أخبره انه قال أصبنا سبايا وكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال ابن عبد البر وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية اه لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل عنده ٣ كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به (مالك عن أبي النضر) بمعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة فيه (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدني الثقة (مولى أبي أيوب الانصاري عن أم ولد لابي أيوب الانصاري انه كان يعزل) لانه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) وضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف فيه عن علي (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعيد) بكسر العين (المازني) الانصاري المدني (عن الحجاج بن عمرو) بفتح العين (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وشد التحتية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي (انه كان جالسا عند زيد بن ثابت) الانصاري (فجاءه ابن قهد) بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الحذاء وجوز انه قيس بن قهد الصحابي قال في التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله (رجل من أهل اليمن) فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان عندي جواري) بفتح الجيم جمع جارية (ليس نسائي اللاتي أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف أضم الي (بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني) لاني قد أحتاج للبيع ونحو ذلك (أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس

٣ هكذا بياض بالاصل

الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا القتال النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم أهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت بنو النضير بالغدر فأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله اياها وخصه بها

عنـدك لتتعلم منك) لازيدفقهك (قال أفته قال فقلت هو حرثك) أى محل زرعك الولد (ان شئت سقيته وان شئت أعطشته) منعته السقى (قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه برى له (مالك عن حميد بن قيس المكى عن رجل يقال له ذفيف) بذال معجمة بوزن عظيم المدنى مولى ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة (انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم) أى السائلين (فكأنها استحيت فقال هو ذلك اما أنا فأفعله يعنى انه يعزل) و يروى انه تناجى رجلان عند عمر فقال ماهذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل الموؤدة الصغرى فقال على لا تكون موؤدة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فقال عمر لعلى صدقت أطال الله بقاءك فقيل انه أول من قالها فى الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ماروى ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله أبو عمر (قال مالك لا يعزل الرجل) ماءه (المرأة) أى عنها فنصب على التوسع (الحرة الا باذنها) لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا مالا عزل فيه فهو من تمام لذتها وحقها فى الولد وقد روى ابن ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها لكن فى اسناده ابن لهيعة (ولا بأس بأن يعزل أمته) المملوكة له (بغير اذنها) اذ لا حق لها فى وطء ولا استيلاد (ومن كانت تحته أمة قوم) أى متزوجها (فلا يعزل الا باذنهم) لحقهم فى الولد قال عياض ورأى بعض شيوخنا اذنها أيضا لحق الزوجية وقال الباجى وقيل لا يعزل عنها الا باذنها أيضا وعندى ان هذا صحيح لان لها بالعقد حقا فى الوطء فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه فى الولد ووافقه أبو حنيفة وأحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا فى كل حال وفى كل امرأة وان رضيت لانه طريق الى قطع النسل ولا يحرم فى مملوكته ولا زوجته الامة رضيت أم لا لان عليه ضررا فى أمته بصيرورتها أم ولد وفى زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا وأما الحرة فان أذنت لم يحرم والا فوجهان أصحهما الا يحرم قال فى الفتح و ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففى هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطى السبب ويلتحق به تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله وأفتى بعض متأخرى الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا

((ماجاء فى الاحداد))

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع قال المازرى الاحداد الامتناع من الزينة يقال أحدت المرأة فهى محد وحدت فهى حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج والسجان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال الكفار ما رأينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين ومنه سمى الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه فى الجهات قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له * قم فى البرية فاحددها عن الفند

أى فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى (عن حميد بن نافع) الانصارى أبى أفلح المدنى التابعى (عن زينب بنت ابى سلمة) بن عبد الاسد المخزومية الصحابية ربيبته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أى حميدا (عن الاحاديث الثلاثة) التى بينتها الحيث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبى

صلى

فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها المهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار وكانا ذوى حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة

((باب فى حكم أرض خيبر))

* حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا حماد بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والارض وألجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب وقد

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاء نعي أبي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الاخبار ولم أر في شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه وأظنها وهما ولابن أبي شيبة والدارمي من طريق شعبة عن نافع جاء نعي لاخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها ورواه أحمد بلفظ ان حميما لها مات بلا تردد واطلاق الحميم على الاخ أقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن ان القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة لما جاءها نعي أخيها من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك (فدعت أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيبا (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور نوع من الطيب (أو غيره) برفعهما وجرهما روايتان اقتصر النووي على الاولى (فدهنت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها (ثم مسحت أم حبيبة (بعارضيها) أي جانبي وجهها وجعل العارضين ماسحين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت برأسي ورأسي وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه ومبسما الفم والثنايا والمراد هنا الاول وفي المفهم العوارض ما بعد الاسنان أطلقت على الخدين هنا مجاز الاسم ما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو تسمية الشئ بما كان من سببه زاد في رواية لهما وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي رواية بزيادة من (غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء من الرباعي ولم يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى (على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تحد على القريب ثلاثا فأقل فان مات في بقية يوم أو بقية ليلة ألغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ (أربعة أشهر وعشرا) أي أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فأنث العدد لارادة المدة أو أريد الايام بلياليها خلافا للاوزاعي وغيره انها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر وأشار الباجي الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه أمر بعد حظر انما هو استثناء من الحظر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها الاحداد في الزيادة حتى تضع أو لا يلزمها احداد في الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض (قالت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث الثاني (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني وأبي مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد بأحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان أباها مات بعد بدر وان أمها حلت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك وعيره ويجوز أن يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي تنصر ومات بأرض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت مميزة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر لاسيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل ما وقع في تلك الموطآت عبد الله بالتكبير

كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية أين مسك حيي ابن أخطب قال أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فأخرجهم * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما أراد عمر اخراج اليهود أرسل الى أزواج النبي

كان عبيد الله بتصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز أن يراد أخ لها من أمها أو من الرضاعة وأما أخوها أبو أحمد بن جحش واسمه عبد بلا اضافة كان شاعرا أعمى فمات بعد أخته زينب بنت جحش بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وحضر جنازة أخته وراجع عمر في شئ بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح ارادته هنا هذا ولفظ ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور (فدعت بطيب فمست منه) وفي رواية به أي شيأ من جسدها (ثم قالت) زاد التنيسي اما بالتخفيف (والله مالي بالطيب حاجة) ولابن يوسف بزيادة من (غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) زاد التنيسي على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان (تحد) بضم فكسر وبفتح فضم وحذف أن الناصبة ورفع الفعل وهو مقيس (على ميت فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة ان تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة (الا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث ليال فالمعنى لا يحل لامرأة تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فهو منقطع أي لكن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوما وهي تزيد على أربعة أشهر لنقص الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا (قالت زينب) بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أمي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسمعيل القاضي في الاحكام وروى الاسماعيلي في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصاري منه عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدري ابنة النحام أو أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت عاتكة فعلى هذا فأمها لم تسم قاله الحافظ (وقد اشتكت) هي أي ابنتي (عينيها) بالتثنية والنصب مفعول وفي رواية التنيسي عينها بالافراد والنصب أيضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم الحريري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بأنه يؤيد الرفع أن في رواية لمسلم اشتكت عيناها بالتثنية الا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيدا للمنع ويأتي في حديث أم سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لاباحه لها لان المنع مع الضرورة حرج واغماذهم عنها انما ذكرته اعتذارا لا على وجه ان الخوف ثبت وبأن المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار وأما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة

صلى الله عليه وسلم فقال لهن من أحب منكن ان أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا * حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب ابن ابراهيم وزياد بن أيوب ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما * حدثنا حسين ابن علي بن الاسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن ابن شهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب * حدثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع

وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار رجيع ذي الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول) استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولا ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه وأما من سورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بالاربعة وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج فلا شئ لها وقال مجاهد كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت (قال حميد بن نافع) بالاسناد السابق (قلت لزينب بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة) في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديئا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) اردأها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين شر أحلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تمس) بفتح أوله وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفتحهما بالادغام (طيبا ولا شيأ) تتزين به (حتى تمر بها سنة) من موت زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتنوين بدل (أو شاة أو طير) بأو للتنويع واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال المجد الدابة مادب من الحيوان وغلب على ماركب ويقع على المذكر (فتفتض به) بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة ففوقية أخرى فضاد معجمة ثقيلة (فقلما تفتض بشئ) مما ذكر وما مصدرية أي افتضاضها بشئ (الا مات ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم (فترمي بها) امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها اشارة الى أن مافعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة (بعد) أي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي (ماشاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو شر ثيابها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الادراج في رواية شعبة لانه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال اهـ وقد رد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح نخبته تبعا لغيره بان مما يعرف به الادراج مجئ رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فان رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي انه لا يروى مافيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت الردئ) وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءته لصغره ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم

كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس * حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما * حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت أبي يعقوب

المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث البناء وفي المعلم الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش أمه ينظر هل يهدى اليه أم لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تفتض تمسح به جلدها كالنشرة) قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى مأخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أشر منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لانه أطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل وعند النسائى تقبص بقاف فوحدة فمهملة مخففة وهى رواية الشافعى قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بعدو وسرعة نحو منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به قال والمشهور فى الرواية الفاء والفوقية والضاد المعجمة وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى من طريق معن بن عيسى وأبو داود والترمذى أيضا والنسائى من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبى عبيد) زوجة سيده (عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا ليحيى وأبى مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير والقعنبى وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك فى رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث وأجيب بانه للغالب أو لان المؤمنة هى التى تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعدته فى انكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج) فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا بها أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة زوجة وعموم الحديث حجة عليه فبالوجه الذى يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها فى الوفاة استظهارا لحق الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا وهى الحكمة فى جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهى الاربعة أشهر وعشر لانه الامر الذى يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذى يشترك فى معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فتجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامى عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فتلحق بالحكم وعمتهن الحوطة ثم قوله الا على زوج ايجاب بعد النفى فيقتضى حصر الاحداد فى المتوفى عنها فلا احداد على مطلقة عند الاكثر ومالك والشافعى رجعية كانت او بائنة أو مثلثة واستحبه أحمد

ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن جارية الانصارى وكان أحد القراء الذين قرؤا القرآن قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما * حدثنا حسين بن على العجلى ثنا يحيى يعنى ابن آدم ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال أبو داود قرأ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر وهى أربعون ألف عذق * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر

والشافعي للرجعية وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض وأجيب بان حديث التي شكت عينها المتقدم دل على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه بعد قوله الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فانه أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن والمراد به الامر اتفاقا وفي المفهوم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى عنها فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث وأيضا فعلى أن عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس وكذا على انها معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه (مالك أنه بلغه ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد) بشد الدال (على زوجها اشتكت عينيها) بالتثنية (فبلغ ذلك) الوجع المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتحلي بكحل الجلاء) بكسر الجيم والمد كحل خاص (بالليل وامسحيه بالنهار) وافتتها بما أفتاها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو) بفتح فسكون (أصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وان كان فيه طيب) لان الضرورة تبيح المحظور (قال مالك واذا كانت الضرورة) أي وجدت (فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتكتحل وان كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا وأما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عينها أفأكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت اني أخشى أن تنفقئ عينها قال وان انفقأت رواه قاسم بن أصبغ وابن منده باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر وبانه فهم انها ذكرت ذلك اعتذارا لا أن الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لاباحه لها اذ المنع مع الضرورة حرج مرفوع من دينه (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) الثقفية أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده ونفى الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عينها وهي حاد) بشد الدال بلا هاء لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر مثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في خلافة أبيه وأصدقها عمر أربعمائة وزادها ابنه سرا منه مائتي درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة (فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان) بفتح الميم وصاد مهملة من باب تعب يجمد الوسخ في موقها والرجل أرمص والمرأة رمصاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان صفية في السياق فاسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق) بفتح الشين المعجمة ثم موحدة أو تحتية ساكنة دهن السمسم (وما أشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب) ما لم تدع الضرورة للطيب والا جاز كما قدمه وهو المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيأ من الحلي) بفتح فسكون (خاتما ولا خلخالا) بفتح الخاء واحد خلاخيل النساء والخلخل لغة فيه أو مقصور منه قال

* براقة الجيد صموت الخلخل * قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الحلي) كسوار وخرص وقرط ذهبا كان كله أو فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت (ولا تلبس شيأ من العصب) بفتح

عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

(باب ما جاء في خبر مكة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيأ قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي أجد

العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هى برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال (الا أن يكون عصبا غليظا) فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه وحملا للحديث أم عطية فى الصحيحين مرفوعا لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار على الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهى موجودة فى الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ) بكسر فسكون بأحمر أو أصفر أو غيرهما (الا بالسواد) فيجوز قال الباجى يعنى به الاسود الغرابى لا السماوى فانه يتجمل به اهـ وخص الاسود بغير ناصعة البياض فانه يزينها فيمنع عليها لبسه قال ابن المنذر خص كل من يحفظ عنه العلم فى البياض من الحرير وغيره (ولا تمتشط) بشئ كطيب وحناء الا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر فى رأسها (مالك انه بلغه) وصله أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حاد على أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (وقد جعلت على عينيها) بالتثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فى الاشهر الدواء المر وسكون الباء للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع فى السعة وحكى ابن السيد فى المثلث جواز التخفيف كنظائره بسكون الباء مع كسر الصاد وفتحها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ماهذا يا أم سلمة قالت انما هو صبر يارسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأى شئ أمتشط يارسول الله قال بالسدر وتغلفين به رأسك (قال مالك الاحداد على الصبية التى لم تبلغ الحيض كهيئته على التى قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها) لانه بالوجه الذى يلزمها العدة يلزمها الاحداد وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد عليها لقوله لا يحل لامرأة والصبية لا تسمى امرأة وأجيب على تسليمه بأنه خرج مخرج الغالب (وتحد الامة اذا توفى زوجها شهرات وخمس ليال مثل) أى قدر (عدتها) لانها زوجة فشملها الحديث (وليس على أم الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة) قنة (يموت عنها سيدها احداد) وقد كان يطؤها (وانما الاحداد على ذوات الازواج) لقوله فى الحديث الا على زوج (مالك انه بلغه ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادر رأسها) أى شعره أى تمشطه (بالسدر والزيت) الذى لا طيب فيه

﴿كتاب الرضاع﴾

بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة)

بفتح الراء وكسرها (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان عائشة أم المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) قال الحافظ لم أعرف اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر والجملة فى محل جر صفة رجل (قالت عائشة) فريدة علم الحكم (فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (فقال رسول الله

صلى

حاجة يأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه فانى لأسير سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتى فقال أبو الفضل قلت نعم قال مالك فداك أبى وأمى قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفى ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت يارسول الله ان أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيأ قال نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد * حدثنا الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيأ قال لا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد ابن الوليد على الخيل وقال يا أبا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد الا أنمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى

صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة اظنه (فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة) من باب الالتفات ومقتضى السياق فقلت (يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أى عن عمها (من الرضاعة دخل على) بشد الياء أى هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أقف على اسم عم عائشة أيضا ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء ليستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تأذن له كما يأتى والمذكور هنا عمها أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووى بأن عمها فى حديث أبى القعيس كان حيا والآخر كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا واعاذ كرت ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله (ان الرضاعة تحرم) بضم أوله وشد الراء المكسورة (ماتحرم الولادة) أى مثل ماتحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذ لم يسأل عن عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل وأطلق فى التعليل وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود والترمذى والنسائى من طريق معن أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت جاء عمى من الرضاعة) هو أفلح كما فى الرواية التالية لهذه (يستأذن) بطلب الاذن (على) فى الدخول (فأبيت) امتنعت (أن آذن) بالمد (له على) للتردد فى أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ أو نسيت والافكان يكفيها سؤالها عن عمها الاول فى قصة حفصة السابقة فهذا مما يرجح انهما اثنان ويرد القول بأنهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم رجح انهما واحد وأجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة أفلح اما بأن يكون أحدهما شقيقا والآخر لاب أو لام أو يكون أحدهما أقرب فى العمومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه فى حياته والآخر بعد موته فأشكل الامر عليها فى حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته (عن ذلك) سقطت فى نسخة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فأذنى له) فى الدخول عليك (قالت فقلت يارسول الله انما أرضعتنى المرأة) أى امرأة أخيه (ولم يرضعنى الرجل) الذى هو أخوه حتى يكون عمى وفى رواية للشيخين فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس (فقال انه عمك فليلج) بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما يأتى (قالت عائشة وذلك بعد ماضرب علينا الحجاب) آخر سنة خمس أى حكمه أو آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضاعة مايحرم) بفتح أوله وضم ثالثه فيهما (من الولادة) كذا رواه هشام عن أبيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها ويأتى عن سليمان وعروة عن عائشة مرفوعا أيضا وللبخارى عن شعيب عن الزهرى عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة فذكره فكأنه كان يحدث به بالوجهين وفى مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاعة أفلح استأذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا تحتجبى عنه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب قال القرطبى فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم اللفظين فى وقتين قد تابع مالكا فى رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن نمير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان أخا أبى قعيس استأذن عليها فذكر نحوه وأبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها أبو القعيس كما فى مسلم قال عياض المعروف أخو أبى

خلف المقام ثم أخذ بجنبتى الباب فخرجوا فبايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام

((باب ماجاء فى خبر الطائف))

* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا أسلموا * حدثنا أحمد بن على بن سويد بن منجوف ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع

((باب فى حكم أرض اليمن))

* حدثنا هناد بن السرى عن أبى اسامة عن مجالد عن الشعبى عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لى همدان هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيأ قبلناه وان كرهت شيأ كرهناه قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومى وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذى مران

قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي
الى اليمن جميعا فأسلم عك
ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخذ منه الامان على قريتك ومالك
فقدم وكتب له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله لعك ذي خيوان
ان كان صادقا في أرضه وماله
ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة
محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد
بن العاص * حدثنا محمد بن أحمد
القرشي وهرون بن عبد الله أن
عبد الله بن الزبير حدثهم ثنا فرج
ابن سعيد حدثني عمي عن ثابت
ابن سعيد عن أبيه سعيد بن أبيض
عن جده أبيض بن حمال انه كلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقة حين وفد عليه فقال
يا أخا سبأ لا بد من صدقة فقال انما
زرعنا القطن يا رسول الله وقد
تبددت سبأ ولم يبق منهم الا قليل
بمأرب فصالح نبي الله صلى الله عليه
وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء
المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ
بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان العمال انتقضوا عليهم بعد
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما صالح أبيض بن حمال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحلل
السبعين فرد ذلك أبو بكر على
ما وضعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى مات أبو بكر فلما مات
أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك
وصارت على الصدقة

(باب اخراج اليهود من جزيرة العرب)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا

القعيس كما في الاحاديث الاخر وهو أشبه عند أهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من أبي
معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو أحفظ منه لحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها أخبرته ان أفلح) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح اللام وحاء مهملة
صحابي قال ابن منده عداده في بني سليم وقال أبو عمر يقال انه من الاشعريين وفي رواية لمسلم افلح
ابن قعيس وفي أخرى له استأذن علي عمي أبو الجعد قال في الاصابة وكأنها كنية أفلح (أخا أبي
القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية وسين مهملة واسمه وائل بن أفلح الاشعري
كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كما في المقدمة وأخا بالنصب بدل من أفلح وهذا هو الصواب
المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح بن أبي القعيس لجواز أن
يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استأذن أبو القعيس أظنه وهما
فابن شهاب لا يقاس به حفظا واتقانا فلا حجة فيما خالفه قاله أبو عمر (جاء) حال كونه (يستأذن
عليها وهو) أي أفلح (عمها) أي عائشة (من الرضاعة) وهو التفات والا فمقتضى السياق علي وهو
عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة
وكان استئذانه (بعد أن أنزل الحجاب) أي آيته أو حكمه (قالت) عائشة (فأبيت) امتنعت (أن
آذن) بالمد (له) في الدخول (علي) للتردد في أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد في رواية عراك
ابن مالك عن عروة عند البخاري فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك
امرأة أخي بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح
وقوله أتحتجبين الخ (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (علي) بشد الياء وزاد في رواية لهما
قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك وفي رواية عراك صدق أفلح
ائذني له واسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله
عليه وسلم بمجرد دعوى أفلح دون بينة وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم
حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد
للرضيع وأخاه بمنزلة العم فانه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب
اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الائمة الاربعة
بجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود وأتباعه الرضاعة من
قبل الرجل لا تحرم شيأ لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر
البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كما ذكرها في النسب
قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا
الحديث نص في الحرمة فهو أولى أي أحق أن يقدم اهـ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل
عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل وأجيب بانه قياس في مقابلة
النص فلا يلتفت اليه لا سيما وقد قالت له عائشة هذا القياس انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل فقال انه عمك فليلج عليك كما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب
نحوه وتابعه في شيخه عراك بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال
المهملة وسكون الياء قال أبو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة
وغيره (عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم)
تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كعلي وابن مسعود وابن
عمر ومالك وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحمد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم والمصة توجب تسمية المرأة أما من الرضاعة وتعقب بأنه انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أما بأقل من الرضاعة وأجيب بأن مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه أحق أن يتبع ولحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشر اللحم يروى بالراء أي شده وأبقاه من نشر الله الميت اذا أحياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان لا يفتقان الامعاء ولا ينشران العظم وتعقب بأن للمصة الواحدة نصيبا فيهما وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخه وأما دعوى وقفه فغير مسلمة لانه جاء مرفوعا من طرق صحاح كما قال عياض واعل أيضا بالاضطراب ورد فلما احتمل رجعنا الى ظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد الا مجرد الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصهر وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم بأقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي ويجيء الكلام فيه (مالك عن ابن شهاب عن عمرو) بفتح العين (ابن الشريد) بفتح المعجمة الثقفي أبي الوليد الطائفي من ثقات التابعين (ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان) وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جاريتان (فأرضعت احداهما غلاما وأرضعت الاخرى جارية) أي بنتا صغيرة (فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا) يتزوجها (اللقاح واحد) بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ماء الفحل كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال ألقح الناقة القاحا ولقاحا كما يقول اعطى اعطاء وعطاء والاصل فيه للابل ثم يستعار للنساء اه وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) أي لا تحرم شيأ لقوله تعالى يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فأشعر بجعل تمامها الى الحولين ان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعدهما الا اللحم والخبز ونحوهما والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار الطفل بعد الحولين الى مدة يحاول فيها فطامه لان العادة انه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا ورده المازري بان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يتضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين (مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع) بفتح الضاد وماضيه رضع بكسرها وأهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري (الى أختها أم كلثوم) بضم الكاف (بنت أبي بكر الصديق) التيمية تابعية مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره أرسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما (فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي) قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال

سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أو قال فأنسيتها * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول أتم * حدثنا سليمان ابن داود العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال أبو داود قرئ على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلى أهل نجران ولم يجل من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فاني أرى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب قال قال مالك قد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك

عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبى صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذى بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباجى وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس لابعد هذه القصة اه وبه يرد اشارة ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع هذه بان أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صح عنها ان الخمس نسخن العشر ومحال ان تعمل بالمنسوخ كذا قال وهو سهو لان نافعا قال ان سالما أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد أمكن الجمع بانها خصوصية للزوجات الشريفات كما قاله طاوس فلا وهم ولا شذوذ (قال سالم فأرضعتنى أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعنى غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل ان أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات) التى تجعلنى محرما لعائشة وللزوجات الشريفات فى شدة الحجاب ماليس لغيرهن (مالك عن نافع ان صفية بنت أبى عبيد) الثقفية زوجة مولاه (أخبرته ان حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) بسكون العين (الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) اذا بلغ (وهو صغير يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو بقوله ترضعه لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا (ففعلت) أى أرضعته عشرا فكان يدخل عليها (لانها خالته) من الرضاعة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته اخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها) لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علية كما حكاه أبو عمر قالوا وحجتهم ان عائشة كانت تفتى بخلاف حديث أبى القعيس يعنى والعبرة عند قوم برأى الصحابى اذا خالف مرويه قال ولا حجة فى ذلك لان لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ولكن لم يعلم انها حجبت من ذكر الا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا يضرها من خالفها اه وقد نسب المازرى لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده الزواوى مع مشافهة النبى صلى الله عليه وسلم اياها بانه يحرم فى حديث أفلح السابق ومحال أن لا يصدر منها مخالفته لان التأويل فى حقها لا يصح مع مشافهته فأما غيرها فقد يتأول لمعارضة أوغيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابى مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت ان ترخيصه لها فى أفلح لا يقتضى تعميم الحكم فى كل فحل لان له أن يخص ما شاء بما شاء أو فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم فى السفر مع انها روت القصر (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف المدنى (أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان فى الحولين وان كان قطرة واحدة) وصلت لجوف الطفل (فهو يحرم) بشد الراء المكسورة (وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله) فلا يحرم (قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة) محرمة (الا ما كان فى المهد) وهو ما يمهد للصبى لينام فيه (والا ما أنبت اللحم والدم) فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيأ منهما وللدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان فى الحولين وللترمذى وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين ولابى داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما أنشز العظم وفتق الامعاء (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المصتين واذا

((باب فى ايقاف أرض السواد وأرض العنوة))

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم ثم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله وللرسول ثم هى لكم

((باب فى أخذ الجزية))

* حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبى سليمان ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم يعنى محتلما دينارا أو عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن * حدثنا النفيلى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

تركوا ذلك لم يسترب انه لعلة من نسخ أو معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القرآن والاحاديث المطلقة وللقاعدة التى هى أصل فى الشريعة انه متى حصل اشكال فى قصة أو تعارض مبيح ومانع فالاخذ به أحق لانه أحوط (وللرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أى جهتهم (تحرم) تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليله بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية (قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها) ولو مصة (وكثيرها اذا كان فى الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين) ولو بيوم على ظاهره أو ما قاربهما وفيه روايات عن مالك تقدمت (فان قليله وكثيره لا يحرم شيأ وانما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

((ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر))

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرنى عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل فى المسند أى الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ولقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان أبا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى كان طوالا احسن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحق أسلم بعد ثلاثة وأربعين انسانا وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين (وكان قد شهد بدرا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان تبنى سالما) الفارسى المهاجرى الانصارى (الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة) قال البخارى كان مولى امرأة من الانصار قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والمهملة المخففة فألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبى حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن أبى داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فتبناه أى اتخذه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت فاعتنقه الى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل قتل قال فاضجعونى بجنبه فأرسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما أعتقته سائبة فجعله فى بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر أعطى ميراثه لامه فقال كليه وكان ذلك ترك الى أن تولى عمر والا فاليمامة كانت فى خلافة أبى بكر (كما تبنى) أى اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلبى ابنا (وانكح) أى زوج (أبو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه) المتبنى المذكور (أنكحه) أعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود فى القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد لما جاءهم لطول الكلام وقوله أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد انكم (بنت أخيه فاطمة) وفى رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهرى هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات الاول) الفاضلات (وهى من أفضل أيامى قريش) جمع أيم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا زاد فى رواية شعيب عن الزهرى وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه (فلما أنزل الله تبارك وتعالى فى كتابه فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط) أعدل (عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) بنو عمكم (رد) بالبناء للمفعول (كل

---

*حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعى أنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال على لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود هذا حديث منكر بلغنى عن أحمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال أبو على ولم يقرأه أبو داود فى العرضة الثانية *حدثنا مصرف بن عمرو اليامى ثنا يونس يعنى ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمدانى عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشى عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا قال اسمعيل فقد أكلوا الربا

((باب فى أخذ الجزية من المجوس))

*حدثنا أحمد بن سنان الواسطى ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبى جمرة عن ابن عباس قال ان أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية *حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا

الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن
معاوية عم الاحنف بن قيس اذ
جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة
اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي
محرم من المجوس وانهوهم عن
الزمزمة فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر
وفرقنا بين كل رجل من المجوس
وحريمه في كتاب الله وصنع طعاما
كثيرا فدعاهم فعرض السيف على
فخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا
وقر بغل أو بغلين من الورق ولم
يكن عمر أخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذها من مجوس هجر * حدثنا محمد
ابن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن
حسان ثنا هشيم أنا داود بن أبي
هند عن قشير بن عمرو عن بجالة
ابن عبدة عن ابن عباس قال جاء
رجل من الاسبذيين من أهل
البحرين وهم مجوس أهل هجر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى
الله ورسوله فيكم قال شر قلت مه
قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد
الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية
قال ابن عباس فأخذ الناس بقول
عبد الرحمن بن عوف وتركوا
ما سمعت أنا من الاسبذي

(باب التشديد في جباية الجزية)

* حدثنا سليمان بن داود
المهري أنا ابن وهب أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم
ابن حزام وجد رجلا وهو على حمص
يشمس ناسا من القبط في أداء الجزية
فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب
الذين يعذبون الناس في الدنيا

واحد من أولئك الى أبيه) الذي ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه) وفي رواية شعيب فمن لم يعلم
له أب كان مولى وأخا في الدين (فجاءت سهلة) بفتح المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل) بضم السين
مصغر ابن عمرو بفتح العين أسلمت قديما بمكة (وهي امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة
فولدت له هناك محمدا وهي ضرة معتقة سالم الانصارية (وهي من بني عامر بن لؤي) فهي قرشية
عامرية وأبوها صحابي شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى)
نعتقد (سالما ولدا) بالتبني (وكان يدخل علي وأنا فضل) بضم الفاء والضاد المعجمة قال ابن وهب
أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها
خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أصحها الثاني لان كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا
غيره (وليس لنا الا بيت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد أنزل الله فيهم ما علمت
(فماذا ترى في شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول
سالم وهو حليفه وله من وجه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل
ما عقلوه وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيأ ولا منافاة فان سهلة
ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن
شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات (فيحرم بلبنها) زاد
في مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل
كبير وكان قد شهد بدرا وفي لفظ له أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة
فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع
الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء وقال
عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما اذ لا يجوز رؤية
الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت
انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه
أباح لها ذلك لما تقرر في نفسهما انه ابنها وهي أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى وكأنهم رحمهم الله
لم يقفوا في ذلك على شئ وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن
أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط أو اناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة
أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة
(وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه (فأخذت بذلك
عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر أختها
أم كلثوم) بضم الكاف من الكلثمة وهي الحسن (ابنة أبي بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان
يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ بها الا عائشة
ولو أخذ به في رفع الحجاب آخذ لم أعبه وتركه أحب الي الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعني
والخلاف انما كان أولا ثم انقطع القرطبي في قول ابن المواز عاما نظر فحديث الموطأ نص في انها
أخذت به في رفع الحجاب خاصة ألا ترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا نظر
فمراد ابن المواز بالعموم في كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع
الكبير يحرم عطاء والليث لحديث سهلة هذا ولعمر الله انه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا
يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في الجذعة اه وليس بلازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء

والليث وروى عن علي ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان أحل منه شيأ وروى عبد الله بن صالح ان امرأة جاءت الى الليث فقالت أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي الى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبالك فتحجين معه وحجتهم حديث عائشة هذا رقدوا اها وعملها به (وأبى) امتنع (سائر) أي باقي (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى يرضع في المهد (وقلن) لعائشة (لا والله ما نرى) نعتقد (الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده) لانها قضية في عين لم تأت في غيره واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازري ولها أن تجيب بأنه ورد متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع ما لامهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة ثم لقيت القاسم فأخبرته قال حدثه عني ان عائشة أخبرتنيه قال أبو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقاني تاما نحوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أما لك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه عن زينب ان امها قالت أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة الخ (مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل) لم يسم (الى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء) بالمدينة (يسأل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عبس بن جبر الانصاري ثم الحارثي البدري (الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة) أمة (وكنت أطؤها فعمدت) بفتح الميم قصدت (امرأتي اليها فأرضعتها) لتحرمها علي (فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها) فحرمت عليك (فقال عمر أوجعها) أي امرأتك (وائت جاريتك) طأها وهذا معنى ايجاعها (فانما الرضاعة رضاعة الصغير) كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني (ان رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة (فقال اني مصصت) بكسر الصاد الاولى وفتحها واسكان الثانية شربت شربا رفيقا (عن) وفي نسخة من (امرأتي من ثديها لبنا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن أو من متعلق مقدم عليه أي لبنا ناشئا عن أو من امرأتي (فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الا قد حرمت عليك) لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظر تأمل (ما) زاد في نسخة (ذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة) محرمة (الا ما كان في الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل اتمامها حولين يمنع ان الحكم بعدهما كحكمهما فتنتفي رضاعة الكبير وفي الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من المجاعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شد العظم وأنبت اللحم أو قال انشر العظم رواه أبو داود عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح أبو عمر رفعه وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير

((باب في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات))

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور * حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى * حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة افأعشرهم قال لا انما العشور على النصارى واليهود * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أشعث بن شعبة ثنا أرطاة ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير أبا الاحوص يحدث عن العرباض ابن سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

لان رضاعه لا ينفى جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره (فقال أبو موسى) زاد فى رواية ابن عيينة (يا أهل الكوفة لا تسألونى عن شئ ما كان) أى وجد (هذا الحبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهرى والحبر أى العالم (بين اظهركم) أى بينكم وأظهر زائد وأتى الامام بهذين الاثرين بعد حديث سهلة للاشارة الى أن العمل على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجى الاجماع عليه بعد الخلاف كامر

((جامع ما جاء فى الرضاعة))

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير) كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أى زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه والحديث محفوظ فى الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هى وأخواتها من نسب ورضاع ويصير ابن الزوج صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين فى الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث رواه الترمذى من طريق يحيى القطان ومعن القزاز كليهما عن مالك بسنده المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اهـ فلعل مالكا حدث به باللفظين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى أبى الاسود يتيم عروة الثقة العلامة (قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطنى من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجى بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سماعى منه موطأ أبى مصعب بالمعجمة قال المازرى وهى لغة ما لم يندق من السنبل فى قول أبى حاتم وقال غيره اذا نحات البر فما بقى فى الغربال من قصبه فهو جدامة (بنت وهب) بن محصن ويقال بنت جندل ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقة وهجرة زاد فى رواية لمسلم أخت عكاشة أى أخته لامه على المختار خلافا لمن قال لعله أخى عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أى جدامة (أخبرتها) أى عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا أبا عامر العقدى فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه القعنبى فى غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة ففى روايتها عنها حرص عائشة على العلم وبحثها عنه (انها سمعت رسول الله) وفى رواية مسلم حضرت رسول الله فى اناس (صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت) أى قصدت (ان أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف الهاء وذكر ابن السراج الوجهين فى غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفى رواية لمسلم عن الغيال وهو صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيصو بن اسحق (وفارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم (يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) وفى رواية لمسلم فنظرت فى الروم وفارس فاذاهم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ يعنى لو كان الجماع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا المنعوهم منه فحينئذ لا أنهى عنه قال عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون فى ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه

يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا أو تأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيأ الا ما فى هذا القرآن ألا وانى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل هذا القرآن أو أكثر وان الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذى عليهم * حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم * حدثنا سليمان ابن داود المهرى أنا ابن وهب حدثنى أبو صخر المدينى ان صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة

((باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة

قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وأخذ الجواز أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم ان رجلا قال اني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم قال الباجي لعل الغيلة انما تضر في النادر فلذا لم ينه عنها رفقا بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأي أو استفاضة انه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن نحوه وعند مسلم أيضا وأخرجه أحمد والاربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن جدامة (قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) انزل أولا لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع • فتنبو في أكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقا لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشادا لانه رؤوف بالمؤمنين اه وفي الابي احتج من قال انها وطء المرضع بأن ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر لا تغيلوا أولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويغيله فان المرأة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوءة فيكون من أضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دائما لكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بمهملة وزاي (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تحرزا مما شك في وصوله قاله القرطبي (يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولابن وضاح وهي أي الخمس لانها أقرب (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ والمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآنا فلما بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشرة بعيد الضمير عليها ويكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد قيل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد أنكره حذاقهم لانها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على انه حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعه أو لم يتواتر

هل عليه جزية)

* حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية * حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال اذا أسلم فلا جزية عليه

(باب في الامام يقبل هدايا المشركين)

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شئ كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله الى أن توفي وكان اذا أتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرني فأنطلق فأستقرض فاشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من أحد الا مني ففعلت فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما رآني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي أتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه أربع فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فاستأذنت

لانه نسخ قلنا قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي من القرآن المنسوخ فلو أرادت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم حكاه في التمهيد ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وأئمة الانصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة كنسخ أو معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطلقة والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها ابراء للذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه أحوط وبهذا يندفع تشغيب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلاميهما أولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للعصبية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنحوه عند مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام خالصا لوجهه بجاه أفضل الانام

﴿كتاب البيوع﴾

جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد الاخذ بأن البيع يائي والباع واوي تقول بعت الشيء بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتحريكه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع فالمحذوف منه واو مفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة الازهري كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيأ حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشيء اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان﴾

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع أي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وفي الذخيرة العربان لغة أول الشيء (مالك عن الثقة عنده) قال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به وقال رواه حبيب

عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت ان المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي فآتي الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول أردت ان أنطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فاذا أربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال ألم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما أهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال أفضل شيء قلت نعم قال انظر أن تريحني منه فاني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قال قلت هو معي لم يأتنا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني

كاتب مالك عن مالك عن عبدالله بن عامر الاسلمى عن عمرو به وحبيب متروك كذبوه اه ورواية حبيب عند ابن ماجه وأشبه من ذلك انه عمرو بن الحرث المصرى فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن عمان أبى بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحرث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصى صدوق مات سنة ثمانى عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب تابعى صدوق (عن جده) أى شعيب وهو عبدالله لانه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابى عبدالله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمدا ليس بصحابى ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابى أو ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم أن يشترى الرجل) أو المرأة (العبد أو الوليدة) الامة (أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على انى ان أخذت السلعة) المبتاعة (أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شئ) أى لا رجوع لى به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد أجازه أحمد وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال مالك والامر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع) بالبناء للفاعل أى المبتاع المفهوم من يبتاع وللمفعول فقوله (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب (بالاعبد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ) بالذال المعجمة المضى فى أمره (والمعرفة) بالاخذ والعطاء (لا بأس بهذا أن يشترى منه العبد بالعبدين أو بالاعبد الى أجل معلوم اذا اختلف فبان) ظهر (اختلافه فان أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت أجناسهم) بالبياض والسواد ونحوهما (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه) أى تقبضه (اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه) لان النهى انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغى أن يستثنى جنين فى بطن أمه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى أم حسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حى أو ميت وذلك يضع) ينقص (من ثمنها) وصح النهى عن بيع الغرر (قال مالك فى الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع) المشترى (أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا أو الى أجل ويمحو) يزيل (عنه المائة دينار التى له لا بأس بذلك) أى يجوز لانه بيع مستأنف واقالة لا تهمة فيها لرجوع سلعته اليه بما اشتراها به من الزيادة وليس فى ذلك ذهب بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله فى الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو الى أجل أبعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد أو الوليدة فان ذلك لا ينبغى) لا يجوز (وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل أن تحل) السنة (بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو الى أجل أبعد من السنة) لان الاقالة بيع (فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب الى أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى أبعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان

قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه * حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بمعنى اسناد أبى توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها * حدثنا هرون بن عبدالله ثنا داود ثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد قال أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلمت فقلت لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن زبد المشركين

((باب اقطاع الارضين))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه أرضا بحضرموت * حدثنا حفص بن عمر ثنا جامع ابن مطر عن علقمة بن وائل باسناده مثله * حدثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود عن فطر حدثنى أبى عن عمرو بن حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك * حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم * حدثنا العباس

ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية الى أجل ثم يبتاعها الى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فصار) آل أمره (ان رجعت اليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه) الذى كان اشترى منه (ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فهذا لا ينبغى) أى يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع مما يغلب على الظن ان المتبايعين قصدا اليه وأبى ذلك الاكثر والشافعى حيث لا قصد لان تهمة المسلم بالاكل حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالظن وأما حديث ان أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة انى بعت لزيد عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستمائة فقالت بئس ماشريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيدا انه قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقلت ان أخذت الستمائة قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف ولفظه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال ان عائشة تلزم زيدا التوبة برأيها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمل انها أنكرت البيع الى العطاء لانه مجهول واذا اختلف الصحابة رجع الى القياس وهو مع زيد لان السلعة المشتراة الى أجل حال للمشترى فله بيعها بما شاء ممن شاء قاله أبو عمر ملخصا

((ما جاء فى مال المملوك))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أى للعبد ففى اضافته المال اليه انه يملك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع (فماله للبائع) نظرا الى انه كله مال فباع بعضه وبهذا قال مالك وأحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد كأبى حنيفة لا يملك العبد شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف الملك اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله مملو كالاثنين فى حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازا أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك كذا قيل وفيه نظر فان الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه المبتاع) فيكون له يدل على انه يملك وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم من طريق الزهرى عنه قال ابن عبد البر وهو أحد الاحاديث الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع اه ومر فى الصلاة والثانى واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أى يديه والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائى رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقى عنهما وكذا رجحها الدارقطنى ونقل الترمذى فى الجامع عن البخارى ان رواية سالم أصح وفى التمهيد انها الصواب وفى العلل للترمذى عن البخارى تصحيحهما جميعا ولعله أشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر أباه وهى رواية سالم واذا وقفه ذكر أباه وهى رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعا وسفيان ضعيف قال المزى والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعا أخرجه النسائى وقال هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشترى

(ان

ابن محمد بن هاشم وغيره قال العباس ثنا الحسين بن محمد أنا أبو أويس ثنا كثير بن عبد الله بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال ابن الحرث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال أبو أويس وحدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر ابن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنينى قال قرأته غير مرة يعنى كتاب قطيعة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وحدثنا غير واحد عن حسين ابن محمد أنا أبو أويس حدثنى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها قال ابن النضر وجرسيها وذات النصب ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحرث حق مسلم وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحرث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال أويس حدثنى ثور بن

(ان اشترط مال العبد فهوله نقدا كان أودينا أوعرضا) عملا باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الحنفى والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ورد عليهما الحديث وسواء كان (يعلم أولا يعلم) عملا بظاهر الحديث خلافا لمن قال لابد ان يكون معلوما (وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به) مبالغة فأولى ان كان قدره أوأقل وسواء كان (نقدا أودينا أوعرضا و) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو عملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية استحل فرجها عملكه اياها) فلولم يكن عملك لم تحل له اذلا يجوز للرجل وطء ملك الغير (وان عتق العبد أوكاتب تبعه ماله) ان لم ينتزعه السيد قبلهما (واذا افلس أخذ الغرماء) أصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالبناء للمفعول (سيده بشئ من دينه) وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما أفاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة دليلا مستقلا عنده

((العهدة))

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (ان أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدنى (وهشام بن اسمعيل) بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومى ولى المدينة لعبد الملك وذكره ابن حبان فى الثقات (كانا يذكران فى خطبتهما) أى كل واحد اذا خطب (عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة) اى الامة (وعهدة السنة) فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال الزهرى والقضاة منذ أدركنا يقضون بها وروى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث وروى أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من عقبة وفى سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة و بعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة فى الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين يشتريان حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمانه عليه فللمشترى رده (وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص) فهى قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها) وانما يقضى بهما ان شرطا أو اعتيدا فى رواية أهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقا (وان باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أوغيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا أن يكون علم عيبا فكتمه) عن المشترى (فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا) أى له رده (ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق) والمراد بها كونه فى ضمان البائع بعد العقد

((العيب فى الرقيق))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء) بالمد مرض (لم تسمه لى فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبدا وبه داء لم يسمه لى وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح) العبد (عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم) عوضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادقا ضعف ثمنه أولا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت) منه (أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوت) مصدر فات (حتى لا يستطاع رده) كالعتق والايلاد المذكورين لافاتته المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذى باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أوغيره) كشهادة ذى المعرفة بقدمه (فان العبد أو

زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن النضر وكتب أبى بن كعب * وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ومحمد بن المتوكل العسقلانى المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المازنى حدثهم أخبرنى أبى عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذى بمأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته عما يحمى من الاراك قال مالم تنله خفاف وقال ابن المتوكل أخفاف الابل * حدثنا هرون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومى مالم تنله أخفاف الابل يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها و يحمى ما فوقه * حدثنا محمد بن أحمد القرشى ثنا عبد الله بن الزبير ثنا فرج بن سعيد حدثنى عمى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى فى الاراك فقال أراكة فى حظارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حمى فى الاراك قال فرج يعنى بحظارى الارض التى فيها الزرع المحاط عليها * حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ثنا الفريابى ثنا أبان قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبى حازم قال حدثنى عثمان بن أبى حازم عن أبيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا

الوليدة يقوم وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فيرد) من البائع للمشترى (من الثمن قدر مابين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر) يطلع (منه على عيب يرده منه) أى يوجب له رده (وقد حدث به عند المشترى عيب آخر انه ان كان الذى حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) بفتحتين فقد بصر احدى عينيه (أوما أشبه ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذى اشترى العبد بخير النظرين) أحبهما اليه (ان أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذى كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه) ولزمه (وان أحب أن يغرم) بفتح الراء يدفع (قدر ما أصاب العبد من العيب) الحادث (ثم يرد العبد فله ذلك) وخير المشترى دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذى اشتراه أقيم) أى قوم (العبد وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقويم بقوله (فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشترى ما بين القيمتين) وهى العشرون فى مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولو زادت أو نقصت بعده (والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من) أجل (عيب وجده بها وكان قد أصابها) قبل علمه بالعيب (انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه فى اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لمالك انك ذكرت البراءة فى الحيوان قال انما أريد العبيد ونحوه وذلك فبين مالك ان الحيوان دخل فى درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن عبد البر أفتى بهمرة فى سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالرقيق (الا أن يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه) عن المشترى (لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه) أى ثبت للمشترى رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا بالنسبة لعمل المدينة فلا تكرار (قال مالك فى الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام) أى تقوم (الجارية التى كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام) تقوم (الجاريتان بغير العيب الذى وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التى بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التى لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها) زيادتها فى الثمن لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدرها ثم ينظر الى التى بها العيب فيرد بقدر الذى وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعنى لا فرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك فى الرجل يشترى العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه) أى من أجله (انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع فى السؤال (وذلك الامر الذى كانت عليه الجماعة) العلماء (ببلدنا) المدينة (وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة) أى أجرة (فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له) ومن عليه الغرم له الغنم (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استغل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان (والامر عندنا فيمن ابتاع) اشترى (رقيقا فى صفقة واحدة) أى عقد واحد (فوجد فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو وجه) أى أعلى وأحسن (ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذى فيه الفضل) الزيادة لو سلم من

ثقيفا فلما ان مع ذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى صلى الله عليه وسلم فوجد نبى الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل اليهم وهم فى خيل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس فى خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبى الله ان صخرا أخذ عمتى ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم قد أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبى الله صلى الله عليه وسلم ما لبنى سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبى الله أنزلنيه أنا وقومى قال نعم فانزله وأسلم يعنى السلميين فأتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فأبى فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبى الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع

العيب (فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشئ اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق) وتمسك بالباقي بثمنه

((ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها)) جملة حالية أي والحال انه فيها الشرط

(مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبي معاوية (الثقفية) صحابية ولها رواية عن زوجها (واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد) مناقض لمقتضى العقد لانك لم تملكها فلا يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ما شاء) كعتق وكتابة وتدبير والمراد أن لا يشوب ملكها شئ (قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية لعقد البيع (فانه لا ينبغي) لا يجوز (للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) في عقد البيع (لم يصلح) من الصلاح ضد الفساد (وكان بيعا مكروها) أي ممنوعا لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب في روايته للموطا قال مالك وان اشتراها بشرط فوطئها فحملت فللبائع قيمتها يوم باعها وتحل لسيدها فيما يستقبل

((النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج))

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر) بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه فتفل عليه وعوذه قال ابن حبان له صحبة وكان جوادا شجاعا ميمونا ولاه ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح خراسان وكرمان وغيرهما وله في الجود اخبار كثيرة ولا رواية له في الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين وأبوه صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذي النورين (جارية ولها زوج ابتاعها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا أقربها) لحرمته (حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها) طلقها فخلت لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عاصم بن عدي كما في رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه عيب

((ما جاء في ثمر المال يباع أصله))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها (فثمرها) بمثلثة وفي رواية فثمرتها بمثلثة وتاء تانيث (للبائع) لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر فجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد

الجهني عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقال بنو رفاعة من جهينة فقال قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله * حدثنا حسين بن علي ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا * حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان

في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المبتاع) أي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع ابرت أو لم تؤبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر الى الجداذ وان شرط ابقاءه اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على مالم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم بأن التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده الابي بأن المذكور في الاصول انه يكون أيضا بالادنى على الاعلى وحاصل مأخذ المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا أي منطوقا ومفهوما وهو ما يسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالك مخصصا بالمشتري كما مر وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا وتسميه الاصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لا عليكم أن لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلهما عن مالك به ورواه أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

((النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها))

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردا عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط وهو خطأ لانه تحذف في مثل هذا الناصب وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا قاله عياض (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل اذا هلكت الثمرة كما أشار اليه في الحديث بعده (و) نهى (المبتاع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور وصحح الحنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل شرط الابقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد عنه على المشهور وانما يكفي بدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرا الجميع لادى الى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وأيوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم (مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم الفوقية من أزهى بالياء قال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وفي رواية تزهو بالواو وصوبها بعضهم وأنكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفى تزهو بالواو قال ابن الاثير والصواب الروايتان على اللغتين يقال زها يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر واصفر

فقيل

على القتات * حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط

((باب في احياء الموات))

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وذكر مثله قال فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى أخرجت منها * حدثنا أحمد ابن سعيد الدارمي ثنا وهب عن أبيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه

(فقيل له يارسول الله وما تزهى فقال حين تحمر) بشد الراء وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن
حميد موقوفا على أنس والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهى قال حتى تحمار
بفتح الفوقية وسكون المهملة فميم فألف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت
اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند
دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر
الكلام انبغى ان يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا
لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى في مقابلة مادفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى مابدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في
الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم
ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله
الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه مايمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على
ماعند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ماينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي
الزبير عن جابر مايقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وقال
ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فأخبرني انه مرفوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن
قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في
الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال أرأيت ان منع الخ فكان مالكا حدث به على
الوجهين والبخاري اختصره (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة
الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة مرسلا ووصله ابن عبد البر من طريق
خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك
وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر) المنهى عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد
بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان أصابتها جائحة فهي نادرة
لاحكم لها قاله أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت)
الانصاري أحد الفقهاء (عن) أبيه (زيد بن ثابت) الصحابي (انه كان لايبيع ثماره حتى تطلع
الثريا) النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ وفي أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولاحمد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت
الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج
الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري من
طريق الليث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ماهنا فيتبين الاصفر من الاحمر (قال
مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة (والقثاء) بكسر القاف
أكثر من ضمها وهو اسم لما يقوله الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه
الخيار (والخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي صنف من البطيخ معروف
شبيه بالحنظل أملس مدور الرأس رقيق الجلد قاله البوني (والجزر) بفتح الجيم وكسرها لغة
الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر الموطآت لانه باب آخر من بيع الغائب
والمغيب في الارض (ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز) هما بمعنى حسنه اختلاف اللفظ (ثم

الا انه قال عند قوله مكانه الذي
حدثني هذا فقال رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر
ظني انه أبو سعيد الخدري فأنا
رأيت الرجل يضرب في أصول
النخل * حدثنا أحمد بن عبدة
الآملي ثنا عبد الله بن عثمان
ثنا عبد الله بن المبارك أنا
نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن
عروة قال أشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض
أرض الله والعباد عباد الله ومن
أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين
جاؤا بالصلوات عنه * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحاط حائطا على أرض
فهي له * حدثنا أحمد بن عمرو بن
السرح أنا ابن وهب أخبرني
مالك قال هشام العرق الظالم ان
يغرس الرجل في أرض غيره
فيستحقها بذلك قال مالك والعرق
الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس
بغير حق * حدثنا سهل بن بكار ثنا
وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى
عن العباس الساعدي يعني ابن
سهل بن سعد عن أبي حميد
الساعدي قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما
أتى وادي القرى اذا امرأة في
حديقة لها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا
فخرص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة أوسق فقال للمرأة
أحصي مايخرج منها فأتينا تبوكا
فأهدى ملك أيلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء

يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك) بكسر اللام (وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت) المعلوم للناس (فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه) اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهواء لابد أن يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعي

(ما جاء في بيع العرية)

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية أن يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا ثمر يوهب نخلها قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأنها هبة الثمر أو انها النخلة فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (لصاحب العرية) بفتح المهملة وشد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال النووي وهو أشهر من كسرها فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر فأصلهما انه يروى بالوجهين واسكان الراء فمهملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلا اضافة ابن جحش الاسدي الصحابي أخي زينب أم المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة قبل الراء الساكنة من الارخاص وفي رواية رخص بشد الخاء من الترخيص (في بيع) ثمر (العرايا) جمع عرية (بخرصها فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (أو في خمسة أوسق يشك داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة أصلها المنع فيقصر الجواز على المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها

وكساه بردة وكتب له يعني بحره قال فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل * حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

(باب في الدخول في أرض الخراج)

* حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال أنا محمد بن عيسى يعني ابن سميع ثنا زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني عمارة بن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد ابن خمير حدثني أبو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي أشبيب حدثك قلت نعم قال فاذا قدمت

يأكلها أهلها فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها اما بعين أو عرض فجائز بها أو لغيره وان أكثر من خمسة قال وفى الحديث دلالة ان الرخصة انما هى فيما يكال فيحتج به لاحد القولين يعنى المشهور بتعميمها فى التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبى وهو الاولى لان النص انما هو فى التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه فى معنى التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخارى هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى وفى محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبى ويحيى التميمى الاربعة عن مالك به (قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك) بالبناء للمجهول (ويخرص) يحزر (فى رؤس النخل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى على النخل اذا يبس يصير ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها المعرى ممن أعراها له بثلاثة تمرا يعطيها له عند الجذاذ عند مالك وأصحابه وقال الشافعى وأحمد لا يجوز الا بالنقد (وانما رخص فيه) وان منع أصله فانها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنساء والعود فى الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) للبيع (والشرك) بكسر فسكون أى تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية تجوز للمعروف أى لتتميمه لان المعرى بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجميع سواقطها وعليه فى ذلك كلفة فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعرى لتضرره بدخول المعرى عليه فى بستانه واطلاعه على أهله وعلله مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال فى المدونة يجوز للمعرى شراء عريته بالوجهين امالرفع الضرر واما للرفق فى كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ماذكر من الثلاث مسائل المقيس عليها (بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا فى طعامه حتى يستوفيه) للنهى عن ذلك (ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع) للنهى الآتى عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف

((الجائحة فى بيع الثمار والزرع))

الجائحة لغة المصيبة المستأصلة جمعها جوائح وعرفا ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات (مالك عن أبى الرجال) لقب بذلك لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته فى الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصارى (عن أمه عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخارى ومسلم بمعناه كما يأتى عن عائشة (ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حين تبين له النقصان فسأل) مبتاع الثمرة (رب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص شيأ من ثمنه (أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى) بالهمز وشد اللام حلف مبالغا فى النهى (أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له) قال مالك فى العتبية لا أدرى قوله هو له هل الوضيعة أو الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله ما أفعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أنا وله أى ذلك أحب وجمع

فسله فليكتب الى بالحديث قال فكتب له فلما قدمت سألنى خالد ابن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما فى يديه من الارضين حين سمع ذلك قال أبو داود هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة

((باب فى الارض يحميها الامام أو الرجل))

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى الا لله عز وجل

((باب ما جاء فى الركاز))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة سمعا أبا هريرة يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادى * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبى فديك ثنا الزمعى عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع

عياض بينه و بين رواية الموطا بأن يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت أم المشترى فأخبرته فخرج (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول المشترى على رمى الهواء وأكل الطير ونحو ذلك واليسير مادون الثلث كما مر قريبا

(ما يجوز من استثناء الثمر)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ثم يستثنى منه) ولم يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه يقال له) أى يسمى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة (بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا) وهى دون الثلث (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها) ولم يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) أى يجوز (وأما الرجل يبيع ثمر حائطه و يستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها و يسمى عددها فلا أرى بذلك بأسا) شدة أى يجوز (لان رب الحائط انما استثنى شيأ من ثمر حائط نفسه) فهو عالم به (وانما ذلك شئ احتبسه) أى منعه (من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ماسوى ذلك) وهذا صريح فى أن المستثنى مبقى

(ما يكره من بيع التمر)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل) مصدر فى موضع الحال أى موزونا وفى رواية بالرفع (فقيل له ان عاملك على خيبر) سواد بن غزية كما يأتى (يأخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردئ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يارسول الله لا يبيعوننى الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية فوحدة نوع من جيد التمر (بالجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردئ مجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تفعل (بع الجمع) التمر الردئ (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) فلا يدخله الربا فنهاه عما فعل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه ولم يأمره بفسخه وجاء عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع قاله ابن عبد البر أى برد مثله بعد نزول النهى عن التفاضل فلا يخالف ماقبله بناء على تعدد القصة كما يأتى عنه فى تاليه (مالك عن عبد الحميد) بالمهملة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطا عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقيلى وهو الصواب والحق الذى لاشك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذى يقول فيه عمر بن ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية اذا ما استقلت * وسهيل اذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال

والدراوردى

الملحفة فاذا بورق يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

(باب نبش القبور)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل ابن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الجنائز)

(باب الامراض المكفرة للذنوب)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثنى عمى عن عامر الرام أخى الخضر قال أبو داود قال النفيلى هو الخضر ولكن كذا قال قال انى

والدراوردي ولم يرفوطأ في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد الحميد وانما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما وكان أبا عمر استشعر هذا بعد ذلك فقال في الاستذكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد الحميد عند أبي عوانة والدارقطني (على خيبر) أي جعله أميرا عليها (فجاءه بتمر جنيب) بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من أعلى التمر قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) الجنيب (بالصاعين) من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد الحميد عند الشيخين (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاء وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) بفتح فسكون التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل تملكه وفي رواية سليمان بن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل اه واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع الاصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعى في ذلك كله واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد اه وذكر بعضهم ان الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه أو يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه عاسا وبه فكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر ثم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره اذا نواه كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد وان قصد ذلك

ليلا دنا لما أرفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه أصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رأيتك أقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت أمهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه أتعجبون لرحم أم الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن * حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن

كره ثم هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح اهـ ورواه البخارى هنا عن قتيبة وفى الوكالة عن عبد الله بن يونس وفى المغازى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية قبل الزاى المخزومى مولاهم المدنى زاد الشافعى وأبو مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بتحتانية ومعجمة كنيته واسم أبيه عياش المدنى تابعى صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبى وقاص وقيل انه مولى بنى مخزوم وقال أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا فى هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش الزرقى واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابى صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد عنه بعض مشاهده اهـ (أخبره انه سأل سعد بن أبى وقاص عن) بيع (البيضاء) أى الشعير كما ورد بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعير والسمرة عندهم البر قاله أبو عمر (بالسلت) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته قاله الازهرى وقال الجوهرى قيل انه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون فى الغور والحجاز (فقال له سعد أيتهما أفضل) قال مالك أى أكثر فى الكيل ويدل له احتجاج سعد (فقال البيضاء) أى الشعير (فنهاه عن ذلك) أى بيعهما متفاضلا لتقاربهما فى المنفعة والخلقة وغيرهما (وقال سعد) محتجا لفتواه بالمنع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كما فى رواية (أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك) لعدم التماثل فقاس سعد ماسئل عنه من الشعير والسلت على ماسئل عنه المصطفى من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة

(ماجاء فى المزابنة والمحاقلة)

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها أى يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن أى يدفع الآخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع فى الارض وللارض التى يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاى والموحدة قال القزاز أصله ان المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه أى يتدافعان زاد ابن بكير وحده والمحاقلة (والمزابنة بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل ولابن بكير بيع الرطب (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أى من حيث الكيل وليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفى مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزبيب كيلا) ووقع فى رواية اسمعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه الجمهور زاد فى رواية أيوب عن نافع ان زاد فلى وان نقص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع أو من قول الصحابى الراوى فيسلم له لانه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث

ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن ابى بردة عن أبى موسى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم * حدثنا سهل بن بكار عن أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال يا أم العلاء أبشرى فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا محمد بن بشار ثنا عثمان ابن عمر وقال أبو داود وهذا لفظ ابن بشار عن أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انى لاعلم أشد آية فى القرآن قال أية آية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوأ يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ باسوإ عمله ومن حوسب عذب قالت أليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب * حدثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبى فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت أنهاك عن حب يهود قال فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فه فلما مات أتاه ابنه فقال يا رسول الله ان

النهى عن تسميته به للتنزيه وعبر به هنا لبيان الجواز فيسل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه أيوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاى (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) عبد بن جحش الاسدى (عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة) بضم الميم فحاء مهملة فألف فقاف مأخوذ من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالفوقية (في رؤس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر فوقه ومر انه ليس بقيد (والمحاقلة كراء الارض بالحنطة) وما في معناها من جميع الطعام على اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يجيء على أن الحقل الارض التى تزرع نكير ما تصنعون بمحاقلكم أي بمزارعكم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير اما مرفوع أو من قول أبي سعيد فيسلم له لانه أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر) بمثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم فهى فى النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهرى عند مسلم (واستكراء الارض بالحنطة) أى القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل فى الموطا عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهى عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع مامنح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا والجرجاني وان كان صدوقا لكن له افراد (قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق) الفضة (فقال لا بأس بذلك) أى يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) فى الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ بما هو أوسع فقال (وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده) اشارة الى ان قوله فى الحديث كيلا خرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على النخل (ابتيع بشئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله ما قاله المازرى انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة أما الربا فلعدم تحقق المساواة والشك فى الربا كتحققه وأما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوى حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوى جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزابنة بأنه ان عنى انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا رد بأنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الاولى وان عنى انه لا يتناول الا الربوى فانما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول

عبد الله بن أبي فقدمات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه اياه

((باب في عيادة الذمى))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان غلاما من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه بي من النار * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون

((باب في فضل العيادة))

* حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا الربيع بن روح بن خليد ثنا محمد بن خالد ثنا الفضل بن دلهم الواسطى عن ثابت البنانى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا أبا حمزة وما الخريف قال العام * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف من الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف من الجنة * حدثنا عثمان بن أبي

شيبة ثنا أبومعاوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخريف قال أبوداود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة

((باب فى العيادة مرارا))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب

((باب العيادة من الرمد))

* حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبى اسحق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى

((باب الخروج من الطاعون))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن عبدالله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

((باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان أباها قال اشتكيت بمكة فجاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ووضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى

غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذى قرره المازرى فى الوجه الثانى المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساوله وهو امام فروع فلا معدل عنه أومن الراوى وله مزية و بسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض (الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أوما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط) بفتح المعجمة والموحدة ماسقط من ورق الشجر (أو النوى) للعلف (أو القضب أو العصفر) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكتان) بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر و يستصبح به قال ابن دريد الكتان عربى سمى بذلك لانه يكتن أى يسود اذا ألقى بعضه على بعض (أو القز) بفتح القاف و بالزاى معرب قال الليث وهو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق (أوما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (سلعتك هذه) بنفسك (أومر من يكيلها أوزن من ذلك مايوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها أووزن كذا وكذا رطلا أوعدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه) بضم فسكون أى دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فمازاد على التسمية فهو لى أضمن مانقص من ذلك على أن يكون لى مازاد فليس ذلك بيعا) شرعيا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى (والغرر) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (والقمار) بكسر القاف المغالبة مبتدا خبره (يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيأ بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ماسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له مازاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه مانقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة) بكسر الظاء المعجمة ما ظهر للعين وهى خلاف بطانة (قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة قلانس (قدر كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه ومازاد فلى أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قميصا ذرع) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء قدر (كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه ومازاد على ذلك فلى أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أى مثال (يريه اياه فما نقص من مائة) أى حقيقة وصفة (زوج فعلى غرمه ومازاد فهو لى بما ضمنت لك ومايشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغانى وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى أن أعطيكه ومازاد فهو لى فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أوضارعه) شابهه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك للتأكيد (من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب) بالضاد المعجمة الساكنة نبت معروف (أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفى العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ماوصفناه من المزابنة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال فى الاستذكار يشهد قول مالك لغة العرب فى المزابنة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القمر مشتق من انقمار زيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار

والمخاطرة شئ متداخل المعنى متقارب

((جامع بيع الثمر))

(قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك) أي يجوز (اذا كان يأخذ عاجلا يشرع المشترى فى أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتعجيل (وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى) بسين التاكيد أي يجنى (فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل أن يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له أو يأخذ منه المشترى سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمز وهو الدين بالدين (فان وقع فى بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسر تأخير (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حائط بعينه ولا فى غنم باعيانها وسئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه ألوان) أنواع (من النخل من العجوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكبيس) نوع من التمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة واسكان المعجمة وقاف أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى البائع منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جمع قلة اصاع ويجمع كثرة على صيعان وفى نسخة آصع جمع أيضا لصاع على القلب كما قيل دار وآدر بالقلب قاله الفاسى وجعله أبو حاتم من خطا العوام قال ابن الانبارى وليس بخطأ فى القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الباء فيقولون أبآر وآبار (وان أخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها عشرة أصوع) وفى نسخة آصع (من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا) فيدخل فى النهى عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان الخير بعد منتقلا (وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى له من ديناره ان كان أخذ بثلثى ديناره رطبا أخذ ثلث الدينار الذى بقى له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أي بثلاثة (أرباع ديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربع الذى بقى له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان أحب أن يأخذ ثمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فان أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه) لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين (وانما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار أو العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الاعمال أو يكرى مسكنه ويستلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن الى الذى سلفه ما بقى من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد

ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته

((باب الدعاء للمريض عند العيادة))

* حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة ثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض * حدثنا يزيد بن خالد الرملى ثنا ابن وهب عن حيى ابن عبد الله عن الحبلى عن ابن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشى لك الى جنازة

((باب كراهية تمنى الموت))

* حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت فذكر مثله

((باب موت الفجأة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة أخذة

(باب فضل من مات في الطاعون)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره ان جابر بن عتيك أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

(باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال ابتاع

عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له) وهذا كله ظاهر غني عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة) المعينة واطلاقها على غير الانس أنكره بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لشاة (أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبل ما استأجر واستكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما) بخلاف من لم يقبض (وانما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينقد أثمانهما) بالجمع كراهة توالي تثنيتين (فان حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها الى أجل يقبض العبد أو الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لنفي الصلاح

(بيع الفاكهة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيأ من الفاكهة رطبها أو يابسها) بخفضهما (فانه لا يبيعه حتى يستوفيه) لانه من الطعام وقد نهي عن بيعه قبل استيفائه كما يأتي (ولا يباع شيء منها بعضه ببعض) بدل من الشيء (الا يدا بيد) لئلا يدخله ربا النساء (وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد) مناجزة (ومثلا بمثل) أي متساويا (اذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد) أي مناجزة (ولا يصلح الى أجل) لربا النساء (وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز) بكسر المعجمة وزاي آخره نوع من البطيخ (والجزر والاترج) بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال الازهري والاولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان سمي به امتنع حملا على الاكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يدخر ويكون فاكهة فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به) أي يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبرا)

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال) مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه أن رسول الله فذكره قيل ان شيخه عبد الله هو الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فالله أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين) سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله

عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة (أن يبيعا آنية من المغانم) أي مغانم خيبر (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوي (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا) ما بعتما وفيه أمر الامام ببيع المغانم اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أو لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف الآنية وانما بيعت قبل كسرها لان المشترى لا بد له من كسرها ولا يبقيها للانتفاع بها الحديث الذي يشرب في آنية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم (مالك عن موسى ابن أبي تميم) المدني ثقة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدني ثقة متقن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أي زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة فاذا بيع ان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقابض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به عند مسلم أيضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي مع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل) بكسر الميم أي متماثلين (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بنون وجيم وزاي أي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهي البقية القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة آخذ صرفه الآن أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصان معا فذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذمم وأجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك (مالك عن حميد بن قيس المكي) أبي صفوان القاري الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبي الحجاج المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ) هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (اني أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أستبق والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصائغ يردد) يعيد (عليه المسئلة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوي (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أي وصية (نبينا) صلى الله عليه وسلم

بنو الحرث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحرث موسى يستحد بها فأعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لافعل ذلك قال أبو داود وروى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحرث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فأعارته

((باب حسن الظن بالله عند الموت))

• حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله

((باب تطهير ثياب الميت))

• حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

((باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن أم

(البنا وعهدنا اليكم) وقد بلغنا ثم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل فى المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفى قوله نبينا تصريح بالمراد فى قوله فى رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعى يعنى به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه أراد النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما أجمل ورداث وهذا أصل ما يعتمده الشافعى فى الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وانما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اهـ (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبى عامر ان عثمان بن عفان قال لى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذى بلغه ابن وهب أو مخرمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب (باع سقاية) بكسر السين قيل هى البرادة يبرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية بل هى كاس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهى العقد التى تعلقها المرأة على نحرها فغيرها ابتاعها معاوية بستمائة دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الانصارى صحابى جليل عابد أول مشاهده أحد مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل) أى سواء فى القدر (فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا) اما لانه حمل النهى على المسبوك الذى به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذرنى) بكسر الذال المعجمة (من معاوية) أى من يلومه على فعله ولا يلومنى عليه أو من يقوم بعذرى اذا جازيته بصنعه ولا يلومنى على ما أفعله به أو من ينصرنى يقال عذرته اذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأى وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأى (لا أساكنك بأرض أنت بها) وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبى الدرداء الا من هذا الوجه وانما هى محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اهـ والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة وأبى الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى متساويا (ولا تشفوا) أى تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف

سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولى اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحة قال فأعقبنى الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

((باب فى التلقين))

* حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة * حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية ثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله

((باب تغميض الميت))

* حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو اسحق يعنى الفزارى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه

((باب الاسترجاع))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الاضداد (ولا تبيعوا الورق بالورق) أي الفضة (الا مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أي حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن أبي سعيد وذكر هذا الموقوف اشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره) لا تؤخره (انى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أي الزيادة والتأخير وفي رواية الارماء يقال أرمى على الشئ وأربى اذا زاد عليه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافادة أنه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله (ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز) فان نافعا قال ولا تبيعوا الورق الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ الثاني طبق المرفوع السابق والاول بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرماء) بالمد (والرماء هو الربا) الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر لاتفاق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة ربا النساء أي التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك في الموازية (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع) المكيال المعروف (بالصاع) من الربويات كالقمح (ولا يباع كالئ) بالهمز أي مؤجل (بناجز) أي حاضر (مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك في الحديث النبوي (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض) وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس الذي كانوا يفعلونه وروى ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس قال أبو عمر اسناده لين (قال مالك ولا بأس بان يشترى الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلي بضم فكسر (قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لاحد أن يشترى من ذلك شيأ جزافا حتى يعلم ويعد) كل منهما (فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين) فيحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد لانه يرغب في كثرة آحاده ليسهل الشراء بها هكذا علله الابهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيرهم جزافا كما قال (فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا) حال كونه (كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس) أي يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراده حينئذ (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شئ من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم) متعلق باشترى (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير) بيان ليدا بيد وظاهره أنه ينظر في الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية وقال الباجي ظاهر المذهب ان النظر في ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته) مصوغا (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به)

حماد أنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدل لي بها خيرا منها

((باب الميت يسجى))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة

((باب القراءة عند الميت))

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى قالا ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

((باب الجلوس عند المصيبة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن وذكر القصة

((باب التعزية))

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف

تأكيد لجائز أو معناه بلا كراهة (اذا كان ذلك يدا بيد) أى مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

((ماجاء فى الصرف))

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (النصرى) بفتح النون واسكان المهملة من بنى نصر بن معاوية أبى سعيد المدنى له رؤية وأبوه صحابى وقال أحمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعده فيهم وذكر الواقدى انه ركب الخيل فى الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت صححه أحمد بن صالح قال فى الاستيعاب لا أحفظ له خبرا فى صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخارى وابن معين وأبو حاتم الرازى وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أى كما رواه أبو يعلى من طريق ابن أبى فديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقى فيمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيأ وذكره أيضا فى الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تأخر اسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين فى قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن أربع وتسعين (انه التمس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفى رواية للبخارى انه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولمسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال) مالك (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المعجمة أى تجار ينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل هى المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى أنه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى) أى اصبر الى أن (يأتينى خازنى) لم يسم (من الغابة) بغين معجمة فألف فوحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة قال المازرى وانه كان يرى جوز المواعدة فى الصرف كما هو قول عندنا أو انه لم يقبضها وانما أخذها يقلبها (وعمر بن الخطاب يسمع) ذلك (فقال عمر لمالك بن أوس والله لا تفارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب) وفى رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب الطلحة وفيه تفقد عمر احوال رعيته فى دينهم والاهتمام بهم وتأكيد الامر باليمين وان الخليفة أو السلطان اذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهى عنه والارشاد الى الحق (ثم قال) مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهرى كمالك ومعمر وابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب فى كل حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة ربا فى جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاء درهما أى خذ درهما فنصب درهما باسم الفعل كما ينصب بالفعل و بالقصر يقوله المحدثون وأنكره الخطابى وقال الصواب المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف وأصلها هاك بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا

فاذا هو بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت اذا هى فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب

((باب الصبر عند الصدمة))

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى أنت بمصيبتى فقيل لها هذا النبى صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى أو عند أول صدمة

((باب البكاء على الميت))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت أبا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيا ان ابنى أو ابنتى قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرأ السلام وقال قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عنده الى أجل فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبى فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت

عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابي محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهي الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبي سعيد والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النساء يمتنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا أي فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فتجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسير المار واه وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قاله أبو عمر قال الابي المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لاحدهما أن يرجع وصرح بانها شرط المازري وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فصورة تأخيرها أجيب بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا وذهب الجمهور الى أن التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية لانهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شئ من الموزون لعدم العلة في شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة في الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعمية فنص صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على الوسط الذي بينهما كملت وارز ودخن وذرة واذا أريد ذكر شئ جملة فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتاتا لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه ولا دخال ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بلا مصلح حتى انها دونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال

عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم فذكر الحديث قال أنس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون

((باب في النوح))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة * حدثنا هناد بن السري عن عبدة وأبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى قال عن أبي معاوية على قبر يهودي * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور

مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار) وفى نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أى رديئا (فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه) فضته (وأخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء) أى خذ (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعدان يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشئ المستأخر فلذلك كره) أى منع (ذلك وانتقض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل) أى مؤخر (فانه لا ينبغى أن يكون فى شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أى تأخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيد (وان كان من صنف واحد او كان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء اجماعا ونصا

((المراطلة))

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهى عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهى المذكورة فى حديث أبى سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابى (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيفرغ ذهبه فى كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعى كل مستدير فبالكسر نحو كفة الكفة وهو ما انحدر منها او كفة الصائد وهى حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين فى الجميع (ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه فى كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ واعطى) فجوز المراطلة بالكفتين وفى حديث القلادة فى مسلم انزع ذهبها واجعله فى كفة وفى جوازها بالصنجة قولان والجواز أصوب قاله المازرى وسمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة فى كفة واحدة ابن رشد هو أصوب لتيقن المساواة بها من الكفتين اذ قد يكون فى الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس فى المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز فى المراطلة ان يزن ذهبه فى الشاهين فقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفى تلك الكفة بعينها قال الابى فهذا نص أو ظاهر فى ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظنى انه مراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة عرفا (قال مالك الامر عندنا فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) أى وزنا انه لا بأس بذلك أى يجوز (أن يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد) أى مناجزة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لانتفاء التفاضل (وان تفاضل) أى زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا فى ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة (قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أى زيادة مثقال فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها أنثه على معنى الورق وهو الفضة أى من غير الفضة كالعرض (فلا يأخذه فان ذلك قبيح) ليس بحسن لحرمته (وذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا لانه اذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته) أى وحده (جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذه بعشر الثمن الذى أخذه به لان) أى لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر المنهى عنه) فلذلك منع (قال مالك فى الرجل) مثلا (يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما فى المصباح (الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية

عن ابراهيم عن يزيد بن أوس قال دخلت على أبى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبى موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق * حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الربذة حدثنى أسيد بن أبى أسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا ان لا نعصيه فيه وان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وان لا ننشر شعرا

((باب صنعة الطعام لاهل الميت))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان حدثنى جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد أتاهم أمر شغلهم

((باب فى الشهيد يغسل))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن ابن عيسى ح وثنا عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا زياد ابن أيوب ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح) لحرمته (وتفسير ما كره من ذلك) أى بيان وجه منعه (ان صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أى زيادة (عيون ذهبه فى التبر الذى طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (وانما مثل ذلك) أى صفته يعنى قياسه (كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع) وفى نسخة آصع وكل جمع لصاع (من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف) ردىء التمر (يريد أن يجيز بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك لفضل الكبيس) فاغتفر ذلك للفضل فمنع (أو أن يقول الرجل للرجل بعنى ثلاثة أصوع من البيضاء) أى الحنطة كما يفهم من باقى الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فراده بعضهم لانه نفسه عبر فى موضع آخر بقوله عرب الحجاز اه فلا ينافى ان غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفى القاموس البيضاء الحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهى السمراء (فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفردا وانما أعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء) فاغتفر أخذ الشعير للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شئ من الذهب والورق والطعام كله الذى لا ينبغى) لا يصلح أن يبتاع وفى نسخة يباع (الا مثلا بمثل فلا ينبغى أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشئ) نائب فاعل يجعل (الردىء المسخوط ليجاز) بالجيم (البيع وليستحل بذلك ما نهى عنه من الامر الذى لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك أن يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذى لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم) بفك الادغام بذلك (وانما يقبله من أجل الذى يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغى لشئ من الذهب والورق والطعام) نهى لها والمراد أصحابها وهو من البلاغة (أن يدخله شئ من هذه الصفة) فهو حرام (فان أراد صاحب الطعام الردىء أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيأ فلا بأس به اذا كان كذلك) لعدم الربا

((العينة وما يشبهها))

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وروى أحمد فى الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان وما يرى أحدنا انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاما فلا يبعه) مجزوم بلا الناهية وفى رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية وهو أبلغ فى النهى من صريح النهى (حتى يستوفيه) أى يقبضه والحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو هبة ثواب أو اجارة أو صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما ما يشمل الربوى وغيره وهو المشهور وفى ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما فى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ بالهمز وعدمه أى مؤخرا يعنى انهم يقصدون الى دفع

جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب وهذا لفظه أخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم ان شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا زيد يعنى ابن الحباب ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان يعنى المروانى عن اسامة عن الزهرى عن أنس المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة * حدثنا عباس العنبرى ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى

ذهب في أكثر منه والطعام معلل أو تعبدي غير معلل قولان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينة أو لان للشارع غرضا في ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو أبيح بيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهي عنه تعبدي وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن ثم وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه وبحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشترى قبل ان يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شئ مثله أي الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان البتي فاجاز ذلك في كل شئ وهو مخالف للاجماع وللحديث فلا يلتفت اليه وتابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع) نشترى (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أي نقله (من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه) أي غيره (قبل أن نبيعه) لان بنقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلابد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل أو وزن دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال وأوفوا الكيل اذا كلتم والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم بن حزام) بمهملة وزاي ابن خويلد ابن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال نسخ (مالك انه بلغه) وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (ان صكوكا) جمع صك ويجمع أيضا على صكاك وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الامر برزق من الطعام لمستحقه (خرجت للناس في زمان) امارة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الجار) بجيم فألف فراء موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك (فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة كما في مسلم (فقالا أتحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن أبي هريرة أحللت بيع الربا (يا مروان) وفيه ان الترك فعل لانه لم يحل وانما ترك النهي وهذا

الصدوق قال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد

((باب في ستر الميت عند غسله))

* حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن الى فخذ حي ولا ميت

* حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه

((باب كيف غسل الميت))

* حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل

اغلاظ في الانكار وقد كان زيد ممن يفتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان أبا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما (فقال مروان أعوذ بالله) أعتصم به من ان أحل الربا ولمسلم فقال مروان مافعلت (وماذاك فقال اهذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى (فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها الى أهلها) أصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من مشتر به لا عن بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (مالك انه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تحب ان أبتاع) اشترى (لك فقال المبتاع) أي الذي يريد أن يشتري فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر (أتبيعني ماليس عندك) وقد نهى عنه (فأتيا عبد الله بن عمر فقال للمبتاع لا تبتع منه ماليس عنده وقال للبائع لا تبع ماليس عندك) وكأنه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ماليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ماليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد أو سوادة ذكره ابن الحذاء (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل أبتاع من الارزاق التي تعطى) بتحتية أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجار) بجيم محل معلوم بالساحل (ماشاء الله) في الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي الى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ قال مالك وذلك رأيي أي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البوني (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله (انه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة) بذال معجمة (أو دخنا) بمهملة (أو شيئا من الحبوب القطنية) السبعة (أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة) كتمر وزبيب وزيتون (أو شيئا من الادم) بضمتين جمع ادام بزنة كتاب وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله (كلها) دون كله (الزيت والسمن والعسل والخل والجبن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهي أقلها ومنهم من خصه بالشعر (واللبن والشيرق) بتحتية وموحدة بدلها نسختان دهن السمسم قال البوني وهو السيرج أيضا بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيأ من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى أن الروايتين بمعنى واحد أولان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه قال عن مالك يعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا * حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها * حدثنا أبو كامل ثنا اسمعيل ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتنه * حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

((باب في الكفن))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه

بل يحبسه عنده ليتقده الثمن مثلا أو الى الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض فى الجملة بخلاف الاستيفاء

((ما يكره من بيع الطعام الى أجل))

(مالك عن أبى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل) أو المرأة (حنطة بذهب الى أجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب) من مشترى الحنطة للتهمة (مالك عن كثير) بلفظ ضد قليل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدنى نزيل مصر من الثقات (انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل) أى اليه (بذهب الى أجل ثم يشترى منه بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه) منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (وابن شهاب عن أن لا) زائدة للتأكيد نحو ما منعك أن لا تسجد (يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه) بشد الياء (الذى اشترى منه الحنطة فاما أن يشترى بالذهب التى باع بها) أى الذهب لانه يؤنث ويذكر (الحنطة الى أجل تمرا (من غير بائعه) المعبر عنه قبله ببيعه بالتثقيل لانه يقال لغة بائع وبيع (الذى باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا بأس بذلك) لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا) والمعنى انهم وافقوه على ما أداه اليه اجتهاده لانه قلدهم

((السلفة فى الطعام))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل مسمى ما لم يكن فى زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه) أى يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فيمن سلف فى طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء) بالمد (مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغى) لا يجوز (له أن يأخذ منه الا ورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه لا يشترى منه بذلك الثمن شيأ حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذى دفع اليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشترى فقال للبائع أقلنى وأنظرك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أؤخرك (بالثمن الذى دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشترى على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهى عنه (وتفسير ذلك ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينارا الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشترى فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو بشئ يزداده أحدهما على صاحبه أو بشئ ينتفع به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما أرخص فى الاقالة والشركة والتولية) فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله رواه أبو داود وغيره (ما لم يدخل شيأ من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق

وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا الزهرى عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة ثم أخر عنه * حدثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب يعنى ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفى أحدكم فوجد شيأ فليكفن فى ثوب حبرة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرنى أبى أخبرتنى عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه * حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبى شيبة قالا ثنا ابن ادريس عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال أبو

من اجل

مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انها بيع لاحله فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناؤها في الحديث الذي ذكرناه واليه أشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وللحديث (قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل) بفتح فكسر أي حلول (الاجل) لا قبله (وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صيحانيا أو تمرا (جمعا) بفتح فسكون رديئا (وان سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك كله حسن اقتضاء (اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه) فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

(بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني) بفتح فكسر فرغ (علف حمار سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى اتحادهما جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين (فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون الياء الثانية وموحدة ابن أبي فاطمة (الدوسي) حليف بني عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو علي وله ولدان الحرث ومحمد رويا عنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن معيقيب ورواه القعنبي وطائفة فقالوا عن معيقيب (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال أكثر الشاميين أيضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه ويقول القط أفقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابي وما حكاه ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبالغة ولا يرد ان حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه انما حلف على أن يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد) أي مناجزة وان جاز الفضل في مختلف الجنس (فان دخل شيأ من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا) يباع (شئ من الادم كلها الا يدا بيد) للاجماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف فأجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شئ من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد) أي متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدي حنطة) بالتثنية (ولا مد تمر بمدي) بالتثنية (تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف

داود قال عثمان في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه

(باب كراهية المغالاة في الكفن)

* حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمرو أبو مالك الجنبي عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال لا تغال لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن خباب قال ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر * حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب وحدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن

(باب في كفن المرأة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

واحد وان كان يدا بيد) مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل فى شئ من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلا بمثل) أى متساويا (ويدا بيد) أى مناجزة (واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أى ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد) لا مؤخرا (ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن) لاختلاف الصنف فى الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك) أى مختلف الصنف (الاجل فلا يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد أربى والآخذ والمعطى سواء (ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة فى متحد الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أى بيعها (بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس أن يشترى الحنطة بالتمر جزافا) مثلث الجيم والكسر أفصح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه) ظهر كقمح وتمر لا ان لم يبن كقمح وشعير وسلت (فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه) أى يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشترى الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالتثقيل (صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشترى أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أى بسبب ما (كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشترى ذلك فان المشترى ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرده (ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير فى خبز قرص بقرصين ولا عظيم) أى كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما أى متساويا (فلا بأس به) أى يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مد زبد) بضم الزاى (ومد لبن بمدى زبد وهو مثل الذى وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة لا يصلح) للربا (ففعل ذلك ليجيز بيعه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده) أى زيادة (على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل) فلذا جاز (ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح) لا يجوز

((جامع بيع الطعام))

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم) الخزاعى مولاهم ويقال مولى ثقيف قال أبو حاتم شيخ مدنى صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) بجيم الساحل المعروف ساقط للاكثر وابن القاسم والقعنبى قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما) نصب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

((باب المسك للميت))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المستمر بن الريان عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم المسك

((باب التعجيل بالجنازة))

* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسى أبو سفيان وأحمد بن جناب قالا ثنا عيسى قال أبو داود هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوى عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله

((باب فى الغسل من غسل الميت))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك ثنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبى هريرة ان رسول الله صلى

بقيته على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض)
أي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن
السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز
بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب
والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما
حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى أجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى) أي يقبض (فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى أجل حتى
أقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام
قبل أن يستوفى) فلم يخرجا عن النهي بهذه الحيلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه
منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم
لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك) متعلق بأحيلك (الذي لك علي قال مالك ان كان الذي
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح) لا يجوز
من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهي عنه (فان كان
الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن
يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسندا (غير أن أهل العلم قد اجتمعوا)
أي اتفقوا (على انه لا بأس بالشرك) التشريك لغيره في بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما
اشتراه (والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان أهل العلم أنزلوه) أي المذكور من الثلاث (على وجه
المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لانه كان يمتنع وهذا
ظاهر في أن الاقالة حل بيع لا بيع ومر في كلام الامام ما يشير الى انها بيع وهما قولان (وذلك مثل
الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فيحل له ذلك) لانه حسن
قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك) لربا الفضل
(ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وانما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما
يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر) بفتح الخاء وكسرها (وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة
والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه) أي مغالبة (ولا ينبغي ان يشترى
رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أي قطعة (من درهم على أن
يعطى بذلك طعاما الى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر) قطعة (من درهم الى أجل ثم
يعطى درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه أعطى الكسر) القطعة (الذي
عليه فضة وأخذ ببقيته سلعة فهذا لا بأس به) أي يجوز لانهما صفقتان لم يدخلهما شيء يمنع (ولا
بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة
فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة
ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للغرر للجهل بما يأخذ كل يوم سعره لخفض السعر
وارتفاعه (ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيأ ثم بدا له ان يشترى منه شيأ فلا يصلح له ان
يشترى منه شيأ الا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار
ذلك الى المزابنة والى ما يكره) أي يمنع (فلا ينبغي) لا يجوز (أن يشترى منه شيأ الا ما كان يجوز

الله عليه وسلم قال من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
* حدثنا حامد بن يحيى عن
سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن اسحق مولى زائدة عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه قال أبو داود هذا
منسوخ سمعت أحمد بن حنبل
وسئل عن الغسل من غسل
الميت فقال يجزيه الوضوء قال
أبو داود أدخل أبو صالح بينه
وبين أبي هريرة في هذا يعني اسحق
مولى زائدة قال وحديث مصعب
فيه خصال ليس العمل عليه

((باب في تقبيل الميت))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
عن عائشة قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان
ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت
الدموع تسيل

((باب في الدفن بالليل))

* حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع
ثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد
الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال
رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر واذا هو يقول ناولوني
صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان
يرفع صوته بالذكر

((باب في الميت يحمل من أرض
الى أرض))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الاسود بن قيس عن نبيح عن
جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى
يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمركم

له أن يستثني منه و) هو (لا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه) ومراده رحمه الله زيادة الإيضاح والبيان (وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى جاز أن يشترى وهو الثلث فأقل

((الحكرة والتربص))

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر بفتحتين واسكان الثاني لغة بمعناه والتربص الانتظار فكأنه عطف تفسير (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد) بكسر الميم يقصد (رجال بأيديهم فضول) زيادات عن أقواتهم (من اذهاب) جمع ذهب كأسباب وسبب (الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا) يحبسونه عنا الى أن يغلوا السعر (ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده) قال ابن الأثير تبعا للهروي أراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل أراد انه يأتي به على تعب ومشقة وان لم يكن ذلك الشيء على ظهره وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده الحاملة لان الجالب انما يحمل على دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد معجمة (عمر) أي لا حرج عليه في امساك ما جلب (فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء) الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فألف فمهملة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه (عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب اما أن تزيد في السعر) بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (واما أن ترفع من سوقنا) لئلا تضر بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك أنه بلغه أن عثمان ابن عفان كان ينهى عن الحكرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمر وله وللحاكم باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

((ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه))

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت فقيه (عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) المدني ثقة فقيه وأبوه ابن الحنفية (ان علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا) بلفظ تصغير عصفور (بعشرين بعيرا) صغارا (الى أجل) لاختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة) مركبا من الابل ذكرا كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل (بأربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكر والأنثى (مضمونة عليه في ذمته (يوفيها صاحبها بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة (مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك) أي يجوز (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس

بالجمل

ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم

((باب في الصفوف على الجنازة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب قال فكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث

((باب اتباع النساء الجنائز))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا

((باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد * حدثنا هرون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا ثنا المقرى ثنا حيوة حدثني أبو صخر وهو حميد ابن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفيان فأرسل ابن

بالجمل) ذكرا لابل (بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد) أى مناجزة لانه بيع لا سلف فيه (ولا بأس بالجمل) أى بيعه (بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد) أى مناجزة لانه بيع مستقل (والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى أجل) أى لا يجوز (وان أخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك أيضا) أى لا يجوز (ولا بأس بأن يبتاع البعير النجيب) بجيم وزن كريم ومعناه (بالبعيرين أو بالابعرة من الحمولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أى دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بان يشترى منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها) ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل وتفسير) أى بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة) أى حمل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة فى السلف وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التى تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هى المقصودة من دابة الحمل والمقصود من آخر من جنسها الجرى صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر فى ذمته الى أجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى أحمد والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفى والحنبلى فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو أرجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذى اشتريته منه) لاختصاص النهى بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتقدت ثمنه) لا مؤجل (ومن سلف فى شئ من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلاه) أى وصفه فالعطف مساو (ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

﴿ما لا يجوز من بيع الحيوان﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والموحدة فيهما الا ان الاول مصدر حبلت المرأة والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانبارى التاء فى الحبلة للمبالغة كقولهم سخرة أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال فى غيرهم من الحيوان الا حمل الا ما فى الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء فى الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (الى أن تنتج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أى تلد وهو من الافعال التى لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو جن وزهى علينا أى تكبر (الناقة) مرفوع باسناد تنتج اليها أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذى فى بطنها) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهى ما فى الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما فى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل [illegible] وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل

عمر الى عائشة فقالت صدق أبو هريرة * حدثنا الوليد بن شجاع السكونى ثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعوا فيه

﴿باب فى النار يتبع بها الميت﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد ح وثنا ابن المثنى ثنا أبو داود قالا ثنا حرب يعنى ابن شداد ثنا يحيى حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشى بين يديها

﴿باب القيام للجنازة﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه أبو معاوية عن سهيل قال حتى توضع فى اللحد وسفيان أحفظ من أبى معاوية * حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبى كثير عن

التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعى وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل فى الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد واسحق وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الاصول تقديم تفسير الراوى اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبى فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندى بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحبل بالعنب كما جاء فى حديث آخر نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا فى منع البيع بثمن الى أجل مجهول قال السهيلى وهو غريب لم يسبقه اليه أحد فى تأويل الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك له وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا فى الحيوان) المختلف جنسه كعبد وبعير يدا بيد فان بيع الى أجل واختلف صفاته جاز والا منع عند مالك وأجازه الشافعى مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه ان يعطى بعيرا فى بعيرين الى أجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة (وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن الشئ بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقيح) جمع ملقوح (وحبل الحبلة) وهذا أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوى وصححه بعضهم (والمضامين بيع ما فى بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن ما فيه (والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال) جمع جمل ذكر الابل لانه الذى يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التى يلقح بها الثمار فحلا ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما فى الظهور والملاقيح ما فى البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بأن مالكا اعلم منه باللغة (قال مالك لا ينبغى ان يشترى أحد شيأ من الحيوان بعينه) أى المعين كجمل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا) قيد فى المنع وجوز فى المدونة النقد فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر (وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين السلفية والثمنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على ان ينقد ثمنه لزوال علة التردد

((بيع الحيوان باللحم))

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) نهى تحريم للتفاضل فى الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده

مرسل

عبيد الله بن مقسم حدثنى جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هى جنازة يهودى فقلنا يارسول الله انما هى جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا * حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنائز ثم قعد بعد * حدثنا هشام بن بهرام المدائنى أنا حاتم بن اسمعيل ثنا أبو الاسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال اجلسوا خالفوهم

((باب الركوب فى الجنازة))

* حدثنا يحيى بن موسى البلخى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى ان يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم أتى بفرس

مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار (أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار وقال اسمعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة ارطالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا) أي أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شارفا) بشين معجمة وألف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشر شياه (فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز اذ كأنه اشتراها بلحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وأمانته قاله اسمعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال) جمع عامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسمعيل) المخزومي (ينهون عن ذلك) فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

((بيع اللحم باللحم))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالظباء والمها (انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكيد (يدا بيد) أي مناجزة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه) أي بالنساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا) لاختلاف الصنف (يدا بيد ولا يباع شئ من ذلك الى أجل) أي بالنساء

((ما جاء في ثمن الكلب))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطر ومات فجأة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطأ اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن أبي مسعود اما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) المنهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل والمأذون في اتخاذه ككلاب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كام الولد ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا يباع مطلقا كما لا تباع العذرة وروى عن مالك أيضا وبه قال سحنون وأبو حنيفة وصاحباه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة

فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله

((باب المشي أمام الجنازة))

* حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب أن أهل زياد أخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

((باب الاسراع بالجنازة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان في جنازة عثمان ابن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ح وثنا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم ببغلته وأهوى بالسوط * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن يحيى المجبر قال أبو داود

واصطيادا حتى قال سحنون أبيعه وأحج بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله (يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجماعا وسمي مهرا الشبهه بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وفتحها وضمها (و) هي (ما يعطى على ان يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وعسلته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا * وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم وهو من أكل أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة ابن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة في الصحيحين والليث في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري) المجترئ المولع بالصيد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فشملهما واختلف في ان الكراهة على بابها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمغانم والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه لا شئ عليه وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما وأوجبها أبو حنيفة فيهما

((السلف وبيع العروض بعضها ببعض))

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) مجتمعين لتهمة الربا وقد وصله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن (قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لاتهامهما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانتفاء التهمة (ولا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بأرض مصر (أو القصبي) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القصب ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي (بالاثواب من الاتريبي) بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل باتريب قرية من مصر (أو القسي) بفتح القاف وكسر

السين

وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها

((باب الامام يصلي على من قتل نفسه))

* حدثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا سماك حدثني جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك قال أنا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انه قد مات فقال ما يدريك قال رأيته ينحر نفسه بمشقص معه قال أنت رأيته قال نعم قال اذا لا أصلي عليه

((باب الصلاة على من قتلته الحدود))

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه

((باب الصلاة على الطفل))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد

السين المهملة الثقيلة و بالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزيقة) بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونقله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب الهروي) بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (والمروي) بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة بفارس و ينسب اليها الآدمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا اظرف القائل

ومروزي جاء في الاناسي * والثوب مروي على القياس

(بالملاحف اليمانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الازر الضيقة الرديئة قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو الى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيبين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهورا واضحا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي) بضم القاف وسكون الواو وفتح الهاء قال في القاموس ثياب بيض (الى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي) بضم الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرقب قال المجد كقنفذ موضع ومنه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كتان (بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى أجل وجاز يدا بيد (ولا بأس ان تبيع ما اشتريت قبل ان تستوفيه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتريت منه اذا انقدت ثمنه) منه

(السلفة في العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب) بسين مهملة أوله وموحدة آخره شقق رقيقة جمع سبة بالكسر وسبيبة و يجمع أيضا على سبوب كما في القاموس وقال أبو عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل شقق الكتان وغيره وقيل الملاحف (فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى) نظن (والله أعلم انه انما أراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به) فيتهمان على السلف بزيادة وجعلا العقد على السبائب محللا بينهما (ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لانتفاء التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العروض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كاحمد وداود انه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فادخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اه (قال الامر عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى أجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيأ من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا) بعينه (صار المشتري ان أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر (ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض) بالجمع وفي نسخة

الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة

((باب الصلاة على الجنازة في المسجد))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء الا في المسجد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه

((باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن علي بن رباح

عرض (اذا كان موصوفا الى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع) أى له (قبل ان يحل الاجل أو بعدما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره) جمع بينهما تأكيدا وان اتحد معناهما (بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه) للنهى عن ذلك (وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى لغير (الذى ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك قبح) حرم (ودخله ما يكره) أى يحرم (من الكالئ بالكالئ) بالهمز أى التأخير ومنه بلغ بك أكلأ العمر أى أطوله وأشده قال الشاعر

تعففت عنها فى العصور التى خلت * فكيف التصابى بعدما كلأ العمر

(والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من الكلاء وهى الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلوء لا كالئ فانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة أى كون كل منهما لازما للآخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق أى مدفوق أو هو مجاز فى الاسناد الى ملابس الفعل أى كالئ صاحبه كعيشة راضية أو مجاز بالحذف أى من بيع مال الكالئ بالكالئ وقد روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عبد العزيز الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين (ومن سلف فى سلعة الى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى) لا يجوز (له أن يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر بيانه (وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين) أى ظاهر (خلافه يقبضه ولا يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها) طلبها منه (فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابى هذه انه لا بأس بذلك اذا أخذ تلك الاثواب التى يعطيه قبل أن يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وان كان ذلك قبل محل) أى حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضا الا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التى سلفه فيها) فيجوز

((بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن))

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفتح المعجمة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفتح الراء والقطعة منه رصاصة (والآنك) بهمزة ونون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس فى العربى فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فهو من خفف وآمل وكابل فأعجميات (والحديد) المعدن المعروف (والقضب) باسكان الضاد المعجمة (والتين) المأكول (والكرسف) القطن (وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلى حديد ورطل صفر برطلى صفر) بضم الصاد وتكسر النحاس الجيد (ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف

الآخر

قال سمعت أبى يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال

((باب اذا احضر جنائز رجال ونساء من يقدم))

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح حدثنى عمار مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة

((باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه))

* حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن

الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم النون (والشبه والصفر) فانهما شديدا الشبه (فاني أكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل) لاتحاد الصنف حقيقة (وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا) لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه) تقبضه (وهذا أحب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى) للتمر (والخبط) بفتحتين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يختضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي (وما أشبه ذلك انه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لا له فيمنع لما مر (وكل شئ ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء) بالمد صغار الحصى ينتفع بها في فرش كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز (وكل واحد منهما بمثليه) مثنى (الى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا جاز

((النهي عن بيعتين في بيعة))

(مالك انه بلغه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز كسرها على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (في بيعة) قال الباجي معناه انه يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار وآخر بدينارين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر انه أخذ أحدهما بدينار ثم تركه وأخذ الثاني بدينارين فصار الى أن باع ثوبا ودينارا بثوبين ودينارين وأما ان كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحد هذين النوعين يختار أيهما شاء وقد ألزمهما ذلك أو ألزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك الى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه) أدخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه بالنقد انما ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها أظهر قاله الباجي (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل فكره ذلك ونهى عنه) من باب سد الذريعة كما أوضحه حيث (قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل) حال كونها (قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى أجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى أجل) لجواز ان من له الخيار اختار أولا انفاذ البيع بأحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح

زيادا يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيأ بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال اني لم أمسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم ثنا عبد

في أفضل الامرين فمنع للذريعة وهذا اذا كان على الالزام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما بيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة) فيمنع لذلك (قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة آصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لي احداهما) أي لزمت (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا فهو يدعها و يأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة) ومن خير بين أمرين عد منتقلا (أو يجب عليه) وفي نسخة له (خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها و يأخذ عشرة آصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز انه رضي بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) لما علم ان المخير يعد منتقلا

(بيع الغرر)

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرفه المازري بأنه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف و بيعتين في بيعة وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار) المدني أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلا باتفاق رواة مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما في الموطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو لين الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) لانه من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله أرأيت ان منع الله الثمر فبم يأخذ أحدكم مال أخيه قاله المازري وقيل علته ما يؤدي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عري من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته يقول تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازري أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهواء والسمك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكراء الدار شهرا مع احتمال نقصانه وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب واختلفوا في بعضها فوجب أن يفهم انهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالمجيز رأى الغرر قليلا لم يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا اهـ وسبقه لنحوه الباجي فان شك في يسارة الغرر فالمنع أقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك في الشرط قادح نعم يحتمل أن يقال انه مانع والشك في المانع لا يقدح و يرد

الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها

(باب التكبير على الجنازة)

*حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابن ادريس قال سمعت أبا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس *حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو داود وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

(باب ما يقرأ على الجنازة)

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

(باب الدعاء للميت)

*حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء *حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان

الجواز ان أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة انه اذا شك في صورة ان تلحق بأكثر نوعها وأكثر نوعها اليسير المغتفر يعارضه ان أكثر صور الفاسد لا يخلو عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة المنع قاله أبو عبد الله التونسي واعترض على المازري في قيد اليسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما في ايراده طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل) حال كونه (قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك) المذكور من دابة وغلام (خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا) وذلك من أكل المال بالباطل (وفي ذلك أيضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت) بالبناء للمفعول وكذا (لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) فلذلك فسد البيع وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض (قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على) صفة (كذا فقيمته كذا) وهذا لا خلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفي حديث وعن بيع ما في بطون الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك) أي وجه المنع (أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه) أي حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقى فلان الجملة المرئية اذا استثنى منها مجهول متناهي الجهالة أثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي (ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان) بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون السمسم في قشره قبل أن يحصد (بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله) اذ لا يدري هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر) فهذا غرر ومخاطرة وبهذا قال أكثر العلماء والشافعي وأحمد (ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل أن يزبت (فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش) بضم النون وبالشين المعجمة أي خلط يقال دهن منشوش أي مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أي صفتها فيجوز كلحم طبخ بتابل فيجوز يدا بيد متفاضلا ومتساويا (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة) أي الغرر (وتفسير ذلك انه كأنه استأجره بربح ان كان) أي وجد (في تلك السلعة وان باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه) بالمد تعبه (باطلا وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار) وفي نسخة بقدر (ما عالج من ذلك) أي أجرة مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما) لفساده بجهل الثمن (وأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعهما) أي عقداه على اللزوم والقطع (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) اسقط (عني فيأبى) يمتنع (البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة) لوقوعه بعد بت البيع (وانما هو شيء وضعه له) أي لاجله (وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك في القضاء بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حمله بما وعده على بيع سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه

سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال أمع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال أبو هريرة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له * حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا شعيب يعني ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده * حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ح وثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح

((باب الصلاة على القبر))

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان امرأة

من غبن السلامة اى نقص من غبنها وقال أشهب يرضيه بحسب مانوى وقال ابن حبيب جعله ماللثمرة اجارة فاسدة أى كاهنا ومرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ وبه أقول وهو القياس اذ لو وطئها لم يحد ولو كان اجارة لحد وهى فى ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه بيع فاسد ولاسم البيع الذى قصداه

((الملامسة والمنابذة))

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) بيع (الملامسة) مفاعلة من اللمس (و) عن (المنابذة) بضم الميم وذال معجمة (قال مالك والملامسة أن يلمس) بضم الميم وكسرها من بابى نصر وضرب أى يمس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره) يفرده (ولا يتبين) يظهر له (ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ) بكسر الباء يطرح (الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تقليب (ويقول كل واحد منهما هذا بهذا) على الالزام من غير نظر ولا تراض بل بمجرد ذلك من منابذة أو ملامسة (فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة) فلو جعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام فى المدونة وفى الباجى فان لم يمنعه البائع من تقليبه ومنع المشترى بلمسه فليس ببيع ملامسة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك فى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائى ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك فالاقرب انه من الصحابى لانه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا فى الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أى ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها فهو لى بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك فى الساج) بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر أو الاسود (المدرج فى جرابه) بكسر الجيم ولا تفتح أو فتحها لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود أو الوعاء (أو الثوب القبطى) بضم القاف ثياب تنسب الى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف فى النسبة على القياس (المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما فى أجوافهما) أى ما لم يظهر منهما حالة الطى تشبيها بجوف الحيوان (وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة) المنهى عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شئ منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب (وبيع الاعدال على البرنامج) بفتح الباء وكسر

سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال ألا آذنتمونى به قال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه

((باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك))

* حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

* حدثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى أرض النجاشى فذكر حديثه قال النجاشى أشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذى بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه

((باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن الفضل السجستانى ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدنى عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر الى بياض ذراعى رسول

وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم) الامر (المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس) أي متقدميهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل) أي استمر (من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها والفرق ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب والقبطي المطوى بيع على غير صفة ولا رؤية قاله ابن حبيب

(بيع المرابحة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز) بموحدة مفتوحة وزاي الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز (يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر السماسرة) جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجرة الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا (فأما كراء البز في حملانه) بضم الحاء أي حمله (فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا أن يعلم) بضم أوله أي يخبر (البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه) بالتثقيل والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا بأس به) أي يجوز (واما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وفتل وكمد وتطرية من كل ماله عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز) لزيادته بذلك (فان باع البز ولم يبين شيأ مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق) الفضة (والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه) أي في المحل الذي اشتراه (بمرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه) وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه اياه بما نقد لان المبتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع) وقال في المدونة يضرب له الربح على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية الآن يجيء ذلك أكثر مما رضي به ولم يجعل مالك في هذا قيمة كما جعل في مسئلة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفة سلعة مرابحة (بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمتها يوم باعها أي لانه عقد صحيح (الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذي وقع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها (وان أحب ضرب له الربح على التسعين الا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير (في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا) لا يزاد عليها (وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة دينار) غالطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي

(باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا

(باب في اللحد)

* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

(باب كم يدخل القبر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره قال وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب انهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل أهله * حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن أبي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر اليهم أربعة

(باب في الميت يدخل من قبل رجليه)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحق قال أوصى الحرث ان يصلي عليه

أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك) فيلزمه ما رضي به لصحة البيع (وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج) قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا أن يكون بمعنى انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيأ فان السلعة ان كانت قائمة فللمشتري ردها أو يضرب له الربح على مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة الا أن تكون أقل من المائة وربحها فلا ينقص أو يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

((البيع على البرنامج))

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا) لشيء يسميه (فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) اي بنفس العقد قبل قبض المتاع قاله الباجي (فاذا نظروا اليه رأوه قبيحا واستغلوه) وفي نسخة بافراد نظر ورأى واستغلى وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البز ويحضره السوام) جمع سائم (ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا ريطة) بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب وريط أيضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة (سابرية) بمهملة فألف فموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المرابحة (فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها) يستكثرون ثمنها (ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه المرابحة فأما على غيره فبها في العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة (وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له) قال أبو عمر بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة أحد عشر ونحو ذلك أجازه مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه آخرون لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم

((بيع الخيار))

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أورده (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تثنية متبايع وفي رواية لغير مالك البيعان تثنية بيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أي محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان (ما لم يتفرقا) بفوقية قبل الفاء وللنسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا

عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة

((باب الجلوس عند القبر))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

((باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره))

* حدثنا محمد بن كثير قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله على رسول الله وسلم هذا لفظ مسلم

((باب الرجل يموت له قرابة مشرك))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي عليه السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيأ حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي

((باب في تعميق القبر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا

الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا (الا بيع الخيار) مستثنى من قوله مالم يتفرقا قال عياض وهذا أصل فى جواز بيع المطلق والمقيد قال الابى يعنى بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه أمد الخيار وانما يكون أصلا فى بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا فى بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا فى بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بأن يقول أحدهما للآخر فى المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون أصلا فى بيع الخيار انتهى قال الباجى والاول أظهر لان الخيار اذا أطلق شرعا فهم منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيرهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شئ فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما نصا ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهلها نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة بخلاف عنه وأنكر ابن أبى ذئب وهو من فقهائها فى عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه فى مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل المدينة فى هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه) أى ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعى بل هو على حال المبيع انتهى وفى قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفى خيار المجلس لان الاصل فى العقود اللزوم اذ هى أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتب المسببات على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا أم لا وأجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فان باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكما ان المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كتسمية الخبز قمحا والانسان نطفة ولا يرد انا تمسكنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما هو حقيقة فى الاجسام لانه راجح على المجاز الثانى لاعتضاده بالقياس والقواعد وسلمنا عدم الترجيح فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار عليه فى الجواب وأجيب أيضا بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا منه لان كل واحد لا يدرى ما يحصل له هل الثمن أو المثمون وهو أيضا خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك ولان الامر فى قوله أوفوا بالعقود للوجوب وهو ينافى الخيار وقول أبى عمر لا حجة فى الآية لان المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كالوعقدا على الربا فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا لم يأخذ بالحديث مع انه رواه لان

قال احفروا وأوسعوا واحسنوا الرجلين والثلاثة فى القبر قيل فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبى يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد * حدثنا أبو صالح يعنى الانطاكى أنا أبو اسحق يعنى الفزارى عن الثورى عن أيوب عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه وأعمقوا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير ثنا حميد يعنى ابن هلال عن سعد بن هشام ابن عامر بهذا

((باب فى تسوية القبر))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى هياج الاسدى قال بعثنى على قال أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحرث ان أبا على الهمدانى حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قال أبو داود رودس جزيرة فى البحر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك أخبرنى عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال أبو على يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر عند

رأسه وعمر عند رجليه ورأسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

((باب الاستغفار عند القبر للميت))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فانه الآن يسئل قال أبو داود بحير بن ريسان

((باب كراهية الذبح عند القبر))

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

((باب الميت يصلى على قبره بعد حين))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف * حدثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات

((باب البناء على القبر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

في بعض طرقه عن أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقالة قاله القرطبي وهذا أشبه الاجوبة وقول عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده الابي بأنها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد أخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتج الى طلب الاقالة وأجيب أيضا بحمل الحديث على الاستحباب لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره أرأيت لو كانا في سفينة أو قيد أو سجن كيف يفترقان وقد أكثر المازري وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلف القائلون به فقال الاوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع قال أبو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال انه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك انه بلغه) وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) زيدت ما على أي لزيادة التعميم قاله الكرماني (بيعين) بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية بيع (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو يترادان) قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن نستشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا) الذي أراده (ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان أحب الذي اشترط له البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضرا أو قريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شراء معين يتأخر قبضه الى أجل بعيد قاله الباجي (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك) أي وجه حلفهما جميعا (ان كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالاول قال أبو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم وأشهب فان فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول قول المبتاع رواه ابن القاسم

(ماجاء

((ماجاء في الربا في الدين))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلا اضافة (أبي صالح) كنيته (مولى السفاح) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة) محل بالمدينة فيه البزازون (الى أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن وينقدوني) يعجلوا الى باقيه بعد الوضع قبل الاجل (فسألت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابي الامام الشهير (فقال لا آمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا توكله) للذين اشتروه لمنع ضع وتعجل قال الباجي من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل على أن يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان ابن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام وروى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر) الباقي بعد الوضع (فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه) لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير قالوا ان لنا على الناس ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الاجل قال أتقضي أم تربي) بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك (فان قضى أخذ والا زاده في حقه وأخر عنه) يعني زاد له (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم ربا الفضل كما قاله أبو عمر (قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أي حلوله (عن غريمه ويزيده الغريم) المدين (في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى أجل هذا بيع لا يصلح) أي فاسد (ولم يزل أهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في) أي بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أي حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضى أخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فسخ فان فات فالقيمة كما قاله مالك قاله الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما السوء أجازه

((جامع الدين والحول))

بكسر الحاء وفتح الواو أي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يبغون عنها حولا أي تحولا

الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه * حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال أبو داود قال عثمان أو يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى أو ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه أو يزاد عليه قال أبو داود خفي على من حديث مسدد حرف وان * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

((باب كراهية القعود على القبر))

* حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

((باب المشي في الحذاء بين القبور))

* حدثنا سهل بن بكار ثنا الاسود ابن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن

يقال حال من مكانه حولا وعاد في حبها عودا (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغني هو الممطول عياض وهو بعيد قال الابي وعليه فالتقدير أن يمطل بضم الياء فالمصدر مبني للمفعول وفي صحة بنائه كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه واذا كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى وأصل المطل المد تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها لتطول قاله ابن فارس وقال الازهري المطل المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشيء في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى ويخرج بالغني المعسر فليس بظلم لانه انما فعل ما يجب من انظاره قال سحنون وأصبغ ترد شهادة الماطل لانه ظالم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفي الاكمال اختلف في أنه جرحة أو حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بأن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا اتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه اسكانها يقال تبعت فلانا بحقي أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وأنا له تبيع بالتخفيف والمعنى اذا أحيل (أحدكم) فضمن معنى أحيل فعدى بعلى في قوله (على ملىء) بالهمز مأخوذ من الاملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليئا وقال الكرماني ملى كغني لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والاول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ اذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم ينفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملىء فاتبعه وهذه بشد التاء خلاف والامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمرا بعد نهي وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول واذا اتبع بالواو ولا كثر رواة الموطأ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى والتنيسي وغيره فاذا اتبع بالفاء ففيه اشعار بأن الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى

بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال زحم قال بل أنت بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم

((باب تحويل الميت من موضعه للامر يحدث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيأ الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض

((باب الثناء على الميت))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر ابن سعد عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها

الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم لانه لابد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذو كرم * لا تجزعن فاني ذاك من باس

الا اثنتان فلا تقربهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي ياعبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل الغني يبيح التظلم منه بأن يقال ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما اذا الدوا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما آويت الى رحلك) قال الباجي لما علم انه يداين الناس خاف عليه العينة للذريعة أن يبيع ما لم يملكه أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما ولي قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كانه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما السوق يرجو نفاقه) بفتح النون أي رواجه ليربح في السلعة وفي نسخة نفاقها أي السلعة به (واما الحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيها اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي يجبر (المشتري على أخذها) لان له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر) أي يعلم (الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد) أي معجلا (فلا بأس به) أي يجوز ومثل الكيل الوزن (وما بيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه) وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله (وانما كره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأنه أخذ للاجل ثمنا قاله أبو عمر (وتخوف) بفوقية والرفع عطف على ذريعة (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدي الى تعداد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أي ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب) ان لم يكن به بينة لانه غرر كشراء الآبق ولعله ينكر فيبطل وان نقد كان أشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي (ولا حاضر الا باقرار ومن الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر) لانه (لا يدري أيتم أم لا يتم وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وايضاح وجه الكراهة يعني المنع (انه اذا اشترى دينا على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت) أي كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا) وقد نهى عن اضاعة المال (وفي ذلك أيضا عيب آخر انه اشترى شيأ ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح) فهو بيع فاسد (وانما فرق بين أن لا يبيع الرجل الا ما عنده) ويمنع بيع ما ليس عنده

شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء

((باب في زيارة القبور))

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت * حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة

((باب في زيارة النساء القبور))

* حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن العباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

((باب ما يقول اذا زار القبور أو مر بها))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

((باب المحرم يموت كيف يصنع به))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته

(وبين أن يسلف) أي يسلم (الرجل في شئ ليس عنده) فيجوز (أصله) أي بناؤه الذي بني عليه (ان صاحب العينة) بكسر العين واسكان التحتية وبالنون (انما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى أجل فلهذا كره هذا) سدا للذريعة (وانما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما في القاموس أي النية الى التوصل الى الربا (والدلسة) بضم الدال التدليس قال الباجي روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولا يصح الا مؤجلا واذا أجوزنا السلم الحال حمل الحديث ان بيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيأ معينا ويضمن خروجه من ملك ربه

(ما جاء في الشركة والتولية والاقالة)

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر والشريك بالكسر وكامير المشارك والجمع أشراك وشركاء وهي شريكة جمعها شرائك وشركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثني ثيابا برقومها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به) أي يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني أراه) أعتقده (شريكا في عدد البز الذي اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان (وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل شريكا (والامر عندنا انه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به أي التشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي زيادة (ولا وضيعة) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنائها كما مر (فان دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثاني (قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به) وفي نسخة فبت شراءه وأخرى بيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا) بالتثنية أي المشتري ومن شركه (الثمن صاحب السلعة جميعا) تأكيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة شئ ينتزعها من أيديهما) بان استحقت (فان المشرك) بلفظ اسم المفعول (يأخذ من الذي أشركه الثمن) لان عهدة الشريك على من شركه (ويطلب الذي أشرك بيعه) بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بائعه (الذي باعه السلعة) بالثمن كله لان عهدته عليه (الا ان يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت) بضم تاء المتكلم (منه) فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر) الذي أشرك غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الامام على هذا أصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها أبدا على البائع الاول وقيل غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له) قال

راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر أي ان في الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال وكفنوه في ثوبين قال أبو داود قال سليمان قال أيوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال أيوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعنى سليمان في ثوبين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الايمان والنذور)

(باب التغليظ في الايمان الفاجرة)

* حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قال ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو

الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا مستأنفا وعليه ما أسلفه نقدا وان كان قد باع فله أجر مثله في بيع نصيب المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المسلف فلم ينقد عنه وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه أو يستأجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة) فلذا منع قال أبو عمر اختلف قول مالك فيمن أسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة وأجازه مرة واختاره ابن القاسم فان كان لنفاد بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جر نفعا (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به) لا شدة ولا حرج لحله (وتفسير ذلك) أي بيانه (ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك وأصحابه لانهما عقدان مبنيان على اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعة

((ما جاء في افلاس الغريم))

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشي المخزومي الفقيه التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي كبير من حيث الرواية وجده من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية الوحي كما مر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت وجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف أصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال أيما) مركبة من أي وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة قال الطيبي من المقحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او عن تطويل غير ممل (رجل) بجره باضافة أي اليه ورفعه بدل من أي وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذي ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا ليحيى وسقط لغيره (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده) أي متاعه (بعينه فهو أحق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت ولذا قال (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واحمد لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس أحق به فيهما وقال الشافعي هو أحق به فيهما لحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وأجيب بان أبا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال أبو داود عقب روايته من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقريب انه مجهول الحال فحديث التفريق أرجح فوجب

فيها فاجر ليقتطع له مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الى آخر الآية * حدثنا محمود ابن خالد ثنا الفريابي ثنا الحرث ابن سليمان حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا بيمين الا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال النبي

صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله عزوجل وهو عنه معرض * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار

((باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبدالله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار

((باب الحلف بالانداد))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشئ

((باب في كراهية الحلف بالآباء))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ابن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم ان

العمل به وتقدمه ولو سلم صلاحيته للمعية فقد قال المازري انه لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودائع أو غصبا أو تعديا وأيضا فانه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لأمكن فيه التأويل وقال بعض أصحابنا لعله لما تبين فلسه قام وطلب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عينت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في الفلس اذا لم يعطه الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ماصنع هؤلاء اه ولانه ليس للمفلس ولا ورثته أخذها لان الحديث جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء أخذها وان شاء تركها وحاص بثمنها وبه قال أحمد وأبو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وحجتهم ان السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا مالا يخفى على أحد لولا ان صاحب الشرع جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها أخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم فلا وربك لا يؤمنون الآية ولو جاز مثل رد هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الا القليل مما أجمع عليه وهذه السنة أصل برأسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس الفروع ردا على أصولها ولا أعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها بعينها وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شئ منها اذا انفرد حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقلد ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك) أي وجد (الرجل) الذي باعه أو أقرضه (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني وأجيب بان في سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع

فأخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه فتبين أن الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس اهـ وأيضا فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيأ من متاعه بعينه أخذه) اذا وجده كله (وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد) بنصيبه من الثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد وحاص بالثمن كله وقال الشافعي وأحمد ليس له أن يرد من الثمن شيأ وانما له أخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده ويأخذ السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض واذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيب الفلس فله أن يرد ما أخذ بتقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه لحقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن المتاع شيأ) قبل الفلس (فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له) وان أحب أن لا يأخذ ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك أيضا (ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة) بضم الباء قطعة (من الارض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا) كما اذا (بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له) لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري) فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها براحا (وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان وتفسير ذلك) أي بيانه بالمثال (أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان) والتقويم يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده و) (هذا العمل فيه فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيأ الا أن تلك السلعة نفقت) راجت (وارتفع) زاد (ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصون شيأ) وتكون لهم الزيادة الحاصلة فيها (وبين أن يسلموا اليه سلعته) لانه انما باعها بذلك الثمن فلم يجز تنقيصه عنه (وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة) بكسر الفوقية بزنة كتابة الشئ الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها كما في القاموس والمراد هنا لا رجوع (له في شئ من مال غريمه فذلك له وان شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له)

ثم لتحلفوا بالله أنكم لصادقون فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت

((باب في كراهية الحلف بالامانة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا

((باب لغو اليمين))

* حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان يعني ابن ابراهيم ثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال أبو داود ابراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا

((باب المعاريض في اليمين))

* حدثنا عمرو بن عون ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك قال مسدد قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح قال أبو داود هما واحد عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح * حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج

نفيرته نفى ضرره (وقال مالك فيمن اشترى جارية أودابة فولدت عنده ثم أفلس المشترى فان الجارية أو الدابة وولدها للبائع الا أن يرغب الغرماء فى ذلك و يعطونه) حقه (كاملا ويمسكون ذلك) فان فات الولد بيبع فلمالك فى الموازية له أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويحاص الغرماء وله فى العتبية يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بحصتها ويحاص بما أصاب الولد

((ما يجوز من السلف))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبى رافع) اسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو قزمان أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل فى اسمه أسلم القبطى (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات فى أول خلافة على على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الابى السين فى استسلف للطلب وقد تكون للتحقيق وهى هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكرا) بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والافقد خير فاختار التقليل من الدنيا والقناعة قاله فى الاكمال وفى المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال فى حديث اياكم والدين فانه شين وفى آخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما أكثر ما يستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب أجيب بانه انما تداين لضرورة ولا خلاف فى جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا رواه الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة أجيب بانه لما خيره اختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم لملك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فستحب لانه من الاعانة على الخير وأخرج البزار عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفى حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين (فجاءته ابل من الصدقة) أى الزكاة (قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقضى الرجل بكرا) أى بكرا مثل بكره الذى تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفى مسند أحمد انه اعرابى وفى أوسط الطبرانى عن العرباض ما يفهم انه هو لكن فى النسائى والحاكم ما يقتضى انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابى ووقع نحوها للعرباض (فقلت لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا) بتخفيف الياء والانثى رباعية وهو ما دخل فى السنة السابعة قال الهروى اذا ألقى البعير رباعيته فى السنة السابعة فهو رباعى ورباعيات الاسنان الاربعة التى تلى الثنايا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهمزة قطع وكسر الطاء (اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء) للدين قال البونى أظنه أراد ان الله يوفق لهذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو الكرم الخفى اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا يشعر بانه صدقة سر فى علانية ويورث ذلك محبة وودا فى نفس المقضى له وتخفى نعمتك عليه فى ذلك ففى حسن القضاء فوائد جمة قال الباجى ولا يشكل الحديث بأن الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها مالا ان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل وأما لانها بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء أو غيره وأما لان استقراضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشئ صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه

لا يجوز

القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه أخى قال صدقت المسلم أخو المسلم

((باب الرجل يحلف ان لا يتأدم))

* حدثنا موسى بن عيسى ثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه ادام هذه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمرو بن حفص ثنا أبى عن محمد بن أبى يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله

((باب الاستثناء فى اليمين))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى

((باب فى القسم هل يكون يمينا))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان أبا بكر أقسم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبته من كتابه أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أرى الليلة فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبى أنت لتحدثنى ما الذى أخطأت

لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا أمثل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء فيحتمل أن ذلك كله قضية واحدة فحفظ أبو رافع ان أصله من ابل الصدقة وحفظ أبو هريرة الشراء اه ملخصا وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين الكافة فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتي له مزيد والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد عنه غير انه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء كما في مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا (مالك عن حميد) بضم المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز لي أخذه (فقال عبد الله بن عمر قد علمت) انها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيحل لك وهذا حسن قضاء ومعروف (قال مالك لا بأس بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيأ من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو وأي) بفتح الواو واسكان الهمزة فضية أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا خير فيه) لمنعه (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه) فأفاد جواز القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكر أزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به) مالم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كأن يسلفه عشرة رديئة فيقضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكة رديئة فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجي

((ما لا يجوز من السلف))

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل) بفتح فسكون (يعني حملانه) يريد انه ازداد عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر منفعة ويروى فأين الحمال يريد الضمان قاله الباجي (مالك انه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن) فيما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أي الثواب من الله (فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أي التحبب اليه والحظوة (فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب) أي حراما بدل حلال (فذلك الربا) المحرم بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة) التي كتبت على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت) لانه حسن اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته) أخرته قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض جملة ويتعجل قبض ماله والافضل له أن يسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى أنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره

((باب فيمن حلف على طعام لا يأكله))

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن الجريري عن أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل بنا أضياف لنا قال وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا أرجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فأتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر فجاء فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد أتانا به فأبينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك قال والله لا أطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم قال فقرب طعامهم قال بسم الله فطعم وطعموا فأخبرت انه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل أنت أبرهم وأصدقهم * حدثنا ابن المثنى ثنا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة

((باب اليمين في قطيعة الرحم))

انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه) أي يمنع أن يشترط غيره (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت قبضة من علف) ما يعلف للبهائم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيأ قليلا جدا قال أبو عمر هذا كله يقتضى انه لا ربا في الزيادة الا أن تشترط والوأى والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال أبو عمر تركوا الربا والريبة فالوأى والعادة هنا من الريبة (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيأ من الحيوان بصفة وتحلية) عطف مساو معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله (الا ما كان من الولائد) الاماء جمع وليدة وهي الامة (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال ما لا يحل) من عارية الفروج (فلا يصلح) سلف الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها) لان القرض لا ينافي رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض (فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كاقراضها الذي محرم منها أو لامرأة أو لصغير اقترضها له وليه أو كانت في سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل قاله الابي واقتصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بنكاح أو ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرد متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيها وأجاز داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكما جاز بيعه جاز قرضه وأجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث أبي رافع وايجابه صلى الله عليه وسلم دية الخطا ودية العمد ودية شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس عند البائع ولحديث من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم نخص المكيل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال المجازون معنى ما ليس عنده من الاعيان وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اهـ ببعض اختصار وليس في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل

((ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع) بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع باثبات الياء على الخبر مرادا به النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتي تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه أسرع امتثالا فذكر المسلم أو الاخ في الرواية الاخرى لا يبع على بيع أخيه لا مفهوم له لما ذكر أو لانه خرج مخرج الغالب قال الابي النكاح اذا كان الاول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندي في السوم اذا

* حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك

* حدثنا المنذر بن الوليد ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها

((باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال أبو داود يراد من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة

((باب الرجل يكفر قبل ان يحنث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة

كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي في النجش ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل له يفرق بأن الثاني في السوم لم حقه في الزيادة بخلاف مسئلة النجش فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل ورواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي لا تستقبلوا (الركبان) الذين يحملون المتاع الى البلد قبل أن يقدموا (للبيع) أي لمحل بيعها كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في منعه قرب المصر وأطرافه وفي حده بميل وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاها في العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه على ستة أميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا يعني ابن عرفة وقال الباجي يمتنع التلقي فيما قرب أو بعد قال المازري النهي عنه معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا تعارضه لا يبع حاضر لباد المقتضي عدم الاستقصا للجالب والتلقي يقتضي الاستقصاء له لانهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما متماثلان لا متعارضان أبو عمر أريد بالنهي نفع أهل السوق لا رب السلعة عند مالك ومذهب الشافعي عكسه وأجاز أبو حنيفة والاوزاعي التلقي الا أن يضر بالناس (ولا يبع) مجزوم بلا الناهية وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباجي أي لا يشتر قال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على بيع أخيه اذا ركن المشتري له وانما حمل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا أتى من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقي السلع وفيه ارخاص على متلقيها غير ان فيه اغلاء على أهل الاسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الآخر الراكن الى شرائها قال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهي أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للاول وكثيرا ما يفعله أهل الاسواق اليوم يرى ركون صاحب الحانوت المشتري فينشر الآخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري (ولا تناجشوا) بحذف احدى التاءين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة يأتي تفسيره (ولا يبع) بالجزم نهيا وفي رواية لا يبيع بالرفع نفيا بمعناه (حاضر لباد) أي لا يكون سمسارا له كما قاله ابن عباس في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه اذا لم يكونوا أهل

عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو قال الا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا هشيم أنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك قال أبو داود سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث * حدثنا يحيى ابن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال أبو داود أحاديث أبي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث

((باب كم الصاع في الكفارة))

* حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على أنس بن عياض حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا أم حبيب صاعا حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس فجربته أو قال فحزرته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام

((باب في الرقبة المؤمنة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد ان أمه أوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي أوصت ان أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

(باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال أبو داود وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم عن

عمودهم أهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا الى تحصيله بأنفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة أو غيرهم ضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق أهل الحاضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث الدين النصيحة ولا حجة فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضي على العام لانه كانه استثني منه فيستعمل الحديثان (ولا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والغنم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية أيضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول مالم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض أي جمعته ومنه صري الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج والتصرية في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك وتسمى أيضا المحفلة في بعض طرقه يقال ضرع حافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول من التصرية لا من الصر قال أبو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل ناقة أو شاة مصرورة وانما هي مصراة وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع المحلوبات أي تربطها فسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن تكون مصراة مصررة أبدل احدى الراءين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الابي وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذا أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الرأيين (بعد أن يحلبها) بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها بفوقية قبل اللام المكسورة (ان رضيها) أي المصراة (أمسكها) ولا شيء له (وان سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع لا مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسير بيان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو كما قال مالك انما خص التمر لانه غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضي بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لابي داود ومسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وحمله الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى والمراح أو لاختلال في الضرع بأمر ما كما مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النهي عن النجش والدلسة بالعيب وأصل في الرد به وأن بيع المعيب صحيح ويخير المشتري ومما قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو

تحصيل مذهبه و به قال الشافعي والليث وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم أو لأحد في هذا الحديث رأي وقوله في العتبية عنه ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بصحته عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأتوا بأشياء لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا بين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه ففيه الدية أو ميتا فلا شيء فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذ لا توقف لصحة تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد اه وفي المعلم قال أبو حنيفة والكوفيون انه منسوخ لحديث الخراج بالضمان وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله وان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره نهي به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أثقل من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجواب أنا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضي بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على أهل الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وأيضا لو كان المردود لبنا لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولو رد جميع ما حلب لخيف ان فيه شيأ مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح الاقالة وعن الثانية بأنها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما فيتهمان وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضي بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة رفقا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن أمته كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وأنثى مع اختلافهما في الدية وحدد دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها في الصغر والكبر فقد تعم الموضحة جلدة الرأس وقد تكون مدخل مسلة ولهذا أمثلة كثيرة وعن الرابع بأن الغلة ما نشأ والشيء في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب رد العوض وقدر بمعلوم رفعا للنزاع اه ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بأن حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثني ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته بأصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

ثم ريث قال ثم لم يغزهم

((باب النهي عن النذر))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل

((باب ما جاء في النذر في المعصية))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

* حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أبو معمر ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم ان يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة عليها السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك هل رواه غير ابن أبي أويس قال أيوب كان أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب قال أبو داود سمعت أحمد بن شبويه يقول قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث

نرى) بضم النون تظن (والله أعلم) بمراد رسوله (لا يبع بعضكم على بيع بعض) أى يحرم (انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم أخيه) فقسره بالسوم من المشترى للرواية المصرحة بذلك وخير ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع أيضا بجامع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع والسوم على السوم وقيده بما (اذا ركن البائع الى السائم) أى المشترى (وجعل يشترط وزن الذهب) أو الفضة (ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذى نهى عنه والله أعلم) لا قبل الركون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد) أى أكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون جاز هذا وهو المزايدة (ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه) وهو البخس ونقص الثمن (ولم يزل الامر عندنا على هذا) أى بيع المزايدة قبل الركون وبنحوه فسره أبو حنيفة وقال سفيان الثورى معناه ان يقول عندى خير منه وقال الشافعى معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها فيأتيه من يعرض عليه سلعة أرشد أى أحسن منها فيفسخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب الفقهاء فى ذلك متقاربة قاله أبو عمر فحملاه على انه نهى للبائع لكن تفسير الشافعى على قوله بخيار المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل للصائد ناجش لانه يثير الصيد قال الباجى فكان غيره للسلعة يثير الزيادة فيها وشرعا (قال) مالك (والنجش ان تعطيه بسلعته) أى فيها (أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك) وقال الاكثر هو ان يزيد فى السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها أو أقل وخروجه من تفسير مالك قال الابى والمذهب النهى عنه قال ابن العربى وعندى ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور واستبعده ابن عبد السلام بانه اتلاف لمال المشترى ابن عرفه وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما ينوب عليه ولا غرض له فى الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربى لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخارى هنا عن القعنبى وفى ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

﴿جامع البيوع﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووى فى شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة الانصاف وقيل هو أبو منقذ بن عمرو كما فى ابن ماجه وتاريخ البخارى قال ابن عبد البر وهو أصح وتبعه النووى فى مبهماته (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة أى يراد به المكروه (فى البيوع) من حيث لا يعلم ويبدى له غير ما يكتم قال عياض وفى الحديث انه الذى ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه أحيانا ويتبين ذلك اذا انتبه اه وعند الشافعى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج فى رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطنى وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمران منقذا سفع فى رأسه مأمومة فى الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع فى البيع

(فقال)

حدثا بو سلمة فدل ذلك على ان الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة قال أحمد بن محمد المروزى انما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أراد ان سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة عن عائشة رحمها الله * حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد الانصارى أخبرنى عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام * حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا أبو النضر ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أختى نذرت يعنى ان تحج ماشية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيأ فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغنى عن نذرها مرها فلتركب

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام
وموحدة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر لا خلابة محذوف قال
التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في
ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر مما ينظرون لانفسهم اه زاد في
رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث
لان أكثر ما بايعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام
فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة) أي معناها الذي يقدر عليه من النطق ففي
مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض بالتحتية لانه كان ألثغ
يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة
بالذال المعجمة اه وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا باع لا خذابة
لا خذابة وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان
رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر
الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من
الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى الترمذي عن أنس أن
رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها
بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة
أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما
جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطي الخيار اه وقد
استدل أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا أقل لانه
غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه وأبى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا ان رد بالغبن
ولو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الاول الغبن
المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك
تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون وأحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين
وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام
بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر
الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك
الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما أمره ان يشترط ويصدره بهذه
الكلمة حضا لمن عامله على النصيحة والحذر زمن الخلابة فقد روى انه قال له قل لا خلابة واشترط
الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال أحمد
توجب القيام بالغبن لقائلها اذ كأنه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا ان تنقص السلعة عنه
وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء بيع
من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي
ترك الحيل عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه
اسمعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام) بضم الميم

قال أبو داود رواه سعيد بن أبي
عروبة بنحوه وخالد عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
* حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد
الرزاق أنا ابن جريج أخبرني
سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي
حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن
عقبة بن عامر الجهني قال نذرت
أختي ان تمشي الى بيت الله فأمرتني
ان أستفتي لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال بينما النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو
برجل قائم في الشمس فسأل عنه
قالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان
يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا
يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
حميد الطويل عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا
نذر ان يمشي فقال ان الله لغني
عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان
يركب

((من نذر ان يصلي في بيت المقدس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا حبيب المعلم عن عطاء
ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول
الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك
مكة ان أصلي في بيت المقدس
ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه
قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال

الاقامة (بها واذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقل المقام بها) لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته قالت أم سلمة يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضي انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوبا فيه وأما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم أوف كما تحب أن يوفى لك وأعدل كما تحب أن يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له ويلك ما هذا فقال أمرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخونون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة روى الاربعة قاسم بن أصبغ باسانيده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة (يقول) أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أحب الله (عبدا) أي انسانا (سمحا) بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بأن يرضى بقليل الربح (سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى) أي أدى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي أفضل ما يجد ويعجل القضاء (سمحا ان اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى واذا اقتضى ويمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلفظ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي ولهما أيضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو الرقيق أو شيأ من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا) وفي نسخة عددا قال الباجي يريد ما الغالب أن يسهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذر آلتهما في بعض الاوقات ولكن قيده حذاق

المتأخرين

شأنك اذن * حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو عاصم ح وثنا عباس العنبري ثنا روح عن ابن جريج أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرا وقال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلاة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الانصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو قال عمرو بن حنة وقال أخبراه عن عبد الرحمن ابن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في النذر فيما لا يملك))

* حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يامحمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج قال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يامحمد يامحمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه قال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك

المتأخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وما تقارب جاز الجزاف فى كثيره لمشقة عدده دون يسيره (قال مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و) الحال انه (قد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذى أمرتك به فلك دينار أو شئ يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شئ انه لا بأس بذلك) أى يجوز وقوله (اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما اذا باع أخذه وان لم يبع فلا شئ له) زيادة ايضاح لما قبله (ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الآبق أو جئت بجملى الشارد فلك كذا وكذا) الشئ يسميه (فهذا من باب الجعل) الذى قال الجمهور بجوازه فى الاباق والضوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير (وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن وأوضح ذلك فقال (فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا فى كل دينار لشئ يسميه) كان يقول لك فى كل دينار درهمان (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له) وفى نسخة سماه (فهذا غرر) لانه (لا يدرى كم جعل له) والاجارة بيع منافع فلا يجوز أن يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية و بعض السلف يجوز جهل البدل فيها كمن يعطى حماره لمن يسقى عليه أو يعمل به بنصف ما يرزق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذه الصبى فى اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف أحوال الصبيان واختلاف ألبان النساء قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك) لان المكترى مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب القراض﴾

هكذا فى نسخ صحيحة مقروءة تقديمه على المساقاة وفى نسخ تأخيره عنها وعن كراء الارض والخطب سهل

﴿ماجاء فى القراض﴾

أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة وأخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض وقوله فى الخبر لو جعلته قراضا يقتضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف فى جوازه (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أنه خرج عبد الله) بفتح العين الصحابى المشهور أحد العبادلة (وعبيد الله) بضم العين (ابنا عمر بن الخطاب) قال فى الاصابة ولد مضموم العين فى عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه غزا فى خلافة أبيه كما قال (فى جيش الى العراق) للغزو وكان من شجعان قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين فى ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مرا على أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى وهو أمير البصرة) من جهة عمر (فرحب بهما) قال مرحبا (وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به) لو للتمنى فلا جواب لها وفى نسخة لفعلت فهى الجواب (ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين) عمر رضى الله عنه (فاسلفكماه) بضم الهمزة أقرضكماه (فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح) قال الباجى لم يرد باسلافهما احراز المال فى ذمتهما وانما أراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه انما

أمرك أفلحت كل الفلاح قال أبو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد انى جائع فاطعمنى انى ظمآن فاسقنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال ففودى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم فى أفنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت على العضباء قال وفأتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل اليها فجئ بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها أو جزتها ان الله أنجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو داود والمرأة هذه امرأة أبى ذر

﴿ما يؤمر به من الوفاء به من النذر﴾

* حدثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد

يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقالا وردنا) احيينا (ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر) وأخبراه أو بلغه من غيرهما (قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب) أنتما (ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما) محاباة له (أديا المال وربحه) احتياطا للمسلمين لانه مالهم وقاله أبو عمر (فأما عبد الله) المكبر (فسكت) أدبا ولشدة ورعه (وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا) الفعل (لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه) لانه سلف (فقال عمر اديا ه) قال عيسى كراهة لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان أبا موسى تسلف المال وكان بيده على معنى الوديعة وأسلفهما اياه وان قلنا كان بيده للتنمية والاصلاح فلعمر تعقب ذلك كالمبضع يشترى لنفسه فللذى أبضعه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضمنه أبو موسى قاله الباجي (فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله) أعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على الاب وانه ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص (فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا) اشارة الى عرض ما رآه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكذا المفتى يجوز أن يبتدئ الحكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباجي (فقال عمر قد جعلته قراضا) أى أعطيته حكمه (فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال) وكانه جعل كذلك قطعا للنزاع اذ ليس من القراض فى شئ وانما ساق مالك هذا الحديث اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو أول قراض فى الاسلام وقيل أوله ان عمر أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا وأجلسه فى السوق فان كان محفوظا فمعناه ان عثمان كان يعلمه ويراعى أحواله ولا ينبغى أن يظن بعثمان فى فضله وورعه الا ذلك ولا أصل للقراض فى كتاب ولا سنة الا انه كان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وأجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله أبو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الحرقى بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدنى الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى التابعى الثقة (عن جده) يعقوب المدنى مولى الحرقة مقبول تابعى كبير (ان عثمان بن عفان أعطاه) أى يعقوب (مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر أجمع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولى مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة

((ما يجوز فى القراض))

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل فى المال فى سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أى سافر (فى المال اذا كان المال يحمل ذلك) لا ان قل (فان كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان يتعب فى الشراء والبيع نظرا لانه مقيم (ولا بأس أن يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لابقاء المال بيده (ولا بأس بان يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى أخذ شئ من الربح قبل المقاسمة أو لغير ذلك سواء اشترى

قالوا لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم * حدثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال اوفى بنذرك قالت انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوفى بنذرك

((باب فيمن نذر أن يتصدق بماله))

* حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قال ثنا ابن وهب أخبرنى يونس قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت انى أمسك سهمى الذى بخيبر * حدثنا محمد بن يحيى ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده فى قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى سأمسك سهمى

بنقد أو لأجل (قال مالك فمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه) لان العبد يملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

((ما لا يجوز في القراض))

(قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فيسأله ان يقره) بضم أوله وكسر القاف يبقيه (عنده قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (أو يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون أعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه) فيكون ذريعة للربا ووافقه الشافعي على الحكم وعلله بان ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الا ما بقي وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو على الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات وأصول الاثمان ولا يدخل أسواقها تغيير وما يدخله تغيير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون في شئ من العروض والسلع ومن البيوع) الممنوعة (ما يجوز) أي بعض (اذا تفاوت أمره وتفاحش رده) كبيع حب أفرك قبل يبسه وبيع ثمر بعد ان أزهى يؤخذ كيلا بعد أن يتمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا ان للقراض مكروها كالبيوع فمكروه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو الى أجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى أجر مثله (فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد أبدا ولا يجوز منه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم) رجعتم عن الربا (فلكم رؤس) أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يبح فيه شيأ قال أبو عمر هذه مسئلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

((ما يجوز من الشرط في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشترى بمالي الا سلعة كذا وكذا) لسلعة يسميها (أو ينهاه أن يشترى سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشترى حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد أبقى كثيرا مما يتجر فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشترى الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتحجير (الا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشترى غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه (موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك) فان تعذرت لقلتها منع وان نزل فسخ وبه قال الشافعي وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهالة في الاجزاء المشترطة ولا يجوز (الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شئ سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجاري بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين)

من خيبر

((باب في قضاء النذر عن الميت))

* حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث قال وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو

((باب من نذر نذرا لا يطيقه))

* حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين قال أبو داود وروى

يشبه التعليل لعدم الصلوح أي لمخالفة سنة القراض

((مالا يجوز من الشرط في القراض))

(قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه في الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز واما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم أن أسقطه مشترطه صح وتماديا عليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به (يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه الا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شئ من الاشياء يزداده أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شئ من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشئ ثابت معلوم) لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغي) أي يحرم (للذي أخذ المال) أي العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى اليه معروفا فيختص به فلو كافأ لمعروف أسدى اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولي من سلعته) أي القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيده عالم بخوف الوضيعة والاجاز (ولا يتولى شيأ منها لنفسه) يستقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أي زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما المال) أي ربحه (على شرطهما) ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شئ لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة) لانه ليس بمضمون عليه (وذلك على رب المال في ماله) دون العامل ولا شئ للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه و) كذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط انك) ياعامل (لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لاحدهما فسخه قبله ووافقه الشافعي وأجازه أبو حنيفة في أحد قوليه وأصحابه (ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيأ تركه) لان عقده غير لازم باجماع (وأخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه (ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا) زيادة (من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه) تلزمه (من حصته) ولانه لا يدري كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه أن لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له أجيرا) وفي نسخة رسولا (بأجر ليس بمعروف) وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع أو معسرا فان وقع فسخ فان فات صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض على الامانة لا على الضمان (فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل

هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس * حدثنا هرون بن عباد الازدي ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين * حدثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه انه قال يارسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك

آخر كتاب الايمان والنذور

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب البيوع))

((باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة * حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي

موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه على غير ضمان وان تلف
لم أر على الذي أخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل) فان دفع على الضمان فسخ ما لم
يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجرة مثله وقاله الشافعي وقال
أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه
أن لا يبتاع به الا نخلا أو دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك
لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض) وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجر
مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله أبو عمر ولا يجوز (الا أن يشتري ذلك ثم يبيعه
كما يباع غيره من السلع) لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على
الدواب لانها تنمو بلا عمل ولان العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود
بالقراض قاله الباجي (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم
معه الغلام في المال اذا لم يعد) بفتح فسكون (أن يعينه في المال لا يعينه في غيره)

((القراض في العروض))

(قال مالك لا ينبغي لاحد أن يقارض أحدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان
المقارضة في العروض انما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعي وأجازه أبو
حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثاني بأن (يقول اشتر بهذه السلعة وبع
فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شئ فهو بيني وبينك) فلا يجوز
وأجازه ابن أبي ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب العرض أن يدفعه الى العامل في زمان هو فيه
نافق) رائج (كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص) بضم الخاء (فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل
من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ
العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير (باطلا) بلا شئ (فهذا غرر
لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى مضى) بنقضي العمل (نظر الى قدر
أجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال
واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض
لا يشكل على من له أدنى تأمل قاله أبو عمر

((الكراء في القراض))

(قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار) كسد (عليه
وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه) أكرى على حمله (الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق
الكراء أصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك) أي طريقه (وان بقي
من الكراء شئ بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به و) بيان
(ذلك ان رب المال انما أمره بالتجارة في ماله) الذي دفعه اليه (فليس للمقارض) بفتح الراء أي
العامل (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أي ماله الذي لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب
المال لكان ذلك دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) بكسر الميم
أي يحمل (ذلك على رب المال) لانه انما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره

((التعدي في القراض))

وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه
قال يحضره الحلف والكذب وقال
عبد الله الزهري اللغو والكذب

((باب في استخراج المعادن))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما
له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك
حتى تقضيني أو تأتيني بحميل
فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم من أين
أصبت هذا الذهب قال من معدن
قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير
فقضاها عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

((باب في اجتناب الشبهات))

*حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا
أبو شهاب ثنا ابن عون عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن
بشير ولا أسمع أحدا بعده يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الحلال بين وان
الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات
أحيانا يقول مشتبهة وسأضرب
لكم في ذلك مثلا ان الله
حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه
من يرع حول الحمى يوشك ان
يخالطه وانه من يخالط الريبة
يوشك ان يجسر *حدثنا ابراهيم
ابن موسى الرازي أنا عيسى
ثنا زكريا عن عامر الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بهذا الحديث قال وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه
ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في

الحرام * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة ثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا آكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى أصابه من غباره * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن ادريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فأرسلت المرأة يارسول الله اني أرسلت الى النقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها الى بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى

((باب في آكل الربا وموكله))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سماك حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته) أصله وربحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له) أي العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال) أي نقصانه (فان كان فضل بعد وفاء) رأس (المال) لربه (فهو بينهما على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى) للتعليل أي لاجل أن (يجبر المال من ثمنها) الذي بيعت به (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح أو وضيعة) نقص (أو لم تبع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذها قضاه ما أسلفه فيها) أي زاده من عنده (وان أبى) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء) أي الزيادة (والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريكا (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان) لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا (وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال) بعد أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافا في هذا الا أن المزني قال ليس للثاني الا أجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كمالك (قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال) أي العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المسئلتين متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته ان الثانية أوضح

((ما يجوز في النفقة في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بفتحات سافر (فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفي (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال) أي العامل (وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفتح (أن يستنفق) بسين الطلب أي يطلب أن ينفق (من المال ولا يكتسي منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فانه أبلغ من لا تزنوا وقول الشاعر

يا عاذلاتي لا تردن ملامتي * ان العواذل لسن لي بأمير

أبلغ من لا تلمنني (ما كان) أي مدة كونه (مقيما في أهله انما يجوز له النفقة اذا شخص) سافر (في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا نقله الباجي (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض أي يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي

حنيفة

حنيفة القولان والمشهوران ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي

((ما لا يجوز من النفقة في القراض))

(قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق) بسين التأكيد (منه ويكتسي انه لا يهب منه شيأ) لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز (ولا) يعطي (غيره) شيأ (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى اليه معروفا يختص به فلو كافأ على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومر انه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرفقاء في السفر (فأرجو أن يكون ذلك واسعا) أي جائزا وان كان بعضه أكثر من بعض (اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أي يجب (أن يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان أبى أن يحلله) يسامحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له مكافأة) وهو ما قصد به التفضل لا ان قل كالعادة

((الدين في القراض))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين) باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد ورثته) أي العامل (ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام العمل (اذا كانوا أمناء على ذلك) عالمين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه) وان كانوا امناء (ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا أسلموه الى رب المال) لان القراض انما انعقد في منافعه وأمانته لا في ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء الربح (والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) وانما خيروا لانه ثبت لمورثهم حق في الربح ومن مات عن حق فلوارثه (فان لم يكونوا امناء على ذلك) أي لم يعلموا بالعمل (فان لهم ان يأتوا بأمين) عالم بالعمل (فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فلهم جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال أبو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال

((البضاعة في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه) أي العامل (صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لاخاء) بالمصداقة ومودة بينهما (أو ليسارة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله) المعمول قراضا (منه أو كان العامل انما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في أصل) عقد (القراض فذلك جائز لا بأس به) كأنه أراد لا كراهة فيه وتأكيد الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر) بضم أوله يبقى (ماله في يديه أو انما يصنع ذلك رب

آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

((باب في وضع الربا))

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان ابن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل

((باب في كراهية اليمين في البيع))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في الرجحان في الوزن بالاجر))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح * حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان

المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم) لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل في البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها

((السلف في القراض))

(قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (أو يمسكه) وقدم ذلك معللا في ترجمة ما لا يجوز في القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء أو يمسكه وانما ذلك) أي عدم محبته (مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه الى ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجي علله بأنه سلف جر نفعا ويدخله أيضا فسخ الدين في الدين لان للقراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين

((المحاسبة في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ شيأ الا بحضرة صاحب المال وان أخذ شيأ فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا آخذا لها ومعطيا لها (قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله) عينا أو سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقتسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يده عرض مربح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شئ حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) ألقى (حصة صاحب المال في المال بحضرة شهود) وفي نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان أخذ شيأ رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فحصة رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أي كامل (ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال) ان شاء (أو يحبسه) يمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب أن لا ينزع منه وان يقره في يده) يبقيه عنده لئلا يشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

((جامع ما جاء في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد في ثمن السلعة (فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد

منهما

ابن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان

* حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال دمغتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني

((باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

((باب في التشديد في الدين))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال

منهما و يسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) بفتحتين الخبرة (بتلك السلعة فان رأ و اوجه بيع بيعت عليهما وان رأ و اوجه انتظارا انتظر بها) لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينارا دين به العامل باذن رب المال ثم أراد أحدهما تعجيل بيعه فالقول قول الآبي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي تباع السلعة فى الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل و بعده لانه عقد غير لازم (قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندى وافر) أى كامل (فلما أخذه به قال قد هلك عندى منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت ذلك لكى تتركه عندى قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده و يؤخذ باقراره على نفسه) ولا خلاف فى هذا وقد أجمعوا على أن الرجوع فى حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع (الا ان يأتى فى هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق فى دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف أخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندما (وكذلك أيضا لو قال ربحت فى المال كذا وكذا فسأله رب المال أن يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيأ وما قلت ذلك الا لان تقرره فى يدى فذلك لا ينفعه و يؤخذ بما أقر به الا ان يأتى بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاشتهار بوار ما تجر فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لى الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه فى ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان) لم يشبه العامل بان (جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) وكذا ان لم يشبه واحد منهما يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك فى رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لى وان كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت وقال المقارض) بالفتح (بل عليك وفاء حق هذا) لانى (انما اشتريتها بمالك الذى أعطيتنى قال مالك يلزم العامل المشترى أداء ثمنها الى البائع) لانه الذى تولى الشراء منه (و يقال لصاحب المال القراض) بالخفض بدل (ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أى طريقته على ما شرطا من الربح (وان أبى) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال (قال مالك فى المتقارضين اذا تفاصلا فبقى بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة واللام أى بالى (القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك) كالغرارة والاداوة (قال مالك كل شئ من ذلك كان تافها) بالفوقية والفاء أى قليلا (لا خطر) لا شأن (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لا سيما اذا ربح (وانما يرد من ذلك الشئ الذى له ثمن وان كان شيأ له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة) بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن (أو اشباه ذلك مما له ثمن فانى أرى أن يرد ما بقى عنده من هذه الا ان يتحلل صاحبه من ذلك) ووافقه الليث وقال أبو حنيفة والشافعى يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى والله تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبنى فى المرتين الاولين اما انى لم أنوه بكم الا خيرا ان صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما أحد يطلبه بشئ * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا وهب حدثنى سعيد بن أبى أيوب انه سمع أبا عبد الله القرشى يقول سمعت أبا بردة بن أبى موسى الاشعرى يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الانصارى هما على يا رسول الله قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان وثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير تبيعا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب وقال لا أشترى بعدها شيأ الا وعندى ثمنه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

((كتاب المساقاة))

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه لان ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة اما للواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها أو قبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض وبحث في الاول بأن الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكتري العامل ولذا قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء من ربحه وأجيب بأن البياض الذي يدخل في المساقاة فيه كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي الاخضر أي وهو ضعيف فزاد عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشأم (يوم افتتح خيبر) في صفر سنة سبع عند الجمهور بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناه على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألوه أن يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم (أقركم فيها ما أقركم الله) عز وجل لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كعينه استقبال الكعبة فانه كان لا يتقدم في شيء الا بوحي فذكر ذلك لليهود منتظرا القضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى أتاه الثبت فأجلاهم أو لان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد أخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال الباجي لعله بين لهم ولم يبينه الراوي لان ظاهره المساقاة أو لعله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة أو غيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله اه وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على أن الثمر) بمثلثة (بيننا وبينكم) نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث الموطأ فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل أو كثر (قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان وفيه أن كان لا تقتضي التكرار لانه انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده باشهر كما رأيت (فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه) وعن جابر خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق ولما خيرهم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسق قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين أو الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرصها بتمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض العنوة لانه يعطيها

الامام

((باب في المطل))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي ء فليتبع

((باب في حسن القضاء))

*حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فأمرني ان أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

((باب في الصرف))

*حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء *حدثنا الحسن بن علي ثنا بشر ابن عمر ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي

الامام للمستحق من غنى وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه أسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه بيع الثمر بالثمر بالخرص فى غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكأنه قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فأنا اشتريها من الفىء بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلى يبين ذلك أن الثمرة ما دامت فى رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطبا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار تفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها أبو حنيفة مستدلا بوجوه أولها نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهى مشتقة من خيبر أى نهى عن الفعل الذى وقع فى خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت تعرف المخابرة قبل الاسلام وهى عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التى هى العلم بالخفيات وقيل الخبير الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمى الزارع خبيرا وبان فى الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم أفتراهم كانوا يجهلون حديث النهى عن المخابرة أو يدعى نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبى والذى قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم فى اقطار الارض لانه اضاعة لمال المسلمين وبان ابن رواحة قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلى وأضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدرى هل تسلم الثمرة أم لا وعلى سلامتها لا يدرى كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهى عن الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا وأجيب بأن الخبر انما يجب رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تنمية الماشية ببعض نمائها وأجيب بأن الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة (مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل فى جميع الموطآت وجاء عن ابن عباس وسماع سليمان منه صحيح قاله أبو عمر وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن

فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا قال أبو داود روى هذا الحديث سعد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

((باب فى حلية السيف تباع بالدراهم))

* حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر ابن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا ثنا ابن المبارك ح وثنا ابن العلاء أنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثنى خالد بن أبى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود وكان فى كتابه الحجارة

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال

اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

((باب في اقتضاء الذهب من الورق))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن محبوب المعنى واحد قالا ثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ * حدثنا حسين بن الاسود ثنا عبيد الله أنا اسرائيل عن سماك باسناده ومعناه والاول أتم لم يذكر بسعر يومها

مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر) لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز الخرص لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقال انما على رب الحائط اخراج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة كان يرى نسخه بالنهي عن المزابنة وأجازه داود في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره ان يخرص العنب ويؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا بأنه مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرد به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع وأما عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعوا له حليا) ضبط بفتح فسكون على انه مفرد وبضم فكسر وشد الياء على الجمع (من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم) اجله وأغمض فيه قال الباجي راموا بها ان يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا ولم يعاقبهم امتثالا لقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الي) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر (وما ذاك) أي البغض (بحاملي على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجور (عليكم) لانه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض في الله لا يحمله البغض على ظلم من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثليث الراء (فانها سحت) أي حرام (وانا لا نأكلها) لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه (فقالوا بهذا) العدل (قامت السموات) فوق الرؤس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال أبو عمر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم بهذا ولولا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله بقوله أكالون للسحت وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذه الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة وكل رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحل للمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة (في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وأيضا فالارض بيد العاملين وانما الرجا ما شرطه دون سائر ما بأيديهم ولذا انفردوا بسكناها ومزارعها وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه وسلم أعطاها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقدين قاله الباجي (فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه) والزيادة ممنوعة (وان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه) وهي

ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل فى المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شئ فهذا وجه المساقاة المعروف) الذى لا يجوز غيره (قال مالك فى العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما ان يعمل فى العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به انه يقال للذى يريد ان يعمل فى العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتى صاحبك بنصف ما أنفقت فاذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما أعطى الاول الماء كله لانه أنفق ولو لم يدرك شيأ بعمله لم يعلق) بفتح اللام أى لم يلزم (الآخر من النفقة شئ) لان انفاقه لم يفد شيا (واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل فى المال شئ الا انه يعمل بيديه انما هو أجير ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدرى كم اجارته اذا لم يسم له شيأ يعرفه ويعمل عليه لا يدرى أيقل ذلك أم يكثر) فهى اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغى له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيأ دون صاحبه وذلك انه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لى فى كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها تلقحها وتصلحها (وأقارضك فى كذا وكذا من المال على ان تعمل لى بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه فان ذلك لا ينبغى ولا يصلح) لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة فى المساقاة التى يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى) بفتح القاف (شد الحظار) بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك أى تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعنى شد الثلمة قاله أبو عمرو نقل فى المشارق عن يحيى الاندلسى ان ما خطر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظار بالظاء المعجمة جمع حظيرة هى العيدان التى بأعلى الحائط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان الباجى مثل أن يسترخى رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده (وخم العين) بالخاء المعجمة وشد الميم تنقيتها والخموم النقى ورجل مخموم القلب أى نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو أى كنس (الشرب) بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهى حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التى تكون حول الشجر وتحصين حروفها ومجىء الماء اليها الباجى وروى سوق الشرب وهو جلب الماء الذى يسقى به (وابار) بكسر الهمزة وشد الموحدة (النخل) أى تذكيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم (وجد الثمر) أى قطعه (هذا وأشباهه) كرم القف وهو الحوض الذى فيه الدلو ويجرى منه الى الضفيرة (على ان للمساقى شطر) أى نصف (الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد) بالجيم (يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتى بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة) بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال الباجى هى عيدان تنسج وتضفر وتطين ويجتمع فيها الماء كالصهريج (يبنيها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى ههنا بيتا أو احفر لى بئرا أو أجر لى عينا أو اعمل لى عملا بنصف ثمر حائطى هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله فى النهى (فأما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه) تفسير لطيبه (وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطى هذا فلا بأس بذلك) أى يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بشئ معروف معلوم قد رآه ورضيه) فهى اجارة صحيحة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) أى البستان (ثمر او قل ثمره أو فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع

((باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

((باب فى الرخصة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره ان يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

((باب فى ذلك اذا كان يدا بيد))

* حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ان الليث حدثهم عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

((باب فى التمر بالتمر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش أخبره انه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال أبو داود رواه اسمعيل بن أمية نحو مالك

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى

ابن أبي كثير أنا عبدالله ان أبا عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

((باب في بيع العرايا))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا

((باب في مقدار العرية))

* حدثنا عبدالله بن مسلمة ثنا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين

((باب تفسير العرايا))

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن

(انما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر أراد مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شئ من الاجارات والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في أصل كل نخل أو كرم) شجر العنب (أو زيتون أو رمان أو فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة وكاف الخوخ أو ضرب منه أحمر أجرد أو ما ينفلق عن نواه (أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل) فالشرط علم قدر الجزء قل أو كثر (والمساقاة أيضا تجوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة) ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرها بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا تصلح المساقاة في شئ من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه) لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وأما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له) يقطعه (بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين أن يجذ النخل الى أن يطيب الثمر ويحل بيعه) وليس ذلك أيضا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد مالم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمر كل من أجاز المساقاة انما أجازها فيما لم يخلق أو فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض أصلان مخالفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب تسليمه وأجازها سحنون لانها اجارة (ولا ينبغي أن تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الاثمان المعلومة) يريد الا الطعام أو ما تنبته فان مذهبه منعهما (فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح أن يكرى أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدرى أيتم أم لا فهذا مكروه أي حرام) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشئ معلوم ثم قال الذى استأجر الاجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشئ معلوم لا يزول) ينتقل (الى غيره) وبه قال الجمهور وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى سفينته ودابته وأرضه بجزء مما يرزقه الله قياسا على القراض (وانما فرق) بالتشديد أي الشرع (بين المساقاة في النخل) فيجوز (والارض البيضاء) فيمنع (ان صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه) للنهي عنه (وصاحب الارض يكريها وهي أرض بيضاء لا شئ فيها) لعدم النهي (والامر عندنا في النخل أيضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذى سمعت) فيجوز سنين

معلومة عند الجمهور ولا مدة مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله أقركم ما أقركم الله ومرت الاجوبة عنه (وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز فى النخل) من المدة المعلومة قلت أو كثرت مالم تكثر جدا (قال مالك فى المساقى) بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذى ساقاه شيأ من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيأ من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك (لا ينبغى أن يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب الحائط شيأ يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما) على جزئه المعلوم (لا تصلح) لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف فى ذلك (والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة فى المساقاة أو المقارضة صارت اجارة ومادخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغى أن تقع اجارة بأمر غرر لا يدرى أيكون أم لا أو يقل أو يكثر) فتفسد الاجارة (وفى الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل) وعلى ذلك تأويل الحديث فى المدونة فقال مالك وكان البياض فى خيبر يسيرا بين أضعاف السواد والمشهور ماقال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله فى عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان بين أضعاف السواد او انفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها لمالك الغاؤه للعامل وهو أحب الى واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح وأجاب عبد الحق بأن فى حديث آخر الغاؤه الباجى وحكم ماتمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز فى ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباجى يريد اذا جمعا اما اذا أفردت النخل بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق) متعلق بيباع (أو القلادة) مايعلق فى العنق (أو الخاتم وفيهما الفصوص) جمع فص مثلث الفاء (و) فيها (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت فى ذلك شئ) نص من سنة ولا كتاب (موصوف موقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا) وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال (والامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس وأجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه) من الجوهر ونحوه (جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل) فتبين ان التبعية بالثلث فأقل

(الشرط فى الرقيق فى المساقاة)

(مالك ان أحسن ماسمع فى عمال الرقيق فى المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباجى يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك فى المدونة لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط اخراجهم الا أن يكون قد أخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل أن يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم فى حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور المال وقوته بعملهم ولهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذى فيه صلاح الحائط اه (الا انه يخف عنهم المؤنة وان لم يكونوا فى المال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة فى

الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر * حدثنا هناد ابن السرى عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

(باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى * حدثنا النفيلى عبد الله بن محمد ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشترى * حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يصلى الرجل بغير حزام * حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ثنا يحيى ابن سعيد عن سليم بن حيان أنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فامالا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم * حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار أو الدرهم الا العرايا

﴿باب في بيع السنين﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال أحدهما بيع السنين

﴿باب في بيع الغرر﴾

العين والنضح) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو الجمل (ولن تجد أحدا يساقي في أرضين) بالتثنية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة) بواو فألف فمثلثة فنون فهاء دائمة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضح على شئ واحد) كبعير (لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت) أي الدائم (ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واتنة بتاء بنقطتين وهو خلاف ماقال أبو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالمثلثة بمعنى الدائم ولم يذكروه بفوقية اه وفي البارع استوثن من الماء اذا استكثر بثاء مثلثة (وليس للمساقي) بالفتح (أن يعمل بعمال المال في غيره) الباجي يريد من وجده في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعملهم فيما شاء (ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم تفسد و بشرط فسدت لانه زيادة فان فاتت بالعمل رد الى أجر مثله (ولا يجوز للذي ساقى) أي العامل (أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة) أي العامل (أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد أحدهما على ماعقد الا أن مالكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة في الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ (فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء) ليخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه) يأتي ببدله لان ذلك من جنس مايلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل مازاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل مازاد على عملهم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب كراء الارض﴾

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرقي) الانصاري التابعي الكبير قيل وله رؤية (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس وأبو بكر الاصم قال لانها اذا استؤجرت وخربت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع ربها ولم ينتفع المستأجر ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية للشيخين قال لا انما نهى عنه ببعض مايخرج منها (اما بالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح ان ماقاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما

تنبته كقطن وكتان الا الخشب والحطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الارض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله أما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم وأما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فبين ان علة النهي الغرر وأما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فمثلهما ما في معناهما من الاثمان المعلومة والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا عربية مسايل الماء الكبار سمي بذلك ما ينبت على الحافتين مجاز للمجاورة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لاضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وأما اختلاف ألفاظه فمن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب أن يتعذر الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به) كما في حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراء المزارع أشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجوازه بالذهب والورق (مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كأنه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال) سالم (أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم لغير المراد وكأنه لم يبلغه اخبار رافع بجوازه بالذهب والورق (ولو كانت لي مزرعة) أرض تزرع (أكريتها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قلت لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا أكثر على نفسه وفي مسلم وأبي داود والنسائي من طريق ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء الارض فلقيه فقال ماهذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا بما على الاربعاء وبشئ من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر على رافع اطلاق النهي لان المنهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على

* حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان فالملامسة والمنابذة وأما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه منه شئ * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد واشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن

الاربعا او بعض التبن وهو مجهول مع أنه مخابرة لا بالذهب والورق وغيرهما وترك ابن عمر الكراء تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشي الخ وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي أو لانهم كانوا يكرونها على الجزء او بالطعام والاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكان نهيه تأديبا أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيأ معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو حميد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق) بالشك من الراوي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكري أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته أو من الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منع حملا لاحاديث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فلذا اسهل فيها

(كتاب الشفعة)

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما يأخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته أتى الجار وشافعا الى المشتري ليوليه ما اشتراه وهذا أظهر وشرعا استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يقع فيه الشفعة)

تقدم غير ما مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطا وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم النبيل ويحيى بن أبي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله أيضا عن مالك فالله أعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحق عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال أحمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الي وأصح يعني مرسلا عن سعيد وأبي سلمة وأسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس

نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال حبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت

(باب في بيع المضطر)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا صالح بن عامر كذا قال محمد ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا ثنا هشيم قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك

(باب في الشركة)

* حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا محمد بن الزبرقان عن ابن حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

(باب في المضارب يخالف)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني يحيى عن عروة يعني البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه * حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد أخو حماد ابن زيد ثنا الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف * حدثنا محمد

بحثاً عن هذا الشأن فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما أدخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره وربما كسل فأرسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كثيراً اهـ ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء فإذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارعها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لأنه لا محل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لأنه أكثر الأنواع ضرراً والمراد العقار المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لأن بقسمه تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال إلا أن له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به وشذ عطاء فأخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لأنه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جاراً وبه قال الجمهور وأثبتها أبو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فإذا وقعت الحدود لكان قوياً في الرد عليهم لكن ضم إليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتجوا أيضاً بحديث الجار أحق بصقبه رواه البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعاً ولا حجة فيه لاحتمال أن المراد أنه أحق ببره وصلته وهو أولى إذ حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق من الشريك ولا قائل به والصقب بفتحتين وصاد أو سين أي بسبب قربه من غيره واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود والترمذي مرفوعاً جار الدار أحق بدار الجار وأجيب بأنه لم يبين ما هو أحق به هل بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه ولاحتمال أن يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الأعشى يخاطب زوجته

* أجارتنا بيني فإنك طالق * فسماها جارة لأنها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعاً الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً فإنه بين أنه إنما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فأحاديث الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لأنه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فيتطرق إليها الاحتمالات وزعم بعضهم أن قوله فإذا وقعت الحدود إلخ مدرج لأن الأول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعاً لقيل وقال وإذا وقعت إلخ وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل كمجيء رواية مبينة للقدر المدرج أو استحالة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوي حديثنا إجماع أهل المدينة عليه كما (قال مالك وعلى ذلك

ابن كثير العبدي أنا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته

((باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا عمر بن حمزة أنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله قالوا ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها فلقيني فقال أعطني حقي فقلت اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها

((باب في الشركة على غير رأس مال))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معلوما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح وثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكرى الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكريها بذهب أو فضة * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا الاوزاعي ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للاوزاعي حدثني حنظلة بن

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحد اذا اختلفت الاحاديث فاطلبه فيما عمل به اهل المدينة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك ذا قسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقصا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة قطعة (مع قوم في أرض بحيوان) متعلق باشترى (عبد أو وليدة) أي أمة بدل من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلفه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو يترك الا أن يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري) فيأخذه بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون لان الشفيع طالب آخذ والمشتري مطلوب مأخوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا بينة والا عمل بما قاله أبو عمر (ومن وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته) أي ما أثاب به (دنانير أو دراهم) وان شاؤا أسلموا لانه حق لهم (ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب) بضم أوله (منها) أي بدلها (ولم يطلبها فأراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يثب عليها فان أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل ان علم ببينة أو حلف كما فوقه (وفي رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن الى أجل فأراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ملي) غني (ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عند نا حد تقطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالغيبة لخفه باق فأما ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الابهري وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يبطله سكوته أو لا شفعة له بعد سنة رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر أو اربع خلاف (قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر) أولاد (ثم يهلك الاب) الذي ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان أخا البائع) الذي هو ولد الميت (أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه) لانه شريك لاخيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فأما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه في المكان (فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشتري اذا خيره في هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والا فلا شيء له)

لتضرر

لتضرر المشتري بتبعيض ما اشترى (قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها) بضم الميم
(بالاصل يضعه فيها أو البئر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطي قيمة ما عمر فان أعطاه قيمة ما عمر) فائدة (كان أحق
بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك صحيح (ومن باع حصته من
أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري) طلب منه
الاقالة (فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى
شقصا في دار أو أرض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض أو
الدار) أو فيهما (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك
بل يأخذ الشفيع شفعته في الارض أو الدار) أو فيهما (بحصتها من ذلك الثمن) وبيان ذلك انه
(يقام) أي يقوم (كل شئ اشتراه على حدته) بكسر الحاء أي مميز عن غيره (على الثمن الذي اشتراه
به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض
شيأ) اذ لا شفعة فيها (الا ان يشاء ذلك) فيأخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة في حيوان وعرض بل لان
المشتري أراد ذلك فان لم يشأ لزم المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شقصا من أرض
مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم
أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي) لضرر المشتري بذلك (وفي نفر شركاء
في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب) جمع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على
الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فان
أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان
جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا) ان شاؤا (فاذا عرض) هذا التخيير (عليه) أي الرجل الحاضر
(فلم يقبله فلا أرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

(ما لا يقع فيه الشفعة)

(مالك عن محمد بن عمارة) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق (عن أبي بكر)
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين
(قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) بنص النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في بئر ولا
في فحل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة) (ولا شفعة في
طريق صلح القسم فيها) أي الطريق لانه يذكر ويؤنث (أو لم يصلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر
عندنا انه لا شفعة في عرصة) بفتح فسكون أي ساحة (دار) قسمت بيوتها (صلح القسم فيها أو لم
يصلح) لانها تبع (قال مالك في رجل اشترى شقصا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها بالخيار
فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون حتى
يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب) أي ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع الخيار منحل
فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا) زمانا (ثم يأتي رجل
فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهي للمشتري
الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل)
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان أو هلك) مات (الشهود أو مات البائع أو
المشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه
الذي ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير
لحداثة (وانه يرى ان البائع غيب) بالتثقيل (الثمن وأخفاه) عطف تفسير (ليقطع بذلك حق

قيس الانصاري قال سألت رافع
ابن خديج عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس بهذا انما
كان الناس يؤاجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات وأقبال الجداول
وأشياء من الزرع فيهلك هذا
ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا
ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك
زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون
فلا بأس به وحديث ابراهيم أتم
وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع
قال أبو داود ورواية يحيى بن سعيد
نحوه عن حنظلة * حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
انه سأل رافع بن خديج عن كراء
الارض فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كراء الارض
فقلت أبالذهب والورق فقال اما
بالذهب والورق فلا بأس به

(باب التشديد في ذلك)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني أبي عن جدي الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب
أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن
ابن عمر كان يكري أرضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج الانصاري
كان ينهى عن كراء الارض فلقيه
عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا
تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كراء الارض قال رافع
لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا
قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء الارض قال عبد الله
والله لقد كنت أعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون

صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك) أى ماقومت به (ثم ينظر الى ما زاد فى الارض من بناء أو غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب و بساط ومهاد بمعنى مبسوط ومكتوب وممهود (أو عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها أو غرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أى يكون له حكمه (والشفعة ثابتة فى مال الميت كما هى) ثابتة (فى مال الحى فان خشى أهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه وباعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا فى عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا فى شئ من الحيوان) كفرس وبغل وحمار (ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض) لان أصول الكتاب والسنة تشهد أن لا يحل اخراج ملك من يد مالكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشترى ذلك شراء صحيحا قد ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح ان ينقسم) بان يقبل القسمة (وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباعا للحديث فلا يتعدى الى غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا) ان يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (واما ان) يتركوا فحينئذ (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم يرفع أمرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كما فى المدونة وفى أنه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الاقضية))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((الترغيب فى القضاء)) بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى الصحابى (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبى أمية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف فى اسناده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية فى الصحيح انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم وفى أخرى جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات وفى أبى داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما فلم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر) بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم فى أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته والحصر مجازى لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر زاد فى رواية فى الصحيح مثلكم (وانكم تختصمون الى) فيما بينكم لانه الامام فلا يصلح ان يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال وان احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآية قاله الباجى (ثم تردونه الى) ولا أعلم باطن الامر (فلعل بعضكم ان يكون ألحن) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم (بحجته) وفى رواية للبخارى أبلغ وهو بمعناه لانه من اللحن بفتح الحاء الفطنة أى أبلغ وأفصح وأعلم فى تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض قال أبو داود ورواه أيوب وعبد الله وكثير بن فرقد ومالك عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعى عن حفص بن غياث عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى عن رافع قال سمعت النبى عليه السلام ورواه الاوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع ابن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الى يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع من عند رسول

أكثر الشراح وجوز بعضهم انه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون
أعجز عن الاعراب بالحجة وتعسفه لا يخفى وجملة ان يكون خبر لعل من قبيل رجل عدل اى كائن أو
أن زائدة أو المضاف محذوف أى لعل وصف بعضكم ان يكون ألحن بحجته (من بعض) فيغلب
خصمه وهو كاذب وفي رواية للبخاري فأحسب انه صدق (فأقضى) فأحكم (له) أى للذى غلب
بحجته على خصمه فلا حاجة الى قوله فى الاستذكار فاقضى له أى عليه وان كان الواقع ان الحق
لخصمه لكنه لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته (وانما أقضى على نحو ما أسمع) لبناء أحكام
الشريعة على الظاهر وفى رواية على نحو بالتنوين مما أسمع (منه) ومن فى مما بمعنى لاجل أو بمعنى
على أى أقضى على الظاهر من كلامه وتمسك به أحمد ومالك فى المشهور عنه ان الحاكم لا يقضى بعلمه
لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم الا بما سمع فى مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل
فى قوله وفصل الخطاب انه البينة أو الاقرار والعلة فى منع القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه
صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل فى فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوه صلى
الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الارش ثم قال انى خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم أرضيتم قالوا
نعم فصعد المنبر فخطب وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم صعد فقال أرضيتم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الاول وقال
الشافعى وجماعة يقضى بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضى به اذا تحقق علمه وليست الشهادة عنده
كذلك اذ لعلها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة فى المال فقط دون الحدود وغيرها وأجمعوا على
انه يجرح و يعدل بعلمه (فمن قضيت له بشئ من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك فى الباطن
وفى رواية بحق مسلم وذكره ليكون أهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر
المسلم تنبيها على انه فى حقه أشد وان كان الذمى والمعاهد كذلك (فلا يأخذن منه شيأ فانما أقطع له
قطعة من النار) أى مآله الى النار فأطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا قال السبكى هذه قضية شرطية لا تستدعى وجودها
بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان
خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور
وفى رواية فى الصحيحين فليأخذها أو ليتركها وليس الامر للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمقضى له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل
فان كان محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه
دلالة لقول الائمة الثلاثة والجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل
الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضى لظاهر العدالة لم يحل له ذلك
المال وان شهدا بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل
لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام فى العقود كنكاح
وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهدى زور وحل له وطؤها
أو ادعاه الرجل وهى تجحد أو تعمد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فحل لاحدهما
بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما أحلها للازواج
اجماعا كان الشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال وتعقب بان هذا خلاف الحديث فى
الصحيح فمن حق الرجل عصمة زوجته التى لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق
هو وغيره عليها وهى أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووى رحمه الله ملخصا
لكلام من تقدمه كابن عبد البر والباجى وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية

الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أمر كان يرفق بنا وطاعة الله
وطاعة رسوله أرفق بنا نهانا ان
يزرع أحدنا الا أرضا يملك رقبتها
أو منيحة يمنحها رجل * حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن منصور عن
مجاهد ان أسيد بن ظهير قال جاءنا
رافع بن خديج فقال ان رسول الله
ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا
وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنفع لكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل
وقال من استغنى عن أرضه
فليمنحها أخاه أو ليدع قال أبو
داود وهكذا رواه شعبة ومفضل
ابن مهلهل عن منصور قال شعبة
أسيد بن أخى رافع بن خديج
* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
ثنا أبو جعفر الخطمى قال بعثنى
عمى أنا وغلاما له الى سعيد بن
المسيب قال فقلنا له شئ بلغنا عنك
فى المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى
بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن
خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
بنى حارثة فرأى زرعا فى أرض ظهير
فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس
لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا
بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا
زرعكم وردوا عليه النفقة قال
رافع فأخذنا زرعنا ورددنا اليه
النفقة قال سعيد أفقر أخاك أو أكره
بالدراهم * حدثنا مسدد ثنا
أبو الاحوص ثنا طارق بن عبد
الرحمن عن سعيد بن المسيب عن
رافع بن خديج قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة

وان البشر لا يعلمون من الغيب و بواطن الامر شيئا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس في الظاهر مع امكان انه في الباطن بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا احكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال القرطبي في المفهم قد أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من تخاصم اليه فحكم بخفي ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبياء ولا غيرهم لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فان خصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين وسمعت منهم انهم يعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي أعدل من الشاهد المنفصل عني وهذه مخرفة أبرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعا وهذا خير البشر يقول في مثل هذه المواطن انما أنا بشر معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الايمان والبينات اه وقد زاد في أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاللا وتوخيا أي اقصدا الحق في القسمة ثم استهما أي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وأبو معاوية وعبدة بن سليمان عند مسلم أربعتهم عن هشام وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي ابن الصحابي حفيد الصحابي (ان عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه (اختصم اليه مسلم ويهودي) لم يسميا (فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له في وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة يضرب بها (ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد) في الكتب (انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات (ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره أنه يجد في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال لليهودي والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام

رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان ابن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي نعم حدثني رافع بن خديج انه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك

(باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن أبي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته

(باب في المخابرة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال

مع الحق فاذا ترك الحق عرج او تركاه فقال عمر والله ما أراه الا أبعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تأديب فاعله وان الراضي به ضعيف الرأي وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال أما لو أسمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجهة وروى ابن أبي شيبة مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

(الشهادات)

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاي ساكنة الانصاري (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن عثمان) الاموي يلقب المطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصاري) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمياه فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس اسم أبي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض اغماها واسم ابنه وأما أبوه فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسطه في الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد أربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فاغا فيه ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التنبيه فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي من طلائع القسم ايذانا بعظم المحدث به (أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للمجهول (أو يخبر بشهادته قبل أن يسئلها) شك الراوي أو يس بشك وانما هو تنويع أي يأتي الحاكم بشهادته قبل أن يسئلها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يومي اليه كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسئلوها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله اه وقال النووي في معنى الحديث تأويلات أصحها حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لانها أمانة عنده والثاني حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وحكى ثالث انه مجاز ومبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس في هذا

عن حماد وقال أحدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا * حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السياري ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم * حدثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع

(باب في المساقاة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع * حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يعتملوها من أموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها * حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا عمر بن أيوب ثنا جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال

الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لحمله على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيشهد ولا يستشهد أو على من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا فهما باستشهاد أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي وهو ثقة عابد روى له البخاري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ماهو) الامر (فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أوقد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول بنص عدل الله اياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية (قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول) أي لا يحبس والاسر الحبس أو لا يملك ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم على بعض الا خصما أو ظنينا مما أخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك انه بلغه) أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خاصم في يسير كثوب قليل الثمن ومالا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هذا الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ٣ ولا ظنين بالظاء المعجمة أي متهم

((القضاء في شهادة المحدود))

(مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب (الحد أتجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر وابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد والائمة الثلاثة واسحق وأبي ثور وقال وروى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) أي كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة) في شئ (أبدا وأولئك هم الفاسقون) لاتيانهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور) لهم قذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أو لم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور رحيم قالوا وتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعت الي في ذلك)

٣ قوله ولا ظنين الذي سبق اوظنينا اه

لانه

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر نحن أعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق به تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذه بالذي قلت * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فأنا ألي جداد النخل وأعطيكم نصف الذي قلت

((باب في الخرص))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق * حدثنا ابن أبي

لانه ظاهر الآية وتخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينهض

((القضاء باليمين مع الشاهد))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن على بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل فى الموطا ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثمانى واسمعيل بن موسى الكوفى وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبى هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد فى شئ من الاشياء حتى قال محمد بن الحسن بفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك فى الآية وبمعاقد القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة فى الحيطان وليس ذلك فى شئ من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم أن اليمين انما جعلت للنفى لا للاثبات والجواب أن الوجه الذى علمنا منه أنها للنفى هو الذى علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال الحافظ وانما تتم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا تضمن زيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به واليه ذهب أهل الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الحجة بالآية لانها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به وأجاب عنه الاسماعيلى بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشئ نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الآحاد اذا كان الخبر بها مشهورا ورد بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق فى الزيادة على النص غايته أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الاجماع السنة وكذا قطع رجل السارق فى المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زيادة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن القئ وكذا المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا فى مصر جامع ولا تقطع الايدى فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال فى التمييز أى قال مسلم فى كتابه التمييز حديث

خلف ثنا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر قال انه أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد ابن بكر قالا ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق

((باب فى كسب المعلم))

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا ثنا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثنى عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول أتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها

صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوى ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل قال مالك في المدونة كان صالحا فلما ولى الخلافة ازداد صلاحا وخيرا (كتب الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبي عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بحران في زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن اقض باليمين مع الشاهد) عملا بالحديث (مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم) والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام (المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكوله (وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شئ من الحدود) فلا تثبت الا بشاهدين (ولا في نكاح) فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اذا قام عليه شاهد به (ولا في طلاق ولا في عتاقة) وان لزمته اليمين لرد شاهديهما (ولا في سرقة ولا في فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشد الياء كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان العتاقة من الاموال) فتثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه) مع أنه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجيء (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول آخر والرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي (فالسنة عندنا أن العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه) يعني أنه لا شئ عليه ويستمر مملوكا له (وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكلا حبسا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلى عنه والطول سنة (وانما العتاقة حد من الحدود) لانها يتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصلي (وان زنى وقد أحصن رجم وان قتل العبد) الذي

(باب في كسب الاطباء)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شئ ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضفناكم فأبيتم ان تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم انها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم * حدثنا الحسن ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فأتوه فقالوا انك جئت من عند هذا

تحرر (قتل به) قاتله (وثبت له الميراث بينه و بين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك يثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد) هذا المحتج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد) لثبوت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة) في الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال الباجي مثله في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبد ولا باقراره ان عليه دينا (وكذلك الرجل ينكح الامة) أي يتزوجها (فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي يتزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه) ثمنه الذي شهدوا به (وتحرم الامة على زوجها) لملكه نصفها (ويكون ذلك فراقا بينهما) لان الملك يفسخ النكاح (وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما جازت هنا في المال وجر الى الفراق فوقع تبعا (ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع) يسقط (ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه) أي يثبت لانه لا يحد قاذف عبد (وشهادة النساء لا تجوز في الفرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة (ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي) أي خروجه حيا من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون ذلك في الاموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرباع والحوائط) البساتين (والرقيق وما سوى) أي غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيأ) أي لا يعمل بها (ولم تجز الا أن يكون معهما شاهد أو يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث (قال مالك ومن الناس) كابراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري بخلف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شئ من الاشياء (ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا) أي الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (ممن ترضون من الشهداء) لدينه وعدالته (يقول) ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر الآية وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد (قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرأيت) أخبرني (لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه) باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أي ما ادعى به (لحق) أي باق لم يقبضه (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أي شئ (لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من

الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها اجمع بزاقه ثم تفل فكأنما انشط من عقال فأعطوه شيأ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق

((باب في كسب الحجام))

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا أبان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره ان اعلفه ناضحك ورقيقك * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه * حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه

((باب في كسب الاماء))

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة

البلدان) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعى ولا يظن عالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وانما أتى عما لا يختلف فيه كانه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أحرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم ردفيها اليمين على اليهود اذ أبى الانصار منها اه وبه سقط قول فتح البارى ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين (فبأى شئ أخذ هذا) قيل أخذه من حديث الاشعث بن قيس كان بينى وبين رجل خصومة فى شئ فاختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى الحديث فى الصحيحين وروى وائل بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن ففى الحصر دليل على رد اليمين والشاهد وأجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهدين واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر فوضح التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما أو ما يقوم مقامهما (أو فى أى موضع من كتاب الله وجده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقرر) بفك الادغام وفى نسخة فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله) لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شئ نفيه عما عداه وغايته ما فى ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما فى القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهما حكما آخر ويلزم المخالف أنه لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد واليمين (وانه يكفى من ذلك) فى الاحتجاج على المخالف (ما مضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستنباط لا تعتبر (ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة) فلذا ذكرته (ففى هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفى فى ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهى ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فحلف المشترى أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلهما ابن العربى بانه جهل باللغة لان المعية تقتضى أن يكون من شيئين فى جهة واحدة لا فى المتضادين والثانى أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفى كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه وأجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباجى بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن خزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

((القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد))

(مالك فى الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى) تمتنع (ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) أصحاب الديون (يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل) عن الديون (لم يكن للورثة منه شئ وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا فى المذهب اذا كان فى الحق فضل ان

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة حدثنى طارق ابن عبد الرحمن القرشى قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبى الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك عن عبيد الله يعنى ابن هرير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو

((باب فى عسب الفحل))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

((باب فى الصائغ))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذنى فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لى حجاما ليقتص منه فلما دعى الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى وهبت لخالتى غلاما وأنا أرجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا * حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا ابن اسحق عن

تبدأ الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد وسحنون تبدأ الغرماء (الا أن تقول لم نعلم لصاحبنا) أى مورثنا (فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان) أولا (من أجل ذلك فانى أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقى بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

((القضاء فى الدعوى))

(مالك عن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم أبيه عبد الله بن سويد أو سوادة والصواب عبد الرحمن قاله ابن الحذاء (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) أى الشان (من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع (أو ملابسة أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه) أى لم يتوجه عليه (وان أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما خلطة أم لا لعموم حديث ابن عباس فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآيات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا كذبهم وقال لو أكله السبع لخرق قميصه وقال الشعبى كان فى قميص يوسف ثلاث آيات فزاد حين ألقى على وجه أبيه فارتد بصيرا وهذا أصل فى ثبوت الخلطة

((القضاء فى شهادة الصبيان))

(مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) الصحابى أمير المؤمنين (كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير فى ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جىء بهم فى حال نزول النازلة وروى مثله عن على من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أى الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أى فى (الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا) بخاء معجمة فوحدتين يخدعوا من الخب بالكسر الخداع (أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم) أى لا تقبل (الا أن يكون قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا) فتقبل بباقى الشروط المذكورة فى الفروع وباجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن على والشعبى وابن أبى ليلى وابن شهاب والنخعى بخلف عنه ولم يجزها الجمهور والائمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

((ما جاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم))

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (ابن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية فوحدة (ابن أبى وقاص) مالك الزهرى المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكى بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساكنة

العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة السهمى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة السهمى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

((باب فى العبد يباع وله مال))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة النخل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع

((باب فى التلقى))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت

المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا في التقريب وفي الاستذكار أنه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب أبوه نسطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اهـ وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري) قال مالك يريد عند منبري وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت اليمين عند منبره أولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فشئ بني بعده (آثما) بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده بلفظ من حلف على منبري هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعمد الاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر (تبوأ) أي اتخذ (مقعده من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما انه قصد الاثم في اليمين الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوؤ قال أبو عمر مذهبنا أي أهل السنة في الوعيد أنه لا يتحتم بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

فمدح نفسه بالخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي برجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني أحد الثقات الاثبات تابعي صغير رأى أنسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمي) بفتحتين نسبة الى بني سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ انما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري) المدني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة) ليس هو الباهلي انما هو الانصاري أحد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجدها ماتت فصلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) افتعل من القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذمي والمعاهد (بيمينه) بحلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة وأوجب له النار) ان استحل أو ان لم يعف عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كما مر (قالوا وان كان الحق شيأ يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا) فعيل بمعنى مفعول أي غصنا مقطوعا (من أراك) شجر يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير بموحدة وزان أمير يملأ العنقود الكف (وان كان

قضيبا)

السوق قال أبو علي سمعت أبا داود يقول قال سفيان لا يبع بعضكم على بيع بعض يقول ان عندي خيرا منه بعشرة

((باب في النهي عن النجش))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

((باب في النهي ان يبيع حاضر لباد))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبرقان اباهمام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (سمعت) حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر

قضيبا) وفي رواية وان كان سواكا (من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات) زيادة في التنفير لئلا يتهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تأكيد تحريم الجنة وايجاب النار واحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيد لان فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد أو ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل اغاظ كره للدلالة على ان حق الكافر أوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يرضى الله خصمه فيعفو عن ظالمه وأما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع فاما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر أخف قال الابي واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه ان اليمين الغموس وهي اليمين الصبرا التي يقتطع بها مال مسلم من الكبائر لان كل ما أوعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجمهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمر وطائفة يكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للاول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

((جامع ما جاء في اليمين على المنبر))

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا (أنه سمع أبا غطفان) بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد الراء المدني التابعي الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري) الصحابي الشهير (و) عبد الله (ابن مطيع) بن الاسود العدوي المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية (فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) النبوي أي عنده (فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني) أي فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف (الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق) أي باق لم يقبضه (ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك) أي امتناع زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغني أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وانا رويناه عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فامتنع زيد لو لم يعلم ان اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أتحل الربا يا مروان فقال أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

((باب من اشترى مصراة فكرهها))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء * حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ثنا المكي يعني ابن ابراهيم ثنا ابن جريج حدثني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا

((باب في النهي عن الحكرة))

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدى الناس فاذا لم ينكرمروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه فى نفسه أن يقول لا يلزمنى اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ماقضى به مروان حق وكره أن تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبى ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلده ولولم نحتج عليهم بأكثر من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله فى التمهيد وفى فتح البارى وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسى بسند قوى عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى أن يحلف) بالتثقيل (أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعى لا يحلف فى أقل من عشرين دينارا فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل واختلفوا فى حد القليل والكثير

((مالا يجوز من غلق الرهن))

قال الجوهرى وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أى استحقه المرتهن اذا لم يفتك فى الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فوصله عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح الياء واللام (الرهن) الرواية برفع القاف على الخبر أى ليس يغلق أى لا يذهب و يتلف باطلا وقال النجاء لم يوجد له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حمزة الغطفانى

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراد نبيه (أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفى الرهن فضل) زيادة (عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى أجل يسميه له) أخذت رهنى (والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذى نهى عنه) بالبناء للمفعول (وان جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الاجل فهو) أى الرهن له أو يباع فيأخذ حقه ويرد مافضل (وأرى هذا الشرط منفسخا) لا عبرة به وبنحوه فسره طاوس والنخعى وشريح القاضى وسفيان الثورى والزهرى وأبو عبيد هذا ومعن بن عيسى الذى وصله عن مالك ثقة لكن أخشى ان على بن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ فى وصله لكن تابعه أبو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معلة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه غرمه واختلف فى رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب له كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب الدر المنضد ان لا نافية أو ناهية فعليه تكسر القاف لالتقاء الساكنين لكنه لم يفصح بأنه روى بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ فى النهى من

معمر بن أبى معمر أحد بنى عدى ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال أبو داود كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر سمعت أحمد ابن يونس يقول سألت سفيان عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش فقال اكبسه * حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ثنا أبى ح وثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن الفياض ثنا همام عن قتادة قال ليس فى التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال أبو داود هذا الحديث عندنا باطل قال أبو داود وسألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال أبو داود قال الاوزاعى المحتكر من يعترض السوق

((باب فى كسر الدراهم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معتمر سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس

((باب فى التسعير))

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ان سليمان بن بلال حدثهم حدثنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رجلا جاء فقال يارسول الله سعر فقال بل أدعو ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وانى لارجو ان ألقى الله وليس لاحد عندى مظلمة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عفان

صريح النهى

((القضاء فى رهن الثمر والحيوان))

(مالك فيمن رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت أو كانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير مزهية (الا أن يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه) فيكون رهنا (وان الرجل اذا ارتهن الجارية وهى حامل أو حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها) يكون رهنا (معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة خفيفه وثقيلة (فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع) كامر مسندا (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة) أمة (أو شيأ من الحيوان وفى بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى أولم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لافتراق حكميهما (وليس الثمر مثل الجنين فى بطن أمه) زاد فى الموازية ولو شرط ان الامة رهن دون ما تلده لم يجز (ومما يبين ذلك أيضا ان من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرر وان جاز أصله فى الرهن

((القضاء فى الرهن من الحيوان))

(مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان) من كل ما لا يغاب عليه (فهلك فى يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيأ) وكذا اذا ادعى اباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فأنكروه (وما كان من رهن يهلك فى يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كثياب وعروض وعين وحلى وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا أن تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن (وهو) حيث لا بينة (لقيمته ضامن) فان اتفقا على وصفه حكم بقيمة تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفه فاذا وصفه أحلف على صفته) أنها كاوصف (و) على (تسمية ما) أى الدين الذى (له فيه) أى فى الرهن أى فى مقابلته قال الباجى يريد اذا اختلفا فى قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أى الخبرة (بذلك) الوصف الذى حلف عليه (فان كان فيه) أى قيمة الرهن (فضل) زيادة (عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذى سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبى الراهن أن يحلف أعطى) أى لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لى بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذى لا يستنكر) بأن أشبه ما قال فان لم يشبه فللمرتهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجهل بتحقق الصفة فأنا أصفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهى دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر قاله الباجى (وذلك) كله (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدى غيره) فان كان بيدى غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف فى مبلغ الدين فلا خلاف فى مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال أبو حنيفة والشافعى القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضى والحجة لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكأنه شاهد له لانه ينبئ عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة وبين

قوله فان لم تجدوا التلاوة ولم تجدوا اه

ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس وقتادة وحميد عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال

((باب فى النهى عن الغش))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى اليه أدخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش * حدثنا الحسن بن الصباح عن على عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

((باب خيار المتبايعين))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا أن تكون صفقة

مالا يغاب عليه فلا ضمان الا أن يظهر كذبه الاوزاعي وجماعة وروى عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين ومازاد عليه فهو أمانة وقال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدي والتضييع سواء كان حليا أو حيوانا مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحديث له غنمه وعليه غرمه قالوا له غنمه أي غلته وخراجه وعليه غرمه أي فكاكه ومنه مصيبته والمرتهن ليس بمتعد في حبسه وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه مافضل من الدين وغرمه مانقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لافكاكه ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ماقابل ذلك من النفقة

((القضاء في الرهن يكون بين الرجلين))

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره) أخره (بحقه سنة قال ان كان يقدر على أن يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شئ (وان خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والا حلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليوقف لي رهني على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) لحلفه (مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن أحرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ماوهب له ولا خراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

((القضاء في جامع الرهون))

(مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتداعيا) تحالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه في الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو بيد أمين لانه حائز للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وحيازته اياه) ولانه شاهد له (الا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما أن تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك مازاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أي دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق) أي المرتهن (كانت لي فيه عشرون دينارا وقال) الراهن (الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا

عشرة

خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله * حدثنا مسدد ثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما * حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال أبو داود وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد وأما همام فقال حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرار

((باب في فضل الاقالة))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص

عشرة دنانير وقال الذي له الحق) أي المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق) أي الراهن (قيمته عشرون دينارا) فتناكرا في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قيل للذي له الحق) وهو المرتهن (صفه) لانه الغارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التي وصفها (ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون دينارا (أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك) أي وجه حلف الراهن (ان الذي بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيا على الراهن) بما بقي له والمدعى عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجي ذكر الموطأ يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثر أصحابه عندي والله أعلم

《القضاء في كراء الدابة والتعدي بها》

(مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يتجاوز (ذلك) المكان (ان رب الدابة يخير فان أحب أن يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه أعطى ذلك) أي كراء المثل فيما تعدى لا على قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة (ويقبض دابته وله الكراء الاول) أيضا (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدي (من المكان الذي تعدى منه المستكري) وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التخيير اذا تغيرت بالزائد أو حبسها حتى تغير سوقها أما لو ردها بحالها فانما له كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ومحل كونه له الكراء الاول بتمامه (ان كان استكرى الدابة البدأة) أي الذهاب (فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم (وذلك ان الكراء نصفه في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في أحدهما لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى) الدابة (اليه لم يكن على المستكري ضمان) لانه فعل ما أكراها عليه (ولم يكن للمكري الا نصف الكراء) اذا اكترى ذهابا وايابا (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف) أي المخالفة (لما أخذ الدابة عليه) كان يحملوها غير ما أكروها عليه أو يزيدوا على قدر ما أكروها مما بين في الفروع وبسطه الباجي (وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال) أي عامل القراض (الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان أحب فله رأس ماله) حال كونه (ضامنا) أي مضمونا (على الذي أخذ المال وتعدى) فخيره في أمرين وزاد الامام في الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أي المتعدي به قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وبربح فعلى القراض (وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به

عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته

《باب فيمن باع بيعتين في بيعة》

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا

《باب النهي عن العينة》

* حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن اسحق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال أبو داود الاخبار لجعفر وهذا لفظه

《باب في السلف》

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا سفيان عن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم *حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا ابن كثير أنا

وبتعدي ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه وان أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له) فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبضع معه

((القضاء في المستكرهة)) من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة أصيبت) جومعت (مستكرهة بصداقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور (مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله) الا القعنبي فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة واذا صح اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يفضح به أمرها أخرج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك وأجمعوا على ان المغتصب المستكره عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه أو أقر والا فالعقوبة والصداق عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهكذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد الآدمي وهما حقان أوجبهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده) يعني انها جناية في رقبته فلسيده ان يفتكه بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء أن يسلمه) فلا شئ عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية بما لزمه من صداق الحرة ونقص الامة في رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدمى فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق ببينة فانما تستحقه في رقبة العبد اه وروى ابن أبي شيبة ان عبدا استكره امرأة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة قال أبو عمر أسلمه بجنايته

((القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره))

(مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيأ من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيأ من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شئ الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فغرت فكسرت الاناء فقالت اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة وأجاب أبو عمر بان حديث الشقص أصح من حديث القصعة فهو أولى والباجي بان بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من اناء وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيأ من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل حزرها لم يأمن من التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة

شعبة أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني الى ابن أبي أوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وابن مهدي قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود الصواب ابن أبي المجالد وشعبة أخطأ فيه * حدثنا محمد بن المصفى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الملك بن أبي غنية حدثني أبو اسحق عن عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما وأجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم

((باب في السلم في ثمرة بعينها))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيأ فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

((باب السلف يحول))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال

الذهب والفضة) وعليه فى ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب فى ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه) هذا قول مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وآخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعى اذا اشترى بمال بغير عينه وقصد المغصوب أو الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه خير ربه بين أخذ المال والسلعة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

《القضاء فيمن ارتد عن الاسلام》

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول فى البخارى والسنن الاربع من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أى انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول أو فعل وتمادى على ذلك (فاضربوا عنقه) أى بعد الاستتابة وجوبا كما جاء عن الصحابة أو هو على ظاهره لكن فى الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال الامام (ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد نبيه (من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذ هو الدين المعتبر (الى غيره مثل الزنادقة واشباههم) من كل من أسر من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو عبادة شمس أو قمر أو نجم (فان أولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم و) ذلك (انهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون) يظهرون (الاسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أى تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعى تقبل توبتهم ولابى حنيفة القولان (وأما من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فان تاب والا قتل) بضرب عنقه (وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا) لم يسلموا (قتلوا ولم يعن) بضم الياء وفتح النون مبنى للمجهول وبفتح الياء وكسر النون للفاعل أى لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الاديان كلها) الى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فذلك الذى عنى) بالبناء للمفعول أو الفاعل (به) أى الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذمى اذا غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربى وروى المزنى عن الشافعى أن الامام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وشمل عمومه الرجل والمرأة وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة والجمهور وخصه الحنفية بالذكر للنهى عن قتل النساء فكما لا تقتل فى الكفر الاصلى لا تقتل فى الكفر الطارئ ولان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوى القصة قال تقتل المرتدة وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد وفى حديث معاذ لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال وأيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير اليه وفى حديث قصة روى البخارى وغيره عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحمد وأبو داود والنسائى فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره

《باب فى وضع الجائحة》

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى انه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك * حدثنا سليمان بن داود المهرى وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا أنا ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج ح وثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى ان أبا الزبير المكى أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق

《باب فى تفسير الجائحة》

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أخبرنى عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك فى سنة المسلمين

《باب فى منع الماء》

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح

ورأى ان النهي للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا على الكفار ومبالغة في النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ما روي فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال أبو عمر قد روينا من وجوه ان عليا انما أحرقهم بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال يا قنبرا ائتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض أخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال

لما رأيت الامر أمرا منكرا * اججت ناري ودعوت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتنوين بلا اضافة (القاري) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (عن أبيه) محمد المدني الثقة (انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث مضاف الى (خبر) أي هل من حاله حاملة لخبر من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه) بلا استتابة أخذا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابة وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه لانه روي ان أبا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على الاختلاف في قدرها (فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا في معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد أن لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكه قال مالك في الموازية يقوت من الطعام ما لا يضره وانما أراد ابن القاسم أن لا يجعل الرغيف حدا وانما أشار عمر الى قلة مؤنته ورزقه في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد (واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله) يرجع الى الاسلام احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم اني لم أحضر) قتله بلا استتابة (ولم آمر به ولم أرض به) (اذ بلغني) فيه تصريح بخطأ فاعله ولا يكون ذلك الا بنص أو اجماع وقد قال سحنون ان أبا بكر استتاب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان أبا بكر استتاب أم قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك والا فأبو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لابي موسى ذلك لما جاز لعمر أن يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله الباجي

((القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا))

(مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا (ابن أبي صالح السمان) بائع السمن (عن أبيه) أبي صالح ذكوان المدني (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (أن سعد بن عبادة)

بضم

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقال في السلعة بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك * حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز ابن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ

بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت) أى اخبرنى (ان وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله) بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد فى رواية سليمان بن بلال قال أى سعد كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى زاد فى حديث المغيرة بن شعبة من أجل غيرة الله حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار أهكذا أنزلت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار ألا تسمعون مايقول سيدكم قالوا يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور والله ماتزوج امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يارسول الله انى لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تعجبت انى لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفى حديث الباب النهى عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردى وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواهما مسلم أيضا وبه شنع ابن عبد البر على البزار فى زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فيما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان فى ذلك شئ فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشئ منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة فأى انفراد فى هذا وليت كل ماانفرد به المحدثون كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب ان رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرى) بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة فراء فتحتية آخره (وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا) شك الراوى وفى نسخة قتلها بالافراد (فأشكل على معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب (القضاء فيه فكتب الى ابى موسى الاشعرى يسأل له على بن أبى طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته (فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب فقال له على ان هذا الشئ ماهو بأرضى) أى العراق (عزمت عليك لتخبرنى فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبى سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على أنا أبو الحسن) زاد فى رواية القرم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معاينة الوطء كالمرود فى المكحلة (فليعط) يسلم الى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القاتل الى ولى المقتول بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لآدمى لم يقبل قوله فى المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التى ذكر الله وروى أهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه انما أهدر دم الذى أراد اغتصاب الجارية الهذلية فقصمت كبده فمات ذكره معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثورى ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

والماء والنار

((باب فى بيع فضل الماء))

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن اياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

((باب فى ثمن السنور))

*حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى ابن بحر قالا ثنا عيسى وقال ابراهيم أنا عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر ابن زيد الصنعانى انه سمع أبا الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

((باب فى أثمان الكلاب))

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن *حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا *حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى عون بن أبى جحيفة ان أباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب *حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنى معروف عن سويد الجذامى

ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

((باب في ثمن الخمر والميتة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام * حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد في حديث ابن عبد الله عن بركة بن الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله

((القضاء في المنبوذ))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التحتية ونون (أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم (رجل من بني سليم) بضم السين قيل اسم أبيه فرقد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جميلة انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال العجلي تابعي ثقة (انه وجد منبوذا) بذال معجمة أي لقيطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن أبي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا (في زمان) خلافة (عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة) بفتحتين روى أشهب عن مالك انه اتهمه أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف التسارع الى أخذ الاطفال من غير نبذ حرصا على أخذ النفقة لهم وهو الاثم ويحتمل انه سأله لئلا يلتقطه مدعيا له أبو عمر انما أنكر عمر عليه لظنه انه يريد أن يلي أمره ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اه وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم أولى (فقال وجدتها ضائعة وأخذتها) لوجوب ذلك علي (فقال له عريفه) بفتح فكسر جمعه عرفاء أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتهم (فقال عمر أكذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكمه بأنه حر يقتضي أن لا ولاء عليه لاحد اذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق فنفى الولاء عن غير المعتق ولذا (قال مالك الامر عندنا في المنبوذ أنه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خولف قال الباجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل اذ لعله أراد أن يتولى تربيته والقيام بأمره لان ملتقطه أحق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كانا سواء أو متقاربين فالاول أولى وان خيف أن يضيع عند الاول فالثاني أولى الا طول مكثه عند الاول ولا ضرر فهو أحق قاله أشهب وخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنين بأتم ألفاظا من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فأرسل الى فجئت والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير أبؤسا كأنه اتهمه فقال له عريفه يا أمير المؤمنين انه غير متهم فقال عمر علي ما أخذت هذه النسمة قلت وجدت نفسا بمضيعة فخفت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال أبو عبيد قوله عسى الغوير أبؤسا مثل للعرب اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مر به تواصوا بالحراسة وأول من تكلم بهذا المثل الزباء بفتح الزاي وشد الموحدة والمد اذ بعثت قصيرا اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطالبها بدم جذيمة بن الابرش فتواطأ هو وعمرو بن أخت جذيمة على ان قطع أنف قصير وأظهر انه هرب منه الى الزباء فأمنت اليه ثم أرسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير أعلمها انه يسلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعدال فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا

لهم فقتلهم فيه والابؤس البائس قال أبو عبيد وقول الكلبي أشبه بالصواب اه ونصب أبؤسا بتقدير يكون أبؤسا جمع بؤس وهو الشدة وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر أحد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول أمينه وان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء بواحد في التزكية وعليه الاكثر تنزيلا له منزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الاعريفه وحده وفي المظالم من البخاري ان عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه ينزل منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فمن تحل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات

《القضاء بالحاق الولد بأبيه》

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن أبي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي وغيرهما قال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن أبي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فاشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فنزلت فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصي أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شئ من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لايراده في الصحابة وقد استدل ابن منده بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء أي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه وأمه وروى ابن اسحق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفاني منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أي جارية (زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح وصوبه الوقشي وزمعة بن قيس العامري والد سودة أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انها كانت أمة يمانية وأما ابنها فصحابي صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط ابن منده وتبعه أبو نعيم في نسبه فجعلاه من بني أسد بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله الخاصم لسعد بن أبي وقاص وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا نزاع (مني) أي ابني (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (اليك) وأصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت سادتهن تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان أنكره السيد

اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله اليهود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمرو بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر في الربا

《باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى》

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نتبايع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام

جزافا باعلى السوق فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
حتى ينقلوه * حدثنا أحمد بن
صالح حدثنا ابن وهب ثنا عمرو عن
المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم
ابن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبيع أحد طعاما
اشتراه بكيل حتى يستوفيه
* حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا
أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن
سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله زاد أبو
بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا
ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجا * حدثنا مسدد وسليمان
ابن حرب قالا ثنا حماد ح وثنا
مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ
مسدد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشترى أحدكم طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه قال سليمان بن حرب
يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن
عباس وأحسب ان كل شئ مثل
الطعام * حدثنا الحسن بن على
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال
رأيت الناس يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه
حتى يبلغه الى رحله * حدثنا محمد
ابن عوف الطائى ثنا أحمد بن
خالد الوهبى ثنا ابن اسحق عن
أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن
ابن عمر قال ابتعت زيتا فى الاسواق
فلما استوجبته لقينى رجل

لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن
انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة
(قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) لمكة برفع عام اسم كان وفى رواية بنصبه بتقدير (أخذه سعد
وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفى رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه
بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) أوصى (الى فيه) فاحتج باستلحاق
عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلا اضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشى العامرى أسلم
يوم الفتح روى ابن أبى عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء
أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسفيه يوم
أحثو التراب على رأسى ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة أختى قال ابن عبد البر كان
من سادات الصحابة رضى الله عنهم (فقال أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه) من
أمته المذكورة كأنه سمع ان الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق
النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق ولم يقع الحاق ابن وليدة
زمعة فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالى الولائد
يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذى
يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى
مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد أو
القافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها (فتساوقا) أى تدافعا بعد تخاصمهما
وتنازعهما فى الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهد الى) بشد الياء (فيه) وللقعنبى عهد الى انه
ابنه زاد فى رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على
فراشه) وللقعنبى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى
وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك) زاد القعنبى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم
الدال على الاصل ويروى بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط فى رواية النسائى اداة النداء
فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لا أنه ألحقه به قال عياض وليس
كما زعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء
ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعنبى صريحة فى رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هو لك
أى هو أخوك كما ادعيت قضى فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره ففراشه كان معروفا عنده صلى
الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى أحد على غيره
ولا لاستلحاق عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفى القضاء بالعلم خلاف قاله ابن عبد
البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوى معنى هو لك أى بيدك تمنع
منه من سواك كما قال فى اللقطة هى لك أى بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتى صاحبها الا على انها ملك
ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يأمر أخته ان تحتجب منه ولما
كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو أخته ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبدا ما أقر به على نفسه دون
أخته اذ لم تصدقه فلم يجعله أخاها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر
ونص زيادة القعنبى هو أخوك وقياسها على اللقطة فاسد لانها ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا
يجوز الخ ممنوع وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم تصدقه فانه أقر قوله
أخى وابن وليدة أبى وقال هو لك هو أخوك وقال ابن جرير أى هو لك عبد ابن أمة أبيك فكل أمة

ولدت من غير سيدها فولدها عبد قال أبو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبعا لامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخي وابن وليدة أبي اه وأيضا فيرده زيادة القعنبي فانها زيادة ثقة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هو لك يا عبد ليس فيه انه ألحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما اضافه الى عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين وسودة أخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بأن الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة انه أولدها هذا الولد لان كل واحد منهما أخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دنا فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش أي تأتي الوطء فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا ينتفي عن زوجها سواء أشبهه أم لا وتجري بينهما الاحكام من ارث وغيره الا باللعان والامة ان أقر سيدها بوطئها أو ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقدروا مضافا أي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها * خلق العباءة في الدماء قتيلا

اى صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل أي وجزم به الباجي ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة المازري والفرق بين الحرة والامة في ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة الوطء والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ أبو حنيفة في الامة فقال لا تكون فراشا الا ولدا استلحقه فما تلده بعده فهو له ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها أحكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم ترد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم لانه ألحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حمله على ان زمعة عرف وطؤه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بأبيه الا ان يثبت سببه واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في

فاعطاني بعيرها حسنا فأردت ان أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم

(باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة

* حدثنا محمد بن عبد الله الارزي وابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي المعنى قالا ثنا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال أبو ثور عن سعيد

(باب في العربان)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان

قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم ان يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

((باب في الرجل يبيع ماليس عنده))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يارسول الله يأتيني الرجل فيريد منى البيع ليس عندى أفأبتاعه له من السوق قال لا تبع ماليس عندك * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ماليس عندك

((باب فى شرط فى بيع))

حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن زكريا ثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى أهلى قال فى آخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك

((باب فى عهدة الرقيق))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنى عبد الصمد ثنا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فى الثلاث ليالى رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال أبو داود هذا كلام قتادة

دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا فى الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها مالم يقر به نظرا الى ان الاصل فى الالحاق الاقرار لهم ان يقولوا فى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا فى أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هى الزوجة لانها التى يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصران الولد للحرة ويقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفى النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا فى الحقيقة نزاع فى ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضى انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا أصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا أتاها للفجور وعهرت هى وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم أبدل العهر بالعفة قاله عياض (الحجر) أى الخيبة ولا حق له فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه وقال الباجى يريد الرجم وان كان لا يرجم زانى المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشد أحكامه (لطيفة) كان أبو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة رشيد الانتزاع من الآيات والاحاديث فولد له ولد فأتى بعض من يريد عابته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك أبو العيناء وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض بى والله ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى أبو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهرى هذا الحديث قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (احتجبى منه) أى من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أى لاجل ما (رأى) وللتنيسى رآه (من شبهه) البين (بعتبة بن أبى وقاص قالت) عائشة (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله عز وجل) أى مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لا سيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطبى فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فأباح لها مامنعه لازواجه وقال المزنى لو ثبت انه أخوها ما أمرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال لعائشة فى عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك ولكنه لم يصح انه أخوها لعدم البينة أو اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا فى القلوب شبهه بعتبة بعتبة أمرها بالاحتجاب قال فى الاستذكار وجواب المزنى هذا أصح فى النظر وأجرى على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعى فى انه أخوها لانه ألحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بأمرها بالاحتجاب

حكما آخر انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل الزنا حكم التحريم فمنعها من رؤية أخيها فى الحكم لانه ليس بأخيها فى غير الحكم لانه من زنا فى الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا اليه انه جعله أخاها من وجه وغير أخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبه عتبة فى الباطن وقد قال فى الملاعنة ان جاءت به على شبه الذى رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وأمضى حكم الله فيه وفى التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة ليس لك بأخ الا فى حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبى منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض أصحاب مالك وضارع فيه قول العراقيين اه وقال الباجى ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لو صح ما تأوله من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع فى مسند أحمد وسنن النسائى انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذرى انها زيادة لم تثبت وأعلها البيهقى وقال معنى قوله ليس لك بأخ أى شبها فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك قال فى الفتح أو معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لها فى ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه فى الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعى وموافقوه بالحديث على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق أخيه وأبى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابى رمثة فى ابنه انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك قال عياض والجواب انه بقى وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وأيضا فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان لحتى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهى سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كأنه كل الورثة ورده أصحابنا بانها وان منعت الميراث فهى ابنته فلابد من رضاها اذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به أحمد والثورى والاوزاعى والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاج واجبا وهو أحد قولى مالك والصحيح من قوله وقول الشافعى ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزانى نكاح من خلقت من مائه الفاسد وأحلها ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم الحرام اه قال ابن العربى القائلون بوجوب احتجابها لا يليق بمراتبهم لاسيما المزنى فى جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام وحجب سودة من الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه لراعاه فى الالحاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين اذ لو أعطى حكم أحدهما لزم الغاء شبهه بالآخر والفرض انه أشبهه وبيانه من الحديث انه أعطى حكم الفراش فألحق النسب ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب للشبه ولم يمحضه فألحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع فى القاعدة انما هى اذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا لا يقتضى الشرع الحاقه بعتبة فامرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لا على الوجوب بالحكم الشرعى اه ورواه البخارى فى البيع عن يحيى بن قزعة وفى الوصايا وفتح مكة عن القعنبى وفى الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن اسمعيل الاربعة عن مالك به وتابعه الليث فى الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم

((باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا))

حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان * حدثنا محمود بن خالد الفريابى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفارى قال كان بينى وبين أناس شركة فى عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل على غلة فخاصمنى فى نصيبه الى بعض القضاة فأمرنى ان أرد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان * حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبى ثنا مسلم بن خالد الزنجى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال أبو داود هذا اسناده ليس بذاك

((باب اذا اختلف البيعان والبيع قائم))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى عن أبى عميس أخبرنى عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله اليه فى ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة

آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركان * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان ابن مسعود باع من الاشعث ابن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

((باب في الشفعة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع

ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء عند كثيرين وبالياء وصحح (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) تيم قريش (عن سليمان بن يسار) بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن أبي أمية) واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير أخي أم سلمة أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير واحد من أهل العلم وانه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لان هذا قد روى عنه عروة انه أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به أخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم بمدة فلا يصح ان يقول عروة أخبرني يزيد الاكبر ولا ان سليمان يحكي عنه ماوقع في خلافة عمر وانكار بعضهم ان يكون لام سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجيح الخطيب له بأن أهل النسب لم يذكروه ليس بشئ فالمثبت مقدم على النافي لو كان والا فعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم على الانكار رد الاسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافه (ان امرأة هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر (فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء) بضم ففتح والمد جمع قديمة أي مسنات لهن معرفة (فسألهن عن ذلك) ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة (فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فاهريقت) صبت بكثرة (عليه) أي الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل (فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال أبو عبيد الهروي أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه ضمر ونقص (فلما أصابها) وطئها (زوجها الذي نكحها) عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء تحرك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لانتعاشه بالماء (فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم يبلغني عنكما الا خير) للعذر المذكور (وألحق الولد بالاول) الميت لانه ولده اذ الولد للفراش (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان عمر بن الخطاب كان يليط) بضم الياء وكسر اللام يلصق أي يلحق (أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام) اذا لم يكن هناك فراش لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الاسلام بعد ان أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر (فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا) بقاف ثم فاء (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه) أي القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ماءين لا يجتمعان في ماء واحد استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى ولم يقل من ذكرين لا لانه لم ير قوله شيأ كما زعمه بعض من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائف وقال وال أيهما شئت قاله الباجي (ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا) تشير (لاحد الرجلين يأتيني وهي) التفات والاصل وأنا (في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن) هو (وتظن) هي (انه قد استمر) أي دام وثبت (بها حبل) بفتح المهملة والموحدة أي حملت بالولد (ثم انصرف عنها فاهريقت) بضم الهمزة هي (عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو) أي الولد (قال) سليمان (فكبر القائف) سرورا بموافقة قوله (فقال عمر للغلام وال أيهما) أي

الرجلين (شئت) و به قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه يولى اذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما جميعا و يكون ابنا لهما عند ابن القاسم (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك الراوى (قضى أحدهما فى امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة) وهى أمة (فتزوجها فولدت له أولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمر وعثمان جميعا وولد المغرور حر عند الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الاب قيمتهم أبو عمر لا دخل للقياس فيما يخالف السلف واتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والقيمة أعدل) من المثل (فى هذا ان شاء الله) وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

((القضاء فى ميراث الولد المستلحق))

(مالك الامر عندنا فى الرجل يهلك) بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف (ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر (ولا يجوز اقرار الذى أقر الا على نفسه فى حصته من مال أبيه يعطى الذى شهد) أى أقر له بالاخوة (قدر ما يصيبه من المال الذى بيده وتفسير ذلك) أى بيانه وايضاحه بالمثال (ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد) يقر (أحدهما بأن أباه الهالك أقر ان فلانا ابنه فيكون على الذى شهد) أى أقر (للذى استلحق) بالبناء للفاعل أو للمفعول أى المقر به (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق) بفتح الحاء (لو لحق) وفى اطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقر به لان الاستلحاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الآخر أخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الآخران من أهل العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقر انه شريكه فلا يستأثر عليه بشئ وقال الليث والشافعى لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه أعطاه (وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذى أقرت له بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت) المقرة (امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وأنكر المتأخرون قول ابن حبيب وبقول مالك قال أحمد ووجهه ان اقرار المقر بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك فى الوصية وأيضا فقد أجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله فى حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شئ فكيف تقبلون شهادة جر بها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذى أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه أقر بحقه وأنكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث على

النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار أو الارض * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

((باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا النفيلى ثنا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء * حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى

أبيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت وقد أجمعوا على أداء الدين بما بقي بعد الغصب والسرقة

((القضاء في أمهات الأولاد))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أي حال وشأن (رجال يطؤن ولائدهم) اماءهم جمع وليدة (ثم يعزلوهن) قال الباجي يحتمل ان يريد العزل المعروف أي عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعتزالهن في الوطء وازالتهن عن حكم التسري انتفاء من الولد (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أي وطئها (الا ألحقت به ولدها) عملا بحديث الولد للفراش (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو اتركوا) لا ينفعكم العزل لان الماء سباق قد ينزل منه ولا يشعر به وبهذا أخذ الائمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء أقر بوطئها أم لا كانت ممن تخرج أم لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها أخبرته) أي نافعا ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن) بفتح الياء والدال يتركونهن (يخرجن) أي ثم يتوقفون فيما ولدن (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (الا ألحقت به ولدها) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر من جملة من رواه عنه كما أخرجه النسائي (فأرسلوهن بعد) أي بعد سماعكم قولي (أو أمسكوهن) عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا في أم الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها) أي الجناية (وبين قيمتها) أي أم الولد أي يلزمه فداؤها بالاقل من أرش الجناية أو قيمتها جبرا عليه (وليس له أن يسلمها في الجناية) لاجماع الصحابة على منع بيعهن في غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

((القضاء في عمارة الموات))

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض التي لم تحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن أحيا منها شيأ فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فرونه طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو أصح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أيضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو أيضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة) بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو الارض التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء

حديث مالك ازداد وان كان قضى من ثمنها شيأ فهو اسوة الغرماء فيها * حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايري ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيأ فما بقي فهو اسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيأ أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به

((باب فيمن أحيا حسيرا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا موسى ثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال عن أبان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم * حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث

أو يحوها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعيدة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في فيافي الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم يحييها من شاء بغير اذنه قاله سحنون وهو قول أحمد وداود واسحق والشافعي فان لا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من أحيا مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على أحد وقال أبو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان قربت أو بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الارض شيأ فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة العرق اه أي لذي عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الفاء أي حفر (أو أخذ أو غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث روى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعا وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض اه وروى اسحق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا أكده حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة

((القضاء في المياه))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سيل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو وآخره راء (ومذينب) بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما (يمسك) سيلهما

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها

((باب في الرهن))

* حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال أبو داود وهو عندنا صحيح

((باب في الرجل يأكل من مال ولده))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم

﴿باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل﴾

* حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

﴿باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيأ قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف * حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رحمها الله قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف * حدثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها اليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها قال قلت أقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد

فهو مبني للمفعول أي يمسكه الاعلى أي الاقرب الى الماء فيسقي زرعه أو حديقته (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للمجهول فان كان رواية والافصح ضبطه للفاعل وهو الاعلى في قوله (ثم يرسل الاعلى) الماء (على الاسفل) الابعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسئل البزار عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت اه وهو تقصير شديد من مثلهما فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدنية عن ابن وهب يسقي الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الاول من الماء في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه أو يفني الماء فاذا روي أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب الينا أن يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية أحمد بعد أن يستغنى عنه (ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلأ اليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ اه وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواضحة وأنكرها أشهب فلم يجز بيع الكلأ بحال وان كان في أرضه ومرجه وحماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدؤن بما لهم الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيع فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال

مالك

مالك في المدونة لا يباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفرت في قرب ابن القاسم يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فلا فضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها ليبيع ماءها أو سقي ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسمعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (أنها أخبرته) مرسلا ووصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء للمفعول (نقع بئر) بفتح النون واسكان القاف ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل مائها قال الهروي قيل له نقع لانه ينقع به أي يروى به يقال نقع بازي وشرب حتى نقع قال الباجي ويروى رهو ماء قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال أبو الرجال النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني أحدهما يومه أو بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل مائها فلا الا أن تنهار بئره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل ماء جاره ان زرع أو غرس على أصل ماء فانهار وخيف على زرعه أو غرسه وشرع في اصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الماء

((القضاء في المرفق))

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبهما قرئ ويهيئ لكم من أمركم مرفقا ومنه مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني التابعي الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر) خبر بمعنى النهي أي لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيأ من حقه (ولا ضرار) بكسر أوله فعال أي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أي لا يضره ابتداء ولا يضاره ان ضره وليصبر فهي مفاعلة وان انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من انتصافك منه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل أي لا تدخل على أحد ضررا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الامور والفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى واحد للتأكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على أحد أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء الحق أو ردع عن استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بعرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن للخبز أو سبك لذهب أو فضة أو عمل حديد أو رحى فلهم منعه قاله مالك في المجموعة اه وفيه اشارة الى ان في الحديث حذفا أي لا لحوق أو الحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار باحد أي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيد

الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك * حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن ابراهيم قالا ثنا طلق ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

((باب في قبول الهدايا))

* حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم ابن مطرف الرؤاسي قالا ثنا عيسى وهو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية الا أن يكون مهاجرا قرشيا أو انصاريا أو دوسيا أو ثقفيا

((باب الرجوع في الهبة))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال همام وقال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما * حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو

النهي بالشرعي لانه بحكم القدر لا ينتفي وخص منه ما ورد لحوقه بأهله كحد وعقوبة جان وذبح مأكول
فانها ضرر ولاحق بأهله وهي مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة
في سياق النفي تعم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي عن
عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق
الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات وابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه
وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي
بمجموعها الى درجة الصحة وذكر أبو الفتوح الطائي في الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة
أحاديث هذا أحدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره أخرجه ابن عبد
البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد
الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان
يغرز خشبة في جدار أخيه وجابر ضعيف اه أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ
فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو ورودها في
حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي
سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي
ما في الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان
لا ناهية ولأحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم (أحدكم جاره) الملاصق له
(خشبة) بالتنوين مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبة
بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر
والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا
فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى
الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس
يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ورد عليه اختلاف الرواية المذكورة
الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما اعتنى
الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه
من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما
الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يعني فلا يندب به الشرع الى
ذلك وفيه نظر (يغرزها) أي الخشبة أو الخشب وللقعنبي ان يغرز خشبة (في جداره) أي الاحد
المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في
الجديد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن
طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجبر المالك على اخراج
ملكه بعوض فأحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في
القديم وأحمد واسحق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبر ان امتنع لان الاصح في الاصول ان

صيغة

يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يعطي
العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
يأكل فاذا أشبع قاء ثم عاد في قيئه
* حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن
زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل الذي يسترد ما وهب كمثل
الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا
استرد الواهب فليوقف فليعرف
بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب

(باب في الهدية لقضاء الحاجة)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن
عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن
أبي عمران عن القاسم عن أبي
امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعة
فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد
أتى بابا عظيما من أبواب الربا

(باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا سيار وأنا مغيرة وأنا داود عن
الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم
عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال أنحلني أبي نحلا قال اسمعيل بن
سالم من بين القوم نحلة غلاما له
قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة
ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشهده فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأشهده فذكر ذلك له فقال
اني نحلت ابني النعمان نحلا وان
عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك
قال فقال ألك ولد سواه قال قلت نعم
قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت
النعمان قال لا قال فقال بعض

صيغة لا تفعل للتحريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وان لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك من سأله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله في رواية ابن عيينة وعقيل عند أبي داود وزياد بن سعد عند أبي عوانة الثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه لما رآهم توقفوا عنه ففي الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفي أبي داود فنكسوا رؤسهم فقال (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة أو المقالة (معرضين) انكار لما رأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طأطؤا رؤسهم (والله لارمين بها) أي لأصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر أي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه فيستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين وأراد بذلك المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار والاحسان اليه وحمل أثقاله وهذا من أبي هريرة ظاهر في أنه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال القرطبي انه الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه والحكم بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعله لم يترافع اليه حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم حملوا الامر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما أدرى من أين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اهـ والحديث رواه البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في البيوع عن يحيى التميمي كلاهما عن مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازني) الانصاري (عن أبيه) عن يحيى ابن عمارة بضم العين وخفة الميم (ان الضحاك بن خليفة) بن ثعلبة الانصاري الاشهلي قال أبو حاتم شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جمال زنته يوم القيامة زنة أحد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كما في الاصابة (ساق خليجا له) قال المجد الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل (من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة واد بالمدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة) الانصاري أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع

هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه أليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه ألك بنون سواه وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير ألك ولد غيره * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي أعطانيه أبي قال فكل اخوتك أعطى كما أعطاك قال لا قال فاردده * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير أنحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان أنحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم أعطيت ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق

((باب فى عطية المرأة بغير اذن زوجها))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة أمر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها * حدثنا أبو كامل ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب ان أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

((باب فى العمرى))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * حدثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن يحيى عن أبى سلمة عن جابر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له * حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا محمد بن شعيب أخبرنى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه * حدثنا أحمد بن أبى الحوارى ثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة وعروة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن

(محمد فقال له الضحاك لم) لاى شئ (تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك) قال الباجى يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز لجهل قدر شربه أولا وآخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى أولى حتى يروى (فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد لا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع أخاك) فى الاسلام والصحبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك (تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا) أرضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك) الباجى فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت يمين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمى عليك وحاربت وأدت المحاربة الى قتلك واجرائه على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول أظهر (فأمره عمر أن يمر به) أى يجريه فى أرض محمد (ففعل الضحاك) ذلك أى أجراه قال الباجى يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها المخالفة له على الاطلاق وهى رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه واللبن متجدد ويخلفه غيره والارض التى عرفيها بالساقية لا يعتاض منها والثانى الاخذ بقوله مطلقا وهى رواية زياد عنه فى النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما فى رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا فى زماننا كاعتداله فى زمن عمر رأيت ان يقضى له باجراء مائه فى أرضك لانك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعى به جارك دعوى فى أرضك والثانى ان محمدا انما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحيا الضحاك أرضه على ما قال أشهب ان أحييت أرضك بعد احياء عينه وأرضه قضى عليك بممره فى أرضك واجراء مائه فيها الى أرضه وان كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحنثه اه ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبى حسن (انه) أى يحيى (قال كان فى حائط جده) جد يحيى وهو أبو حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصارى الصحابى (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أى جدول وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من الحائط هى أقرب الى أرضه) أى أرض عبد الرحمن ليكون أسهل فى سقيها من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله) لانه حمل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضى عليه وقال الشافعى فى كتاب الرد لم يرد مالك عن الصحابة خلاف عمر فى ذلك ولم يأخذ به ولا بشئ مما فى هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال ابن عبد البر ليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصارى صاحب عبد الرحمن كان رأيهما خلاف رأى عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك أن لا يقضى بشئ مما فى هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبى حنيفة وروى

أصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج واما تحويل الربيع فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناحية اخرى أقرب اليه وأرفق لصاحب الحائط اه ومراق هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد أن لا يقضى بشيء من ذلك

((القضاء في قسم الاموال))

(مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (أنه قال بلغني) قال أبو عمر تفرد بوصله ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما للتوكيد وزيادة التعميم (دار أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كأسا دهاقا وابن عباس انما ولد في الشعب (فهي على قسم الجاهلية) قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا ويحتمل أن يريد استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرد تبرعاتهم وأنكحتهم الفاسدة بل يصحح الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأيما دار أو أرض أدركها الاسلام فلم تقسم) الفاء للحال على ما أفاده بعضهم ان الفاء تجيء له وفي نسخة ولم تقسم (فهي على قسم الاسلام) يحتمل التأويلين والاظهر ان ما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل أن يرثوا دارا في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقسمونها على مواريث الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في المجوس والفرس والفرازنة وكل من ليس له كتاب وأما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أنه في الكفار كلهم أهل كتاب أم لا وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والاوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا تفترق أحكامه فمن أسلم أنه يقر على نكاحه وفي الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم الاما خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك فيمن هلك) مات (وترك أموالا) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (أن البعل) ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء قاله الاصمعي وقيل هو ما سقته السماء أي المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير لانهما جنسان لا يجمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (الا أن يرضى أهله بذلك) أي قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مراضاة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها) لانهما زكيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الاموال اذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة يسهم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لان جمعها للقسم أقل ضررا واذا قسمت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا اثبتت الشفعة في الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق الشفعة بها دون غيرها

((القضاء في الضواري والحريسة))

الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضريت أكل زروع الناس قال مالك في المدونة في الابل والبقر والرمك التي تعدو في زروع الناس قد ضريت ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا أن يحبسها أهلها عن الناس قال أبو عمر

جابر

((باب من قال فيه ولعقبه))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا ثنا بشر بن عمر ثنا مالك يعني ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال أبو داود وكذلك رواه عقيل ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعي في لفظه عن ابن شهاب ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيأ أو أعمره فهو لورثته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن جابر ابن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما أعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله

الحريسة المحروسة في المرعى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملتين (ابن سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وأبوه قيل له صحبة أو رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه (ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحرث بن عدى الانصارى الاوسى صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى) حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها فيما أفسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن) قال الباجي أي مضمون (على أهلها) زاد الرافعي كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية اه فيضمنون قيمة ما أفسدته ليلا وان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيهما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وأمر الله نبيه بالاقتداء بهما فهن أمره بالاقتداء بهم في قوله فبهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا ببين لانه لم يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن الراعية نهارا الا من دليل الخطاب أي المفهوم فكيف والآية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) ابن أبي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين وجده بدري شهير (ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة (فانتحروها) أي نحروها (فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد أي بالسرقة (فأمر عمر كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا (أن يقطع أيديهم) زاد ابن وهب في موطئه ثم أرسل وراءه بعد أن ذهب بهم (ثم قال عمر أراك) أظنك (تجيعهم) ولابن وهب وقال والله لولا أظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت أيديهم (ثم قال عمر) لحاطب (والله لأغرمنك غرما يشق عليك) قال الباجي لعله أداه اجتهاده اليه على وجه الادب لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحدله في قوتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة أو بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول أصبغ جمع بين القطع والغرم غلطه الداودي وقال انما أمر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة (ثم قال) عمر (للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر) لحاطب (أعطه ثمانمائة درهم) اجتهادا منه خولف فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل

صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك

((باب في الرقبى))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا داود عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيأ فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيأ فهو سبيله * حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى أن يقول الانسان هو للآخر مني ومنك

((باب في تضمين العارية))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن نسي قال هو أمينك لا ضمان عليه * حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته

عمر هذا فانهم لو أجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر أجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيأ الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد بدعواه لحديث لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى وهنا صدق المزنى فيما ادعاه من ثمن ناقته وأجمعوا على ان اقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه وهنا أغرمه ما اعترف به عبيده وهو خبر تدفعه الاصول من كل وجه اهـ ومر عن الباجى جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت أصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة أكان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شئ على السيد فى ماله ولا فى رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها فى مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شئ وانما يكون فى رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

((القضاء فيمن أصاب شيأ من البهائم))

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيأ من البهائم ان على الذى أصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعى انما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة فى عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفى شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوى وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر فى عين دابة بربع قيمتها بحضرة من الصحابة من غير خلاف (مالك فى الجمل يصول) يثب (على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بينة على انه أراده وصال عليه فلا غرم عليه) كالو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه الا بضربه فقتله كان هدرا واذا سقط الاكثر فالاقل أولى (وان لم تقم له بينة الا مقالته) أى دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

((القضاء فيما يعطى العمال))

بضم العين جمع عامل أى الصناع وفى نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه) مثلث الباء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ) الاحمر مثلا بل أسود (وقال الغسال بل أنت أمرتنى بذلك فان الغسال مصدق فى ذلك) حيث لا بينة لان ربه مقر باذنه للصباغ فى العمل وادعى انه لم يعمل ما أمره به ليمضى عمله باطلا وقال الحنفى والشافعى القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بأنه لربه وانه أحدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان أقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث فيه (والخياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال ربه أمرتنى به وقال صاحبه أمرتك بقباء مثلا (والصائغ مثل ذلك) اذا صاغ الفضة أساور وقال صاحبها بل خلاخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأتوا بامر لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها) أى اليمين (وأبى أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به) أى يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذى فى النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد فى المتن فيدفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيخطئ به (حتى يلبسه الذى أعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه) لان الخطأ ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

((القضاء فى الحالة والحول))

(مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان أفلس الذى أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى أحاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه الاول) أى المحيل (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم فى جامع الدين والبيوع فى رواية

بواسط على غير هذا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبى صلى الله عليه وسلم فذكر معناه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيأ من بيتها الا باذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم * حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول

يحيى حديث مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطا هنا ومر شرحه هناك قاله أبو عمر (فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فان الذي تحمل له) بضم التاء مبني للمفعول (يرجع على غريمه الاول) لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان أفلس الحميل أو مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي

((القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب))

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره) حال كونه (قد علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع) لانه مدلس ان شاء المبتاع (وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه) وان شاء أبقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه ان كان مما جرت العادة به ويشترى له غالبا والا كثوب رفيع قطعه جوارب أو رقاعا فان رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم في المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق نار أو عوار) بفتح العين بزنة كلام وفي لغة بضمها العيب من شق وخرق بمعجمة وغير ذلك (فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك و) الحال انه (قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذي ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) يبقيه عنده (فعل وان شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار) تأكيد لما قبله (فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب) ويمسك به لان الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل) بأن يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال (وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب) أي قيمته يوم الحكم

((ما لا يجوز من النحل))

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله اذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي هبة من الله لهن وفريضة عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصاري أبي سعيد التابعي الثقة (انهما حدثاه) أي ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة صحابي وأبواه صحابيان هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة الخزرجي البدري وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن

الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة

((باب فيمن أفسد شيأ يغرم مثله))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا محمد بن المثنى ثنا خالد عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم زاد ابن المثنى كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ مسدد وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

((باب في المواشي تفسد زرع قوم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها

بالليل * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل

آخر كتاب البيوع

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الاقضيه))

((باب في طلب القضاء))

* حدثنا نصر بن علي أنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين * حدثنا نصر بن علي أنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

((باب في القاضي يخطئ))

* حدثنا محمد بن حسان السمني ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا عبد العزيز

مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أتى به) ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق أبي يحملني (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن حبان فأخذ بيدي وأنا غلام وجمع بينهما بانه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنه أو عبر عن استتباعه اياه بالحمل (فقال اني نحلت) بفتح النون المهملة واسكان اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (كان لي) وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني أعطيت ابني من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي مطلها ولابن حبان حولين وجمع بأن المدة أزيد من سنة فجبر الكسر تارة وألغى أخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للشيخين فقال ألك ولد سواه قال نعم قال (أكل ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (نحلته) أعطيته (مثل هذا) ولمسلم أكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها أبية بموحدة تصغير أبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه) بهمزة وصل مجزوم أمر زاد في رواية للبخاري فرجع فرد عطيته أي الغلام وهو ما في أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها أبت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل ما هو لي وانها قالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة غالبا أكثر من ثمن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيأ وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه لاشهاده صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق وللنسائي وكره أن يشهد له ولمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولاحمد ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال

يعني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن بسر بن سعيد عن أبي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم
فاجتهد فأخطأ فله أجر فحدثت به
أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة * حدثنا
عباس العنبري ثنا عمر بن يونس
ثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى
ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد
الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طلب قضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله
الجنة ومن غلب جوره عدله فله
النار * حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن أبي يحيى الرملي ثنا زيد بن
أبي الزرقاء ثنا ابن أبي الزناد
عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون الى قوله الفاسقون
هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في
اليهود خاصة في قريظة والنضير

(باب في طلب القضاء والتسرع اليه)

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
المثنى قال أنا أبو معاوية عن
الاعمش عن رجاء الانصاري عن
عبد الرحمن بن بشر الازرق قال
دخل رجلان من أبواب كندة
وأبو مسعود الانصاري جالس في
حلقة فقالا ألا رجل ينفذ بيننا
فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو
مسعود كفا من حصى فرماه به
وقال مه انه كان يكره التسرع الى

نعم قال فلا اذا ولابي داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك
وللنسائي ألا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة
يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثوري
وأحمد واسحق والبخاري وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح وعنه
يجوز التفاضل لسبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا أيضا بانها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق
محرمان فالمؤدي اليهما حرام والتفضيل يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن
الحسن واحمد واسحق وبعض المالكية والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ
الانثى لو أبقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بأن الوارث
راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم
المجردة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم وظاهر
الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا له بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم في
العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه
واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت المبادرة الى
التسوية أو الرجوع حملا للامر على الندب والنهي على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان
بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية
وقال القرطبي ومن أبعد التأويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما
ذهب اليه سحنون وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهب له لما سألته
أمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم
تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه
الطحاوي وأكثر طرق الحديث ينابذه ثالثها أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارتجعه فانه يدل على
تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر
برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها أن قوله فارتجعه دليل على الصحة اذ لو لم تصح الهبة
ما صح الرجوع وانما أمره به لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك
لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى ارتجعه أي
لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها أن قوله أشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد
عليه وانما امتنع لانه الامام فكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه
الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه
الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذا وجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا
شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله ان أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه
ألفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي
الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم على ان الامر
للاستحباب والنهي للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما وتلك
الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سو بينهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان
المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما

لا لوجوب التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق يدل للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا لكن في التمهيد يحتمل انه أراد بقوله الا على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه تاسعها عمل أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الامر للندب فأبو بكر نحل عائشة دون سائر ولده كما يأتي وعمر نحل ابنه عاصما دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فمن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر أي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الاب لبعض أولاده وفيه نظر ويرده قوله في الرواية لا أشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا للام عند أكثر الفقهاء لكن قال مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل رجوع الاب مالم يداين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب التألف بين الاخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك نحلته قال لا قال لا أشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شئ والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن) خالته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان نحلها) بفتحتين (جاد) بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة (عشرين وسقا) من نخله اذا جد أي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يجد منها قال الاصمعي هذه أرض جاد مائة وسق أي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباجي (بالغابة) بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة في طريق الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كان بها أملاك لاهلها استولى عليها الخراب وغلط القائل انها شجر لا مالك له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم (فلما حضرته الوفاة) أي أسبابها (قال والله يابنية) بتصغير الحنان والشفقة (مامن الناس أحب الى غنى بعدي منك) بكسر الكاف (ولا أعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدي منك) وفيه ان الغنى أحب الى الفضلاء من الفقر (واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه) بفتح الجيم والدال الاولى واسكان الثانية قطعتيه (واحتزتيه) باسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة أي حزتيه (كان لك) لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل

الحكم * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عبد الاعلى عن بلال عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده

((باب كراهية الرشوة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

((باب في هدايا العمال))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود كأني أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى

((باب كيف القضاء))

* حدثنا عمرو بن عون قال أنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

بعد الجد ولذا قال جددتيه واحتزتيه قاله الباجي وقاله أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة
لا تصح الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى
ذلك عن علي من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخواك) عبد الرحمن ومحمد
(وأختاك) يريد من يرثه بالبنوة لانه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خارجة
وأبوه أبو قحافة وان روى انه رد سدسه على ولد أبي بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت
يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كناية عن شئ كثير أزيد مما وهبه لها (لتركته) اتباعا للشرع
وطلبا لرضاك (انما هي أسماء فمن الاخرى فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في
بطن حبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي
شهد بدرا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر ويقال انه استشهد باحد (أراها)
بضم الهمزة أظنها (جارية) أنثى فلما قالت أختاك فكان كما ظن رضي الله عنه سميت أم كلثوم قال
ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك لرؤيا رآها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة (ان عمر
ابن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون) بفتح أوله وثالثه يعطون (ابناءهم نحلا) بضم فسكون عطية
بلا عوض (ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو) أي الاب
(قال) قرب موته (هو لابني قد كنت أعطيته اياه) ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في
حياته (من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون) بالتاء أي النحلة وبالياء الذي نحل (ان مات
لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

((ما لا يجوز من العطية))

(مالك الامر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له بل أراد ثواب الله تعالى
(فاشهد عليها فانها ثابتة للذي أعطيها) للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال (الا أن يموت
المعطي) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي أعطيها) فتبطل كالهبة (قال وان أراد المعطي
امساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبرا عليه (ومن
أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى) قال الباجي يريد أنكر ذلك (فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد
له انه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده
فان أبى الذي أعطى أن يحلف حلف المعطي) بالكسر وبرئ (وان أبى أن يحلف أيضا أدى الى
المعطى) بفتح الطاء (ما ادعى عليه) لان نكوله بمنزلة شاهد ثان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن
له شاهد فلا شئ له) لانها مجرد دعوى (ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له (ثم مات
المعطى) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلته) فلهم طلبها من المعطي لانه حق ثبت لمورثهم
(وان مات المعطي) بالكسر (قبل أن يعطى المعطى) بالفتح (عطيته فلا شئ له وذلك انه أعطى)
بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاه فبطلت لعدم الحوز (فان أراد المعطي أن
يمسكها و) الحال انه (قد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها أخذها) جبرا عليه
ومماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

((القضاء في الهبة))

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والفاء
يقال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقط (ان عمر
ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا
يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على

قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني
وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت
لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من
الآخر كما سمعت من الاول فانه
أحرى ان يتبين لك القضاء قال فما
زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء
بعد

((باب في قضاء القاضي اذا أخطأ))

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن هشام بن عروة عن عروة
عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما أنا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون ألحن بحجته من
بعض فأقضي له على نحو مما أسمع
منه فمن قضيت له من حق أخيه
بشئ فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع
له قطعة من النار *حدثنا الربيع
ابن نافع أبو توبة ثنا ابن المبارك
عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن
رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان في مواريث
لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل
واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم أما اذ فعلتما
ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم
استهما ثم تحالا *حدثنا ابراهيم بن
موسى الرازي أنا عيسى ثنا
أسامة عن عبد الله بن رافع قال
سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث قال
يختصمان في مواريث وأشياء
قد درست فقال اني انما أقضي بينكم

هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه مالم تفت كما قال (مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له أن يعطى صاحبها) أى الواهب (قيمتها يوم قبضها) لفواتها

((الاعتصار فى الصدقة))

(مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير الرشيد (أو كان فى حجر أبيه) اصغر أو غيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له أن يعتصر) أن يرتجع (شيأ من ذلك لانه لا يرجع فى شئ من الصدقة) ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله لا تعد فى صدقتك رواهما الامام فى الزكاة (والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا) بضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له أن يعتصر ذلك) أى يرجع فى هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد أن يرجع فى هبته الا الوالد (مالم يستحدث) أى يحدث (الولد دينا يداينه الناس به و يأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذى أعطاه أبوه وليس لابيه أن يعتصر من ذلك شيأ بعد أن تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى ادان (أو يعطى الرجل ابنه) الذكر (أو ابنته) الانثى (فتنكح المرأة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذى أعطاه أبوه) عطف علة على معلول أى لغناه بالمال (فيريد الاب أن يعتصر ذلك أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل انما يتزوجها ويرفع) يزيد (فى صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الاب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصار مالم يداين أو ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا نكح لانها انما اراد بها وجه الله تعالى

((القضاء فى العمرى))

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال أعمرته دارا أو أرضا أو ابلا اذا أعطيته اياها وقلت له هى لك عمرى أو عمرك فاذا مت رجعت الى قال لبيد

وما المال الا معمرات ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجى هى هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى أى كقوله أعمرتك دارى أو الاعمار أو السكنى أو الاغلال أو الارفاق أو الاخبال أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركبة من أى اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجره باضافة أى اليه ورفعه بدل من أى وما زائدة وذكره غالبى والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبنى للمفعول (عمرى) كأعمرتك هذه الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها أولاد الانسان ما تناسلوا (فانها للذى يعطاها) وفى رواية أعطيها (لا ترجع الى الذى أعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبى سلمة بين ذلك ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن أبى ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبى سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلى انه من قول الزهرى ورواه الليث عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا من أعمر رجلا عمرى له

رأى فيما لم ينزل على فيه * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف

((باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى))

* حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحكم

((باب القاضى يقضى وهو غضبان))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان

((باب الحكم بين أهل الذمة))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما أنزل الله * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم * وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط الآية قال كان بنو النضير اذا قتلوا

من بنى قريظة أدوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بنى النضير ادوا اليهم الدية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

((باب اجتهاد الرأى فى القضاء))

* حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون عن الحرث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن اناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فان لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله قال أجتهد رأيى ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو عون عن الحرث ابن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فذكر معناه.

((باب فى الصلح))

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقى ثنا مروان يعنى ابن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد الا صلحا أحل

ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمرها ولعقبه أخرجه مسلم ولم يذكر التعليل وله من طريق معمر عنه انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فأما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهرى يفتى به ولمسلم أيضا من طريق أبى الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمرى واليه ذهب الجمهور الا ما حكى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعى فى القديم تتوجه الى المنفعة دون الرقبة فى رجوعها اليه معقبة أم لا قول مالك أو لا مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد رجوعها ان لم تعقب لا ان عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه انه اذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به ان ملك المعطى المعمر ثابت باجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيئه عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث المسلمون على شروطهم اهـ وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال أحدها أن يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع أبدا ثانيها أن يقول هى لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد ملغى والحديث يرد عليهم ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبى الزبير ان حكمها كالاولى ثم فى رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقبى فمنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة وأجازها الاكثر وللنسائى من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائى أيضا عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن فى سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبته النسائى فى طريق ونفاه فى أخرى وجمع بين هذا النفى والاثبات بأن النهى ارشادى لامساك المال كما فى الحديث الآخر السابق فالرقبى بهذا التفسير هى بمعنى العمرى وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع الرقبى بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلى فهما لى وان مت قبلك فهما لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الوصايا تلو الفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة فى مسلم أيضا بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمع مكحولا) أبا عبد الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقى) بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلد المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) مجيبا له (ما أدركت الناس) والقاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من تمليك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله

لا ترجع

لا ترجع الى الذى أعطاها أبدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى ينقرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدرى بمعناه ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر فى ملك الذات لانه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر ورث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له) لان الاسكان بمعنى العمرى وهى ترجع لوارث المعمر أو المسكن لكن فى التمهيد هذا ما رواه معمر عن أيوب عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله اعرابى أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هى له حياته وموته قال أفرأيت ان كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمرى خلاف السكنى وعليه الاكثر

(القضاء فى اللقطة)

اللقطة الشئ الذى يلتقط وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها اه لكن جزم الخليل بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى ما قاله هو القياس لكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأى بسكون الهمزة (عن يزيد) بتحتية فزاى المدنى الصدوق (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابى نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث وكان من موالى آل عثمان بن عامر ابن معتب ذكره ابن اسحق (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابى المشهور رضى الله عنه (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لابى داود أنه بلال المؤذن ولم أره فى شئ من نسخ أبى داود ويبعده رواية الشيخين جاء اعرابى وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوى لرواية الطبرانى عن زيد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أو ان رجلا سأل على الشك وأيضا ففى رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لى تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو فى أثناء حديث طويل أخرجه النسائى وروى الاسماعيلى فى الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبرانى عن الجارود العبدى قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث اه يعنى فيحتمل تفسير المبهم أيضا بأبى ثعلبة أو عمير أو الجارود لكن يرجح انه سويد كونه من رهط زيد الراوى كما قال وان تعقب بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد فان هذا أجود فاحتاط فلم يجزم بانه هو بدليل ذكره الروايات المصرحة بغيره وانما

حراما أو حرم حلالا وزاد سليمان ابن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبى صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(باب فى الشهادات)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى وأحمد بن السرح قالا أنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر ان أباه أخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره ان عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى أخبره ان زيد بن خالد الجهنى أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته أو يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن أبى بكر أيتهما قال قال أبو داود قال مالك الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هى له قال الهمدانى ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح أو يأتى بها الامام والاخبار فى حديث الهمدانى قال ابن السرح ابن أبى عمرة لم يقل عبد الرحمن

(باب فيمن يعين على خصومة من

ضيراق بعلم أمرها)

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال *حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل

(باب في شهادة الزور)

*حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه عن حبيب ابن النعمان الاسدي عن خريم ابن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرار ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به

(باب من ترد شهادته)

*حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد ابن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة

رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك أنه من وجوه الترجيحات عندهم (فسأله عن اللقطة) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطائه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة ففاء مخففة فألف فصاد مهملة أي وعاءها الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره من العفص وهو الثني أي لان الوعاء يثني على ما فيه (ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث أبي بن كعب ليعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس (سنة) بمظان طلبها كأبواب المساجد والاسواق ونحوهما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيأ من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن أبي داود وجمع النووي بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي ابن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث أبي على مزيد التورع عن التعرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع انه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملتقط فعليه ان يعرفها حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها) فادها اليه فجواب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فان جاء ربها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وبهذا أخذ مالك وأحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال أبو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة ووجه الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللفظة أي الامر بدفعها لمن عرف

العفاص والوكاء في حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضا بلفظ فأعطها اياه عند مسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البينة على المدعي وقول أبي داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كم لو دفعها اليه ببينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم (والا) يجيء صاحبها (فشأنك) بالنصب أي الزم شأنك أي حالك (بها) أي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها وفي حديث أبي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب فاستنفقها وفيه ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله فشأنك بها تفويض الى اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلفظ بالتملك وكفاية النية وهو الارجح دليلا ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردها ان كانت باقية وبدلها ان استهلكت عند الجمهور وفي مسلم واستنكر وديعة عندك وله أيضا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فظاهره وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل أو فيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فأدها اليه فأمر بأدائها قبل الاذن في أكلها وبعده وفي أبي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه (قال) السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة (يارسول الله قال) هي (لك) ان أخذتها وهو اشارة الى اباحة أخذها كأنه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها أنت فتكون لك (أو لأخيك) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر كذا قيل وعورض بأن البلاغة تقتضي أن لا يقترن صاحبها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر (أو للذئب) والمراد به جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفي رواية للبخاري خذها فانما هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على رد احدى الروايتين عند أحمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ لو كان له لم يقتصر على التمتع ولانه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها وقالوا ان اللام ليست للتمليك لانه قال أو للذئب وهو لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لاخذها ورد بأن اللام للملك وأطلقت على الذئب للمشاكلة أو التغليب فلا يمنع كونها للتمليك وأما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران أو التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأما قول النووي احتج أصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فأعطها اياه وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه الحافظ بأنه يوهم ان الرواية

القانع لاهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء * حدثنا محمد بن خلف ابن طارق الرازي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه

《باب شهادة البدوي على أهل الامصار》

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

《باب الشهادة في الرضاع》

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحرث وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها أرضعتنا جميعا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يارسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك * حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا الحرث بن عمير البصري ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث وقد سمعته

الاخرى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا أكلها الملتقط ولم أرذلك فى شئ من روايات مسلم ولا فى غيره فى حديث زيد بن خالد (قال) السائل (فضالة الابل) ماحكمها (قال مالك ولها) استفهام انكارى وفى رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وفى أخرى فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة أى تغير من الغضب وفى أخرى فذرها حتى يلقاها ربها (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمد جوفها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها الطول (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها اجارا كب فى طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها الا ان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من الشجر) بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربها) أى مالكها وفى رواية فذرها حتى يلقاها ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهى على من التقطها للملك لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره والا فهو جائز وأخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفى المساقاة عن اسمعيل ومسلم فى القضاء عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان واسمعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال فى الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى المكى الاموى الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة (ان أباه) الصحابى قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى فغيره النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات فى خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد أحدا وخط له النبى صلى الله عليه وسلم خطا وهو أول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره انه نزل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام) نزلوا فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشد الراء جمعها صرر (فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها (واذكرها لكل من يأتى من الشام) كأن يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها) بالنصب والرفع كما مر أى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف سنة لا أزيد وانه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ان رجلا) لم يسم (وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت) أى عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها) أى تملكها بلا ضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

((القضاء فى استهلاك اللقطة))

(مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستهلكها) أى يهلكها بالتصرف فيها (قبل ان يبلغ الاجل الذى أجل فى اللقطة وذلك سنة انها) جناية (فى رقبته) فيخير سيده (اما ان يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان أمسكها حتى يأتى الاجل الذى أجل فى اللقطة) فى

من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ فذكر معناه

((باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر))

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما

* حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت الآية

((باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم أنا

الحديث وهو سنة (ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به) اذا عتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ) وليس لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

((القضاء في الضوال))

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل البعير غاب وخفي عن موضعه وأضللته بالالف فقدته قاله الازهري (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان ابن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصاري) الاشهلي الصحابي الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس وأربعين (أخبره انه وجد بعيرا بالحرة) بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فعقله) شده بالعقال وهو الحبل (ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني) منعني (عن ضيعتي) بفتح الضاد عقاري (فقال له عمر أرسله حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بكسر الياء وفتحها (أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك أنه اذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدي لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أي يؤدي أخذها للتملك الى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة للمبالغة (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر ابن الخطاب ابلا مؤبلة) كمعظمة هي في الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد اليها واجتزائها بالكلأ كما أوضحه بقوله (تناتج) بحذف احدى التاءين أي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة (لا يمسكها أحد) للنهي عن التقاطها (حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها) لان هذا أضبط له

((صدقة الحي عن الميت))

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبي سعد أي بسكون العين بلا ياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصاري المدني ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو الانصاري الخزرجي الثقة (عن جده) شرحبيل مقبول ثقة أو أراد جده الاعلى سعيد بن سعد ابن عبادة أو ضمير جده لعمرو بن شرحبيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه

شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد انك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

((باب القضاء باليمين والشاهد))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد * حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق * حدثنا

غير نكيران يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن
سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على
الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن
سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت الحديث أخرج الطرفين في التمهيد وانما يتم له ان ما في
الموطا موصول بجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة
وهو صحابي ابن صحابي اما اذا اعاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل لان جده شرحبيل تابعي
الا أن يريد جده الاعلى فيكون موصولا ولاوضح لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في الموطا سعيد بن
سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا (انه قال خرج سعد بن عبادة) سيد الخزرج أحد النقباء
والاجواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه)
هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد (فحضرت أمه)
بالنصب مفعول فاعله (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو
الخزرجية أسلمت وبايعت (فقيل لها أوصى) بشئ (فقالت فيما) أي في أي شئ (أوصى) ولا مال لي
(انما المال مال سعد) ابني (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عبادة ذكر)
بضم الذال وكسر الكاف (ذلك) الذي قالت أمه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان
أتصدق عنها) بشئ زاد في رواية انها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير
سبب منهم ولا الحقهم وزر بعمله غيرهم ولا شر ان لم يكن لهم فيه سبب يسنونه أو يبتدعونه فيعمل
به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح
الباري لاسيما اذا كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى
ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة
من أعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم اه لكن ما قال انه المشهور ليس بمعروف فنص
المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حائط) أي بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير
بكذا وكذا (لحائط سماه) وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني أشهدك ان
حائطي المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط أو وصف
له بالثمر سمي بذلك لما يخترف منه أي يجنى من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر
الوالدة وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها اذا صدقت النية والجهاد في حياة الام وهو
محمول على انه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور
الدين وأسند ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان أم سعد كانت تحب
الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا عن سعيد بن سعد بن عبادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا ان يسقي عنها الماء وفي رواية للنسائي انه قال أينفعها ان
أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعتق عن أمك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقاء
نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنهما ففي رواية للنسائي أيضا ان أمي
ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء ومر في النذور شئ من هذا
(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا)
هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي)
عمرة الصحابية (افتلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة
مبني للمفعول أي أخذت فلتة أي بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل

أحمد بن أبي بكر أبو مصعب
الزهري ثنا الدراوردي عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
أبو داود وزادني الربيع بن
سليمان المؤذن في هذا الحديث
قال انا الشافعي عن عبد العزيز
قال فذكرت ذلك لسهيل فقال
أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
اني حدثته اياه ولا أحفظه قال
عبد العزيز وقد كان أصابت
سهيلا علة أذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن
أبيه * حدثنا محمد بن داود
الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن
يونس حدثني سليمان بن بلال عن
ربيعة باسناد أبي مصعب ومعناه
قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته
عن هذا الحديث فقال ما أعرفه
فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك
قال فان كان ربيعة أخبرك عني
فحدث به عن ربيعة عني * حدثنا
أحمد بن عبدة ثنا عمار بن
شعيب بن عبيد الله بن الزبيب
العنبري حدثني أبي قال سمعت
جدي الزبيب يقول بعث نبي الله
صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني
العنبر فأخذوهم بركبة من
ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي
الله صلى الله عليه وسلم فركبت
فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله
ورحمة الله وبركاته أتانا جندك
فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا
آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال
لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل

وروى بالنصب مفعول ثان أى أفلتها الله نفسها أى روحها قال الحافظ أو على التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور فى الرواية بالفاء اه زاد فى رواية محمد بن بشر وأبى اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قاله مسلم أى باقى الرواة عن هشام (وأراها) بضم الهمزة أظنها وثبت فى رواية محمد بن جعفر بن أبى كثير عن هشام عند البخارى وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق وفى السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد انها لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها لتصدقت أو ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقدير بن لم يتحد راوى الاثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم فى النذر ان سعدا قال ان أمى ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال انه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال (أفأتصدق عنها) وفى رواية محمد بن جعفر فهل لها أجر ان تصدقت عنها ولبعضهم أتصدق عليها وأصرفه على مصلحتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسمعيل بن أبى أويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومر قريبا انه تصدق عنها بحائط وبالعتق أيضا وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر وفيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا ايقاظ غيرها ممن سمعه فلما أقر ذلك دل على الجواز كذا فى الفتح وفى أصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد فى الحديث السابق فهى لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخارى فى الوصايا عن اسمعيل والنسائى من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخارى فى الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو أسامة وعلى بن مسهر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام عند مسلم فى الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (أن رجلا من الانصار من بنى الحرث بن الخزرج) بخاء وزاى منقوطتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الخزرجى الذى أرى الاذان كما فى بعض طرق الحديث وهو صحابى وأبواه صحابيان (تصدق على أبويه بصدقة فهلكا) ماتا (فورث ابنهما المال) الذى تصدق به (وهو نخل) بالمعجمة (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم أى أعطاك الله تعالى الاجر (فى صدقتك وخذها بميراثك) ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم

((الامر بالوصية))

(مالك عن نافع) الثقة الثبت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية أى ليس (حق امرئ مسلم) كذا فى أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك فان الذى يمتثل الامر ويجتنب النهى انما هو المسلم ووصية الكافر جائزة فى الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكى بانها شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربى (له شئ) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لشئ قال ابن

لكم بينة على انكم أسلمتم قبل ان تؤخذوا فى هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفنى فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتنى أمى فقالت هذا الرجل أخذ زربيتى فانصرفت الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فاخبرته فقال لى احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدى فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية أمه التى أخذت منها فقال يا نبى الله انها خرجت من يدى قال فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه وقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادنى آصعا من شعير

((باب الرجلان يدعيان شيأ وليست لهما بينة))

* حدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى الاشعرى ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبى صلى الله عليه وسلم

بينهما * حدثنا الحسن بن علي ثنا
يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن سعيد باسناده ومعناه
* حدثنا محمد بن بشار ثنا حجاج
ابن منهال ثنا همام عن قتادة
بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا
بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين
فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين * حدثنا محمد بن
المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا
ابن أبي عروبة عن قتادة عن
خلاس عن أبي رافع عن أبي
هريرة ان رجلين اختصما في متاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لواحد منهما بينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم استهما على اليمين
ما كانا أحبا ذلك أو كرها * حدثنا
أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب
قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد
قال ثنا معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا أكره الاثنان
اليمين أو استحباها فليستهما عليها
قال سلمة قال أنا معمر وقال اذا
أكره الاثنان على اليمين
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن
أبي عروبة باسناد ابن منهال مثله
قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يستهما على اليمين

﴿باب اليمين على المدعى عليه﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ثنا نافع بن عمر عن ابن
أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه

﴿باب كيف اليمين﴾

عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم
بلفظ له شئ يريد أن يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن
بالوصية قال أبو عمر فسره ابن عيينة أي يؤمن بانها حق وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن
الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الخ
وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وأخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن
عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه
وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمر
لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فسلم لكن المعنى يمكن أن
يتحد كما يأتي وان عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال أولى
عندي من رواية له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى
لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ أشمل لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات اهـ (يبيت)
صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل
عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبر المبتدا بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين وهو
بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق قال في المصابيح والفتح
وغيرهما وتعقب بانه قياس فاسد وفيه تغير المعنى أيضا وانما قدرت أن في الآية لان قوله ومن
آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ
وقوعه مبتدأ فمن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله يغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق
فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير
معنى اذ غايته انه ظرف والآية مبتدأ فاختلاف الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس اذ
التنظير من حيث تقدير أن ولو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث (ليلتين)
كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق أيوب ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق
الزهري عن سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال
المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال
على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل (الا ووصيته) الواو للحال (عنده
مكتوبة) بخطه أو بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتأخير قال
الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا
ما وقد سامحنا في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة
لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط
ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من
الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته
عنده مكتوبة أي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم
احتجوا له بأمر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على
اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية
المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اهـ وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية اذا
وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب
ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وداود

وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشئ الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شئ يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما رواية لا يحل فيحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وأجاب أبو ثور بان الوجوب في الآية والحديث يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي ويدل على ذلك قوله له شئ يريد أن يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فاذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لعينها وانما تجب لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز أو وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر أو علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران فيه فتحرم كما اذا كان فيها اضرار لحديث الاضرار في الوصية من الكبائر أخرجه النسائي عن ابن عباس تبعا لغيره رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في مسلم لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر ألا توصي قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شئ صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض ولم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الموصي اذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة) بفتح العين مصدر كالعتق (رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه يغير) يبدل (من ذلك ما بدا له) لان عقدها منحل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه (وان أحب أن يطرح) يلقي أي يبطل (تلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بلا ابدال (الا أن يدبر

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شئ يعني للمدعي

(باب اذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى آخر الآية

(باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه)

* حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي ثنا الحرث بن سليمان حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي يعني لليمين * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان

مملوكا) له انى أوذكر بنحو أن يقول أنت مدبر (فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار فيه عقد حرية (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرماني ما نافية ولهشئ صفة امرئ ويوصى فيه صفة لشئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره ذاكرا أو آمنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض ثم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته ولا ماذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذى أوصى فيه من العتاقة وغيرها) فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصى الرجل فى صحته وعند سفره) فلو لم يكن له رجوع لزم الحرج (والامر الذى لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

《جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه》

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بمهملة وزاى (عن أبيه) أبى بكر اسمه وكنيته واحد (ان عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وأبوه صحابى (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما يفاعا) بفتح التحتية والفاء بزنة كلام مرتفعا (لم يحتلم من غسان) بفتح الغين المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الازد (ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له) فهل يوصى لها (فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فاوصى لها بمال يقال له بئرجشم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه) أى الغلام (التى أوصى لها هى أم عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن أبى بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت أفيوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو ثنتى عشرة سنة قال فأوصى ببئرجشم) لابنة عمه أم عمرو كما فى الطريق الاولى (فباعها أهلها) أى التى أوصى اليها بها (بثلاثين ألف درهم) فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبى المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط وأحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعى فى قول رجحه جماعة ومال اليه السبكى وأيده بأن الوارث لا حق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبى المميز ومنعها الحنفية والشافعى فى الاظهر عنه وذكر البيهقى عنه انه علق القول به على صحة أثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف فى عقله والسفيه) المبذر للمال (والمصاب) المجنون (الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أى تمييز (يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز

《الوصية فى الثلث لا يتعدى》

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص) الزهرى المدنى الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بدال مهملة يزورنى (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهرى الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم

منه

هذا غلبنى على أرض كانت لابى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالى ما حلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك

《باب كيف يحلف الذمى》

* حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لليهود أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهرى بهذا الحديث وباسناده قال حدثنى رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يعنى لابن صوريا أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون فى كتابكم الرجم قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى ان أكذبك وساق الحديث

《باب الرجل يحلف على حقه》

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن

منه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو ابن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يارسول الله ان لي مالا واني أورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يارسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى) أي الغاية (وأنا ذو مال) كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير (ولا يرثني الا ابنة لي) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة أو ظن انها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من أدركناه ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن من أخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر أولاده (فأتصدق بثلثي مالي) بالتثنية والاستفهام للاستخبار وهكذا رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت يارسول الله أوصي بمالي كله وجمع بينهما بأنه سأل أولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد وبكير بن مسمار عن النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على التطبيق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فالشطر) بالخفض عطفا على ثلثي مالي أي فأتصدق بالنصف وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي اسمي أو أعين الشطر ورجح السهيلي في أماليه الجر قال لان النصب باضمار أفعل والخفض مردود أي معطوف على قوله ثلثي مالي وروي بالرفع مبتدأ خبره تقديره أتصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر عن أبيه قال النصف كثير قلت فالثلث (ثم قال) بعد أن سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أي الثلث كاف أو فاعل فعل مقدر أي يكفيك الثلث (والثلث كثير) بمثلثة أي بالنسبة الى مادونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان الاولى أن ينقص عنه وهو مايبتدره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني ان الكثرة أمر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

((باب في الحبس في الدين وغيره))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له * حدثنا معاذ بن أسد ثنا النضر ابن شميل أنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ماتريد ان تفعل بأسيرك * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة * حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني اسمعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة ان أخاه أو عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب

((باب في الوكالة))

* حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمى ثنا أبى عن ابن اسحق عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال أردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له انى أردت الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته

《أبواب من القضاء》

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى طريق فاجعلوه سبعة أذرع * حدثنا مسدد وابن أبى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى أراكم قد أعرضتم لالقينها بين أكتافكم وهذا حديث ابن أبى خلف وهو أتم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبى صرمة قال غير قتيبة فى هذا الحديث عن أبى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا حماد ثنا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة ابن جندب انه كانت له عضد من

والثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض بغين وضاد معجمتين أى نقص وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده كان أحب الى وللاسماعيلى كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما فى النسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد أوصيت بمالى كله قال فما تركت لولدك أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير يعنى بالمثلثة أو بالموحدة وكذا وقع فى موطا التنيسى بالشك وكذا فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها قال الحافظ والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة اه وبه يعلم تسمح من قال روى بمثلثة وبموحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء فى قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف الجر أى لانك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك (ورثتك) بنتك المذكورة وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الصحابى واخوته فعبر بورثته ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عالة) فقراء جمع عائل وفعله يعيل اذا افتقر (يتكففون الناس) أى يسألونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام أو المعنى يطلبون الصدقة من أكف الناس ولا ينافى هذا ان قوله وأنا ذو مال يؤذن بكثرته فاذا تصدق بثلثيه أو شطره وأبقى ثلثه بين بنته وغيرها لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شئ معتدل وهو الثلث وقد روى ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووى وهما صحيحان وقال القرطبى لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعنى ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظه خير من الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير أى فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله

* من يفعل الحسنات الله يشكرها * فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير فى الشعر قليل فى غيره قال ونظيره قوله فى حديث اللقطة أى فى بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله فى حديث اللعان البينة والا حد فى ظهرك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (الا أجرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول فهو علة للنهى كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك فى الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أى الذى تجعله (فى فى) أى فم (امرأتك) وفى رواية فى الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى عملها تعقبه فى المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هى اسم موصول وحتى عاطفة أى الا أجرت بتلك النفقة حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ولا يرد ان شرط حتى العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بأن لا تتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فى امرأتك لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية ان

سؤال سعد يشعر بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع
ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها اذا ابتغى بها وجه الله ولعله خص
المرأة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها قال ابن أبي جمرة ويستفاد منه ان أجر الواجب يزداد
بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره وقال ابن
دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا
عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق
تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا أديت على قصد
أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة
حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا
وقول الزين بن المنير عبر بورثتك ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له الا ابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم
يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده حتى ترثه ومن الجائز أن
تموت قبله فأجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من
غيرها تعقبه الحافظ بأن قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان
لاخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفين فعبر بورثتك
لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك أو بعد ذلك قال وقول الفاكهاني في شرح العمدة
عبر بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه أولاد غير البنت فكان كذلك وولد له بعد ذلك
أربعة بنين لا أعرف أسماءهم قصور شديد فان أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن أبيهم سعد وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع آخر ولما
ذكرت الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بأن له
أربعة ذكور غيرهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد
ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح
وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغر وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا وكان ابن
المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم (قال) سعد (فقلت يا رسول الله أأخلف) بهمزة
الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبني للمفعول (بعد أصحابي) المنصرفين معك
بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أي بالعمل
(درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح
وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله
على يديك من بلاد الكفر (ويضر بك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك وجندك
وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها والضر ما وقع من تأمير
ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بأنه تكلف بلا ضرورة تحمل على
ارادة الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه
الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا
الحديث فقال لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره
بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين
وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة

نخل في حائط رجل من الانصار
قال ومع الرجل أهله قال فكان
سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به
ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله
فأبى فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله
فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا
امرا رغبه فيه فأبى فقال أنت
مضار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع
نخله * حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ثنا الليث عن الزهري عن عروة
ان عبد الله بن الزبير حدثه ان
رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة
التي يسقون بها فقال الانصاري
سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى
جارك فغضب الانصاري فقال
يا رسول الله أن كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر فقال
الزبير فوالله اني لاحسب هذه
الآية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون الآية * حدثنا محمد بن
العلاء ثنا أبو اسامة عن الوليد
يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة
عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك انه سمع
كبراءهم يذكرون ان رجلا من
قريش كان له سهم في بني قريظة
فخاصم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مهزور والسيل الذي
يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء
الى الكعبين لا يحبس الاعلى على
الاسفل * حدثنا أحمد بن عبدة

ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل * حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فأمر بجريدة من جريدها فذرعت

آخر كتاب الاقضية

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب العلم﴾

﴿الحث على طلب العلم﴾

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في

(اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لانه قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب الوطن (لكن البائس) بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح المعجمة واسكان الواو ولام وتاء تأنيث القرشي العامري وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد التحتية واتفقوا على انه بسكون الواو وأغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولاحمد والنسائي يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فالزهري أحفظ منه اه وقد وافقه جماعة وقال التيمي يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان أحدهما اسم والآخر لقب أو احدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو الآخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في انه خولة أو خولي (يرثي) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة) في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافا لمن قال مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدرا خلافا لمن قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته فانما بؤسه لانهم كانوا يكرهون الاقامة في أرض هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فلذا اخشى سعد أن يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروي انه خلف مع ابن أبي وقاص رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والرثاء يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذي فعله المصطفى ويطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله يرثي الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد يرثي له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال فما زلت أجد برده ولمسلم قلت فادع الله لي أن يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والفسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل لطلب دعاء أو دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء أجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف أن يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد او غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم أفضل والانفاق في وجوه

الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك أغنياء ان من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الأحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصى قال الا ان الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن ترك ورثته فقراء وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر فى مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوى الارحام للحصر فى قوله ولا يرثنى الا ابنة لى وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كما ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وأخرجه البخارى فى الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهرى جماعة فى الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة (مالك فى الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامى يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر) بعد موت فلان (فينظر فى ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفى نسخة الغلام (تقوم ثم يتحاصان يحاص الذى أوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذى أوصى له بخدمة العبد بما تقوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذى جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد) عملا بالوصية (مالك فى الذى يوصى فى ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت) الباقى بعد اعطائهم (وبين أن يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان أرادوا بالغا ما بلغ) لان الورثة كانهم مكنوا الميت من بخس حقوقهم فلا يبخسون حقه فاما أجازوا فعله والا دفعوا جميع ماله وهو الثلث ونلقب هذه المسئلة بخلع الثلث ولها صور فى الفروع

((أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم))

(مالك أحسن ما سمعت فى وصية الحامل وفى قضاياها فى مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع فى ماله ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض المخوف عليه) الموت منه (لم يجز لصاحبه) شئ (الا فى ثلثه) لان تصرفات المريض انما هى فيه (قال وكذلك الحامل أول حملها بشر) بكسر فسكون فرح (وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال فى كتابه فبشرناها) أى امرأة ابراهيم عليه السلام (باسحق) تحمل به بعد الكبر وهى ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت ياويلتى أألد وأنا عجوز (ومن وراء) بعد (اسحق يعقوب) بن اسحق تعيش الى ان تراه فجعل أول الحمل بشارة وفرحا فليس بمرض (وقال) فلما تغشاها (حملت حملا خفيفا) هو النطفة (فمرت به) ذهبت وجاءت لخفته (فلما أثقلت) بكبر الولد فى بطنها واشفقا ان يكون بهيمة (دعوا) أى آدم وحواء (الله ربهما لئن آتيتنا) ولدا (صالحا) سويا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى أول الحمل خفيفا وآخره ثقيلا (قال والمرأة الحامل اذا أثقلت لم يجز لها قضاء الا فى ثلثها فأول الاتمام ستة أشهر) وهى مبدأ الثقل

جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه أخذه بحظ وافر * حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ثنا الوليد قال لقيت شعيب بن شيبة فحدثنى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى الدرداء يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا أحمد ابن يونس ثنا زائدة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه

((باب رواية حديث أهل الكتاب))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أخبرنى ابن أبى نملة الانصارى عن أبيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودى انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة يعنى ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذى يصيرها كالمريض (قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والوالدات يرضعن) أى ليرضعن (أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة (وقال وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقى أكثر مدة الرضاع (فاذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء) حكم (فى مالها الا فى الثلث) الى أن تضع (والرجل يحضر القتال اذا زحف فى الصف للقتال لم يجز له أن يقضى فى ماله شيأ الا فى الثلث وانه بمنزلة الحامل) لستة أشهر (والمريض المخوف عليه) الموت (ما كان بتلك الحال) أى مدة كونه بها

((الوصية للوارث والحيازة))

(سمعت مالكا يقول فى هذه الآية انها منسوخة قول) بالجر بدل والرفع أى وهى قول (الله تبارك وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان ترك خيرا) أى مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص (للوالدين والاقربين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قسمة الفرائض) لانه يشعر بانه لا يجمع بين الميراث والوصية (فى كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخارى وابن جرير وهو موقوف لفظا الا انه فى تفسير واخبار كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو فى حكم المرفوع بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما يراه الموصى من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بقدر الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها وشدد امام الحرمين فى انكار ذلك عليه وقال طاوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين أعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقى حق من لا يرث من الاقربين على حاله (مالك السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى والنسائى وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلى عند ابن أبى شيبة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطنى وقال الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضى ان للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه) لان المنع فى الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا أن تشاء الورثة ورجاله

ثقات

فتعلمته كتاب يهود وقال انى والله ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فلم يمر بى الا نصف شهر حتى حذقته فكنت أكتب له اذا كتب وأقرأ له اذا كتب اليه

((باب فى كتاب العلم))

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا يحيى عن عبيد الله ابن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا أتكتب كل شئ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذى نفسى بيده مايخرج منه الا الحق * حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد ابن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لا نكتب شيأ من حديثه فمحاه

((باب فى التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عمرو بن عون أنا وثنا مسدد ثنا خالد المعنى عن بيان ابن بشر قال مسدد أنا بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه فقال أما والله

ثقات وان أعل بأنه قيل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة
واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لو أجازها الورثة
(وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله
الا ثلثه) يتصرف فيه (فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته أو) لغير وارث (بأكثر من ثلثه انه ليس
لهم ان يرجعوا في ذلك) اذا مات من مرضه الا ان يكون الجبر في عائلته و يخشى من امتناعه قطع
معروفه عنه لو عاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أي الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي أخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه و) منعوه (ما أذن) بالبناء للمجهول (له به في
ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم)
لانهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل
اذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج) و بين
الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء) فلما لم يكن محجورا عنه لم يلزمهم اذ انهم اذ لو شاء ملك
من أوصى له في الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا أذنوا له حين
يحجب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه
فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشيء
قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أي
أسبابها (فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيأ فانه رد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له الميت
فلان لبعض ورثته ضعيف قد أحببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت
له) لانها هبة لمعين (وان وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه و بقي بعض فهو) أي البعض الباقي
(رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه) مالك فيمن أوصى بوصية فذكر انه كان
قد أعطى بعض ورثته شيأ لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى
الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه و) لذلك (لا يحاص
أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك)

((ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد))

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث في حديث الباب وهو كما في التمهيد من لا أرب له في النساء
ولا يهتدي الى شيء من أمورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانيهن منع دخوله كما منع المخنث
المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير أولي الاربة من الرجال وقد
اختلف في معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة ينتبه بها الى أمر النساء ولا
يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن وليس المخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة
التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت
فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه
سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في
الموطا ولم يسمعه عروة من أم سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية
عن هشام ثم أخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية
عند مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب
عن أم سلمة (ان مخنثا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها أفصح آخره مثلثة
وهو من فيه انخناث أي تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال
ابن جريج عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقيل

لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني
سمعته يقول من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار

((باب الكلام في كتاب الله بغير علم))

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن المقري ثنا سهيل
ابن مهران ثنا أبو عمران عن
جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
عزوجل برأيه فأصاب فقد أخطأ

((باب تكرير الحديث))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن أبي عقيل هاشم بن بلال
عن سابق بن ناجية عن أبي سلام
عن رجل خدم النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا حدث حديثا أعاده ثلاث
مرات

((باب في سرد الحديث))

* حدثنا محمد بن منصور الطوسي
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة قال جلس أبو هريرة الى
جنب حجرة عائشة رضي الله عنها
وهي تصلي فجعل يقول اسمعي يا ربة
الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها
قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحدث الحديث لو شاء العاد ان
يحصيه أحصاه * حدثنا
سليمان بن داود المهري أنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عروة بن الزبير حدثه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة
جاء فجلس الى جانب حجرتي
يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت
أسبح فقام قبل ان أقضي سبحتي ولو

أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم

((باب التوقى فى الفتيا))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبى عثمان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى قال وحدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثنى يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبى نعيمة عن أبى عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه زاد سليمان المهرى فى حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمان

((باب كراهية منع العلم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا على بن الحكم عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة

((باب فضل نشر العلم))

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبى شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ماسواه تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وفى أن مانع لقب هيت أو عكسه أوهما اثنان خلاف وقيل اسمه انة بفتح الهمزة وشد النون ورجح فى الفتح ان اسمه هيت (كان عند أم سلمة) هند بنت أبى أمية المغيرة المخزومى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة (فقال لعبد الله بن أبى أمية) المخزومى أخى أم سلمة لابيها وأمه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم أسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطائف واستشهد بها بسهم أصابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ياعبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو اسامة عن هشام عند البخارى وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب ابن مالك الثقفى أسلم بعد فتح الطائف على عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار أربعا واسمها بادية بموحدة فألف فمهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون وصوب أبو عمر التحتية أسلمت وسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة فى قول ابن الكلبى (فانها تقبل فى أربع) من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهى ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا (وتدبر بثمان) منها قال مالك والجمهور معناه ان فى بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل بثمانية مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية أطراف كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار فلما لم يذكر الاشبار أنث لتأنيث الاذرع التى قبلها أو لانه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا أحسن وأما رواية من روى اذا أقبلت قلت تمشى على ستة واذا أدبرت قلت على أربع فكانه يعنى ثدييها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة ومدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد الكلبى والواقدى بعد قوله بثمان مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفأ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد حلقت النظر فيها ياعدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحمى قال ابن عبد البر قالوا قوله تغنت من الغنة لا من الغناء أى تتغن فى كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال تغن وتغنى مثل تظنن وتظنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكم) بالميم فى جمع النسوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم * وان شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

وقوله وكم ذكرتك لو أجزى بذكركم * يا أشبه الناس كل الناس بالقمر

وفى رواية عليكن بالنون وفى شرح امالى القالى لابى عبيد البكرى كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت وهرم ومانع اه فكانت الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد فى حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم الى الحمى وهو موضع من ذى الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان فى الحديث اذا قعدت تبنت واذا تكلمت تغنت فقال صدق كذلك هو فى الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل فى نسق الحديث ان مخنثا يدعى هيتا انما قاله ابن جريج بعد تمام الحديث وأما اذا قعدت الخ فلم يقله أحد فى حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدى وابن الكلبى فعجب من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف

متروك باتفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى هيتا انا انعتها لك اذا أقبلت قلت تمشي على ستة واذا أدبرت قلت تمشي على أربع فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسأل الناس وهذه المرأة التى خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها انما تزوجها ابن عوف كامر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفري عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا فى كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا افتتحتم الطائف غدا فعليكم بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن اسحق انه قال لخالد بن الوليد ان فتحت الطائف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا أرى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه خض كلا من سيده عبد الله بن أبي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يزل هيت بالمكان الذي نفى اليه حتى ولى أبو بكر فكلم فيه فأبى رده فلما ولى عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا من حديث سعد وذكر ابن وهب فى جامعه عمن سمع أبا معشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى عير جبل بالمدينة عند ذى الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فأذن له أن يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هنالك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن فى دخوله كل جمعة وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفى كلم أبو بكر ثم عمر فى رده الى المدينة رأسا نظرا لمن تكلم الى أن تعزيره بالنفى قد استوفى بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهما لم يريا نقض فعل المصطفى ولعل عمر زاد فى منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من أراد ادخاله رأسا الى ان وصف له حاله فأذن له فى الدخول يومها فنسب اليه لذلك وان كان أصله منه صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن أبي بكر (يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن أبي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية أخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد فى الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله فى الاستيعاب وقال أبو أحمد العسكري ولد فى السادسة فعليه يكون عمر تزوج أمه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من أحسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت أحدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال أخوه عبد الله أنا وأخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه (ثم انه فارقها) فتزوجها يزيد ابن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (فجاء عمر قباء) بضم القاف والمد مذكر (فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد) أى مسجد قباء وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفى تاريخ البخاري ابن ست سنين (فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام) لامه الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت أبي عامر بن صيفى الانصارية من بنى

وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى عمر ابن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل يعنى ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لان يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم

((باب الحديث عن بنى اسرائيل))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ حدثنى أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة

((باب فى طلب العلم لغير الله تعالى))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سريج بن عبد النعمان ثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به

عمرو بن عوف من أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار هي و بنتها (فنازعته اياه) طلبت أخذه منه فامتنع (حتى أتيا أبا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمر ابنى) فأنا أحق به (وقالت المرأة ابنى) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق خل بينها و بينه فما راجعه عمر الكلام) وخلى بينهما انقيادا للحق ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدى ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك وهذا الامر الذى أخذ به فى ذلك) وهو أن الجدة للام مقدمة فى الحضانة على الاب

((العيب فى السلعة وضمانها))

(مالك فى الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب والعروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذى قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك) فان دخلها زيادة أو نقصان لتغير سوقها ونحوه (فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه) لانه قد يخالف يوم القبض (وذلك انه ضمنها من يوم قبضها) لان ضمان البيع الفاسد بالقبض (فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك) أى بسببه (كان نماؤها وزيادتها) عطف تفسير (له وان الرجل يقبض السلعة فى زمان هى فيه نافقة) بالقاف والمعجمة (مرغوب فيها ثم يردها فى زمان هى فيه ساقطة) بائرة كاسدة (لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك) أى العشرة (ثم يردها وانما ثمنها دينار) لكسادها (فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذى قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو العدل (ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع) بان بلغ النصاب (كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما فى) أى بسبب (سجن يحبس فيه حتى ينظر فى شانه) أيلزمه القطع أم لا (واما ان يهرب) بضم الراء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار) أى تأخير (قطعه) لواحد من الامرين (بالذى يضع) يسقط (عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك) مبالغة (ولا بالذى يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها) لنقص ثمنها عن النصاب (ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

((جامع القضاء وكراهته))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان أبا الدرداء) عويمرا بالتصغير وقيل عامر الصحابى الجليل أول مشاهده أحد وهذا منقطع لكن أخرجه الدينورى فى المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال (كتب) أبو الدرداء (الى سلمان الفارسى) أبى عبد الله الرامهرمزى وقيل الاصبهانى ويقال له سلمان الخير أول مشاهده الخندق (أن هلم الى الارض المقدسة) زاد الدينورى وأرض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس أحدا) لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه الى أعلى الدرجات (وانما يقدس الانسان عمله) الصالح فى أى مكان (وقد بلغنى انك جعلت طبيبا) أى قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو أول من ولى القضاء بها كانه سمى بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوى من الحسية واليه يشير قوله (تداوى فان كنت تبرئ فنعما لك) بكسر النون وفتحها والعين مكسورة وبهما قرئ أى نعم شيئا الابراء (وان كنت متطببا) بموحدتين متعاطيا لعلم الطب بدون ابراء (فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار) أى تستحق دخولها ان لم يعف عنك (فكان أبو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم أدبرا) وليا (عنه نظر اليهما وقال ارجعا الى أعيدا على قصتكما) لكى أتثبت فى الامر (متطبب والله) متعاط للطب بلا

ابراء

عوضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها

((باب فى القصص))

* حدثنا محمود بن خالد ثنا أبو مسهر حدثنى عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن عمرو بن عبد الله الشيبانى عن عوف بن مالك الأشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا أمير أو مأمور أو مختال * حدثنا مسدد ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحدا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد السلام

ابراء (مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده فى شئ له بال ولمثله اجارة فهو) أى المستعين (ضامن لما أصاب العبد ان أصيب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (مالك فى العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا) أى رقيقا (انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيأ ولكنه يأكل فيه) ولابن وضاح منه (ويكتسى بالمعروف) بلا سرف (فاذا هلك) مات (فماله للذى بقى له فيه الرق) ولو قل جزء رقه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذ لا تجب نفقته على ولده الغنى بمال (ناضا) اى نقدا (كان) المال (أو عرضا ان أراد الوالد ذلك) لا ان لم يرده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط فى النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المزنى) نسبة الى مزينة المدنى وقد يسقط عطية من نسبه كما هنا روى عن أبيه وعن أبى امامة فى خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمرى وعبد العزيز بن أبى سلمة وقريش بن حيان وغيرهم وذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا لبعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحرث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (كان يسبق الحاج فيشترى الرواحل) جمع راحلة الناقة الصالحة للرحل (فيغلى) بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد (بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) افتقر وقل ماله (فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقال) وفى رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى أمانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (أما بعد أيها الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهنى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (أسيفع جهينة رضى من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك ذمه تحذيرا لغيره وزجرا له (ألا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى أجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروى أى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه (فأصبح قد رين به) بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروى يعنى أحاط بماله الدين (فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم) أى بين غرمائه (واياكم والدين) أى احذروه (فان أوله هم) أى حزن (وآخره حرب) بفتح الراء وسكونها أخذ مال الانسان وتركه لا شئ له ((فائدة)) أخرج الخطيب البغدادى فى كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جياد فى أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطى هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان فى زمن عمر بن الخطاب الا أن المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج الا بعد أيام التشريق لكن خرج ابن مردويه فى تفسيره عن حذيفة بن أسيد أراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

((ماجاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا))

(مالك السنة عندنا فى جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بخفية (أو حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة (احترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل

يعنى ابن مطهر ثنا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن اراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب ان أسمعه من غيرى قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية فرفعت رأسى فاذا عيناه تهملان

آخر كتاب العلم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الاشربة))

((باب فى تحريم الخمر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أبو حيان حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * حدثنا عباد بن موسى الختلى أنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو عن عمر بن

فلاقطع فيها الا الجبل ليس بحرز (أوقر معلق جده) قطعه (أو أفسده) وان لم يجده (أو سرقه ممرقها الاقطع عليه فيها) لفقد شرطه (ان ذلك فى رقبة العبد لا تعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر) عن قيمة رقبته (فان شاء سيده أن يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل) أى دية (ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شئ غير ذلك فسيده فى ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

《ما يجوز من النحل》

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل) أعطى (ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله) بكسر النون وضمها (فأعلن ذلك له) أظهره (وأشهد عليها) أى النحلة (فهى جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولو نقد السكن (قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو يليه انه لا شئ للابن من ذلك الا أن يكون) الاب (عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها الابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) لتمام ملكه

《كتاب العتق والولاء》

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

《بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق شركا له فى مملوك》

اشارة الى أن لفظ عبد فى حديث الباب المراد به المملوك ذكرا أو أنثى وهو تنبيه لطيف ترجم به لان فى بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفننا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) يحتمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهى من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف لا صبى ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من أهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابى (شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء وفى رواية أيوب عن نافع شقصا بمعجمة مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفى أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما فى البخارى عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك فى الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمار جزء مشترك وما أشبهه لان المشترك هو الجملة (له فى عبد) قال القرطبى العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وجمع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا آتى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا أو الحاقا للانثى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم فى عتق الاناث وقوفا مع لفظ عبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة فى معنى العبد فهو من القياس فى معنى الاصل والقياس فى معنى الاصل كالمنصوص عليه اه وقد أخرجه مسدد فى مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق شركا فى مملوك وهو يشمل الانثى نصا وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطنى عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك فى عبد أو أمة (فكان له مال) هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفى رواية ما بالا لام أى شئ (يبلغ ثمن العبد) أى ثمن بقيته لانه

موسر

الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التى فى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير قال فدعى عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التى فى النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على عليه السلام ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فأمهم على فى المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون * حدثنا أحمد بن محمد المروزى ثنا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الآية * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل أبى طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه

موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو ثقيلة (عليه قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنسائي لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح أي جور ووقع في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصيب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله الحافظ (فاعطى) بالبناء للفاعل (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الا كثر ولبعضهم ببناء أعطى للمجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو كثر أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة قال عياض ولان المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الداوودي ورده ابن التين بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد اهـ ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة أنه مدرج من قول نافع تعلقا بما في البخاري عن أيوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري اشئ قاله نافع أو شئ في الحديث قال الحافظ هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي ووافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم انها عن نافع أدرجها وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكا والذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون أي والحجة فيمن ذكر لا فيمن ترك وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخاري واسمعيل بن أمية عند الدارقطني ورجح الائمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك اهـ وتضمن الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روي عن

وسلم فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب العنب يعصر للخمر)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز ابن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه

(باب في الخمر تخلل)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا

(باب الخمر مما هو)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا * حدثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني أنهاكم عن كل مسكر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين

((باب النهى عن المسكر))

*حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى فى آخرين قالوا ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة *حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ثنا ابراهيم بن عمر الصنعانى قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يارسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال *حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبى الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام *حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسى حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بهذا الحديث باسناده زاد والبتع نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه

ربيعة من ابطاله موسرا أو معسرا وهو قول لا أصل له قال القرطبى وكانه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه فى محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق فى بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبى حنيفة بتخيير الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستسعى العبد فى نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه أحد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية يعتق فى الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخارى من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق والنسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله فيه وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته اه وتعقب بأنه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألفاظها فالحديث واحد والجمع بينهما برد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر فى ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قولى الشافعى وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا لكنها فى سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب فى الوضوء بالآية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية فى البخارى قوم عليه ثم عتق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وهو مردود بأن جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح فى أنه لا يعتق فى الحال كما قالوا فلو بادر الشريك بعتقه قبل أن يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تتميم العتق فاذا اطلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص فى ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد وانكار عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وأما خبر الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك فى روايات أخر وبه جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربى فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبى ذلك آخرون منهم البخارى ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفى ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد واسمعيل بن أمية وأبو اسامة وابن أبى ذئب كلهم عن مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخارى أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافعا عليه سالم عن أبيه ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يعتق) بفتح أوله (سيده منه شقصا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة (ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من الاسهم) ولو قلت (بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده وسمى من ذلك الشقص) الذى أوصى بعتقه (وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت) أى ثبتت (وكانت) أى وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا فى ذلك ما عاش) أى مدة حياته (فلما وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقى من العبد لان ماله قد صار لغيره) وهو ورثته وصار الميت معسرا (فكيف يعتق

مابقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدؤا العتق ولا أثبتوها) أي العتاقة التي عبر بها أولا فلذا أنث (ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مال غيره) ووافقه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافا (الا ان يوصي بان يعتق مابقي منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض أو ايصائه بذلك بعد موته أما ان أوصى بعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله (ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصي بعتقه (بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه دون نظر لثلث (وان مات أعتق عليه في ثلثه وذلك ان أمر الميت جائز في ثلثه كما ان أمر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الحجر عليه

((الشرط في العتق))

(مالك من أعتق عبدا له فبت عتقه) أي نجزه (حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل مايشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيأ من الرق) أي لايجري به على شئ من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) ناجزا أو معلقا على شئ وجد عند الجمهور (شركا) أي شقصا أي نصيبا له (في عبد) أي رقيق ذكرا أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يزاد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على أصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من أعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب ماظهر لهم من أدلة التخصيص وخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحمد رواية بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا) أي لاشريك له فيه (أحق باستكمال عتاقته) اذا أعتق بعضه (ولا يخالطها بشئ من الرق) لانه اذا لزمه تكميله بدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله وأعتق بعضه

((من أعتق رقيقا لايملك مالا غيرهم))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن غير واحد) كلهم (عن الحسن بن أبي الحسن البصري) واسم أبيه يسار بتحتية ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلا) من الانصار كما في مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حمص يعني الجرجسي * حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذون من الشعير والذرة فقال ذاك المزر ثم قال أخبر قومك ان كل مسكر حرام * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم ابن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر * حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا مهدي يعني ابن ميمون ثنا أبو عثمان قال ثنا موسى بن عمرو بن مسلم الانصاري

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف حرام

((باب في الداذي))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن ابن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها

((باب في الاوعية))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت أما تسمع ما يقول ابن عمر قال وماذاك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت ما الجر قال كل شئ يصنع من مدر * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد ابن عبيد قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله

سنة عند موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من أبطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبته بأنها واقعة عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا أعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كما رأيت (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في امارة أبان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون (ابن عثمان) بن عفان على المدينة (أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسهم) أي أقرع (على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

((مال العبد اذا عتق))

(مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا أعتق) بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه بني للمفعول اذا كان فيه همزة التعدية (تبعه ماله) الا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما يبين ذلك) وأبدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا أعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة (وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما أولادهما بمنزلة رقابهما) أي ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للآباء (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لانهم ليسوا بأموال لهما) بل لساداتهما (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو لسيده (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا جرح) انسانا (أخذ هو وماله) في جنايته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كماله لاخذ) وأصل الباب ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من أعتق عبدا فمال العبد له الا أن يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في العتق ما أغنى عنه ذلك شيأ

((عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أيما وليدة) أي أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا مات فهي حرة) والحرة من رأس المال وبهذا قال عثمان وأكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة بأحاديث أصحها حديث

أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا نا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع
قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة رواه البخاري عن عمرو بن الحرث وابن حبان
عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلولا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم
يترك أمة واحتمال انه نجز عتقها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث أخر
ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا نرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا الا انهم لما انتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف
بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر
ابن الخطاب أتته وليدة) أمة (قد ضربها سيدها بنار او أصابها بها) أي بالنار شك الراوي ولعبد
الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أقعد سفيان بن الاسود بن عبد الله أمة له على مقلاة
له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله
عليه وسلم في قصة سندر مع سيده زنباع بن سلامة الجذامي أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ان زنباعا أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكر فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن
منده وسمى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوص بي قال أوصي بك كل مسلم
وروى البغوي عن سندر انه كان عبد الزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة
عن زنباع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط
بماله) أي يستغرقه (وانه لا تجوز عتاقة الغلام) الصبي ولو راهق (حتى يحتلم) أي ينزل في المنام
(أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم) بأن يبلغ بغير الاحتلام كالسن لان من الرجال من لا يحتلم (وانه لا تجوز
عتاقة المولى عليه في ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلي ماله) برشده وفك الحجر عنه

((ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك عن هلال بن اسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف
أبوه بكنيته وهو بها أشهر العامري مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا
الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر
كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن
الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة
وحديثه هذا معروف وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية) لم تسم (كانت ترعى غنما
لي) زاد في رواية في ناحية أحد (فجئتها وقد فقدت) فعل ماض تاؤه مضمومة أو ساكنة كما ضبطه
في نسخ صحيحة (شاة من الغنم) وفي نسخة صحيحة وقد فقدت منها شاة (فسألتها عنها فقالت أكلها
الذئب فأسفت عليها) أي غضبت (وكنت من بني آدم) زاد في رواية آسف كما يأسفون تقديم
لعذره في قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه ببياض كفي (وعلي رقبة أفأعتقها) بهمزة
الاستفهام وفاء فهمزة مضمومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم علي فقلت هلا أعتقها قال ائتني بها فجئت بها اليه
(فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد
قوله تعالى أأمنتم من في السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا
هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا
وبينك كفار مضر وليس نخلص
اليك الا في شهر حرام فمرنا بشيء
نأخذ به وندعو اليه من وراءنا
قال آمركم بأربع وأنهاكم عن
أربع الايمان بالله شهادة ان
لا اله الا الله وعقد بيده واحدة
وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرها
لهم شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس
مما غنمتم وأنهاكم عن الدباء
والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن
عبيد النقير مكان المقير وقال مسدد
والنقير والمقير لم يذكر المزفت قال
أبو داود أبو جمرة نصر بن عمران
الضبعي * حدثنا وهب بن بقية
عن نوح بن قيس ثنا عبد الله بن
عون عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لوفد عبد القيس
أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم
والدباء والمزادة المخنوثة ولكن
اشرب في سقائك وأوكه * حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا
قتادة عن عكرمة وسعيد بن
المسيب عن ابن عباس في قصة
وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب
يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بأسقية الأدم
التي يلاث على أفواهها * حدثنا
وهب بن بقية عن خالد عن عوف
عن أبي القموص زيد بن علي
حدثني رجل كان من الوفد الذين
وفدوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم من عبد القيس يحسب
عوف ان اسمه قيس بن النعمان
فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت

ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد
الموكأ عليه فإن اشتد فاكسروه
بالماء فإن أعياكم فاهريقوه
* حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد
ثنا سفيان عن علي بن بذيمة
حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن
ابن عباس ان وفد عبد القيس
قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال
لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت
ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية
قالوا يا رسول الله فإن اشتد في
الاسقية قال فصبوا عليه الماء
قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة
أو الرابعة أهريقوه ثم قال ان
الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر
والكوبة قال وكل مسكر حرام قال
سفيان فسألت علي بن بذيمة عن
الكوبة قال الطبل * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن
سميع ثنا مالك بن عمير عن علي
عليه السلام قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والحنتم والنقير والجعة * حدثنا
أحمد بن يونس ثنا معرف بن
واصل عن محارب بن دثار عن
ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فإن في
زيارتها تذكرة ونهيتكم عن
الاشربة أن تشربوا إلا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان
لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي أن تأكلوها
بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في
أسفاركم * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان حدثني منصور
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
ابن عبد الله قال لما نهى رسول

وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه
(فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية
انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم
عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك باسناده فزادوا
قلت يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم
لا تأتوا الكهان قلت وكنا نتطير قال انما ذلك شئ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى
مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم
قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية نأتي الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا نتطير
قال ذلك شئ يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال
الناس وانما اسماه عمر في روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال الا ان جماعة رووه عنه فقالوا
معاوية انتهى ملخصا ولا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدث مالكا وتنبه لما حدث غيره ويؤيد ذلك
ما مر في الفرائض ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك تخطئ في أسامي الرجال تقول عمر
ابن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي أخرجه أبو الفضل السليماني
(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية
(ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال
للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط
اذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فلعله أراد للقاء
عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة) نذر عتقها أو وجبت عليه بكفارة قتل
ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله
الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم) أي أشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم) أوقن به وفيه انه لابد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فمن أنكره فليس
بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية فانها مؤمنة قال
ابن عبد البر وقد جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها
مؤمنة وقالا يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبي بلفظ ان رجلا من الانصار
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أعتقها فقال لها رسول الله
الحديث فحذف منه ان علي رقبة مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن
عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله
فاشارت الى السماء فقال لها فمن أنا فأشارت اليه والى السماء أي أنت رسول الله قال أعتقها فانها
مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن أبي
هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فالقول قوله
انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلاف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل
من الانصار رواها له عن نفسه وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم على
انها قالت بالاشارة أو انه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله أتشهدين الخ فأشارت الى

السماء

اسماء حين قوله أين الله ومن أنا فذكر كل من الزهري وعون مالم يذكر الآخر والعلم عند الله
(مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفتحها كيسان أو ابنه سعيد (انه قال سئل أبو هريرة
عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة نعم يجزيه ذلك) لان المدار على
الايمان من غير نظر لنسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بضم
العين بغير اضافة (الانصاري) الاوسي (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وأول
مشاهده أحد ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل
يكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه) ان كان مؤمنا في القتل
نصا واجماعا وفي الظهار خلاف

((مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا) تشترى
بشرط العتق (قال وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب
عليه بشرط على أن يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أي بائعها (يضع) يسقط (من
ثمنها) أي بعضه (للذي يشترط من عتقها) تحصيلا لبعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (أن
يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها) اذ يجوز أن يشترك جماعة في شراء رقبة ويعتقوها
تطوعا فواحد بشرط العتق أولى (قال مالك ان أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق
فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد
ولا معتق الى سنين) أي بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول
فتحرير رقبة (ولا أعمى) ولا نحوه من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) أي يجوز (أن يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق (فاما منا بعد) أي بعد شد الوثاق (واما فداء)
بمال أو اسرى مسلمين (فالمن العتاقة) أي الاطلاق بلا شئ (وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيدها في
كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الاسلام) من أي دين كان

((عتق الحي عن الميت))

(مالك عن عبد الرحمن بن) عمرو بن (أبي عمرة) الانصاري المدني الثقة فنسبه الى جده روى عن
القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن أبي سعيد وما أظنه سمع منه
ولا أدركه وانما روى عن عمه عنه وروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن
أبي الموالي وغيرهم وجده أبو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان أمه أرادت أن توصي ثم أخرت
ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم
ابن محمد) ابن الصديق (أينفعها ان أعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (ان سعد بن عبادة) سيد
الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية
(هلكت) ماتت وأنا غائب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان أعتق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة أعتق عنها وهذا منقطع لان
القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله أبو عمر فلعل القاسم رواه
عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان أتصدق عنها نعم في رواية النسائي
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان

الله صلى الله عليه وسلم عن
الاوعية قال قالت الانصار انه
لابد لنا قال فلا اذن * حدثنا محمد
ابن جعفر بن زياد ثنا شريك عن
زياد بن فياض عن أبي عياض
عن عبد الله بن عمرو قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاوعية الدباء والحنتم والمزفت
والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف
لنا فقال اشربوا ما حل * حدثنا
الحسن يعني ابن علي ثنا يحيى بن
آدم ثنا شريك باسناده قال اجتنبوا
ما اسكر * حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن
جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا
سقاء نبذ له في تور من حجارة

((باب في الخليطين))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ
الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينتبذ
البسر والرطب جميعا * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثني
يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه انه نهى عن خليط
الزبيب والتمر وعن خليط البسر
والتمر وعن خليط الزهو والرطب
وقال انتبذوا كل واحد على حدة
قال وحدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
* حدثنا سليمان بن حرب وحفص
ابن عمر النمري قالا ثنا شعبة عن
الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل
قال حفص من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر

والزبيب والتمر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر * حدثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه الزبيب * حدثنا زياد ابن يحيى الحساني ثنا أبو بحر ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني * حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء فامرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في نبيذ البسر))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس أخشى ان يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم والمزفت

((باب في صفة النبيذ))

* حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد علمت من نحن ومن

سعدا قال أفيجزي عنها ان أعتق عنها قال اعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما وهمه قول أبي عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا وأكثر الاحاديث في قصة سعد انما هي في الصدقة قال وكل منهما جائز عن الميت اجماعا والولاء للمعتق عنه عند مالك وأصحابه ولمن أعتق عند الشافعي وأصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر الميت فالولاء له والا فللمعتق قال أعني ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي بخطه ان محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم الى أن قال عن سعد بن عبادة قلت يارسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أرأيت ان تصدقت عنها او اعتقت عنها أترجو لها شيأ قال نعم قال يارسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فمازالت جرار سعد بالمدينة (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات (في نوم نامه) فجأة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها (فاعتقت عنه) شقيقته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة) لانها روت قول سعد افأتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من أفضل أنواع الصدقة ومرت رواية أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك) ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

((فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ليحيى وأبي مصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسمعيل بن اسحق عن أبي مصعب مرسلا وهو عندنا في موطأ أبي مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عنه عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه أرسله لما بلغه ان غيره من أصحاب هشام يخالفونه في اسناده قاله ابن عبد البر في فتح الباري ذكر الاسماعيلي نحو عشرين نفسا رووه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل) في العتق والسائل أبو ذر كما في الصحيحين عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر في حديث فيه قلت فأي الرقاب أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا) بالغين المعجمة ومهملة روايتان قال ابن قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد (وأنفسها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة (عند أهلها) لحبهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي محله والله أعلم فمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذي ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج

أين فصن فالى من فصن قال الى الله والى رسوله فقلنا يارسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا * حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة * حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه وان فضل شيء صببته أو فرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم * حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد

((باب في شراب العسل))

بمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد أغلى ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو في عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا يعني لظاهر حديثه هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر أفضل كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا أيما امرئ مسلم أعتق امرأين مسلمين كانا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهم أوجد والرق فيهم أكثر حتى ان من الجواري من لا يرغب في العتق وتضيع معه واحتج الآخرون بسراية الحرية فمن تلد الانثى كان الزوج حرا أو عبدا وأجيب بأنه يقابله ما ذكر ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وان في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه أعتق ولد زنا وأمه) أي والدته التي زنت به

((مصير الولاء لمن أعتق))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ الاول أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت اني كاتبت أهلي) يعني ساداتها والاهل في الاصل الآل (على تسع أواق) بوزن جوار والاصل أواقي بشد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (في كل عام أوقية) بضم الهمزة وهي أربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين وجزم الاسماعيلي بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فأعينيني) بصيغة أمر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء أي أعجزتني الاواقي عن تحصيلها ووجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعتقيني من العتق بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاول (فقالت عائشة ان أحب أهلك) بكسر الكاف مواليك (أن أعدها) أي التسع

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير فدخل على احداهن فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة رضى الله عنهما واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح وفى الحديث قالت سودة أكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتنى حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل

((باب فى النبيذ اذا غلى))

* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبى هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

أواق (لهم) ثمنا (عنك عدتها) فيه ان العد فى الدراهم المعلومة الوزن يكفى عن الوزن وان المعاملة حينئذ كانت بالاواق وزعم بعضهم ان أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل ان قول عائشة أن أعدها أى ادفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها فى رواية عمرة الآتية أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطفا على أعدها (ولاؤك لى) بعد أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبو اسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فعرف بذلك انها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهرى عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى (فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا عليها) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذى قلتيه (فأبوا على الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى سورة التوبة فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجمال (فسألها) أى عائشة وفى رواية للبخارى فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبى اسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتنى بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها) أى اشتريها منهم لرواية البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقال ابتاعى وأعتقى فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخارى من وجه آخر عن عائشة دخلت على بريرة وهى مكاتبة قالت اشترينى وأعتقينى قلت نعم وقوله فى حديث ابن عمر التالى لهذا أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها (واشترطى) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) فعبر بانما التى للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى الله عليه وسلم فى البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا أنكر ذلك يحيى بن أكثم وأشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشاما روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما ظن وأثبت الروايات آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكثم غلط ثم اختلف فى التوجيه فزعم الطحاوى عن المزنى عن الشافعى انه بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل الى نبعة يقطعها ليتخذ منها قوسا

فأشرط فيها نفسه وهو معصم * وألقى بأسباب له وتوكلا

أى أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى فأنكر غيره هذه الرواية بان الذى فى الام ومختصر المزنى

وغيرهما

وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها وقاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشتراط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطي للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه قال اشترطي أولا تشترطي و يؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مريدا التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكانه قيل اشترطي لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم و يؤيده انه و بخهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الادب وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أي بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج و يستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال مختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطي مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل لم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لانه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو أبلغ في النكير وآكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء وفيه القيام في الخطبة وابتداؤها بالحمد والثناء وأما بعد (فما)

((باب في الشرب قائما))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم قال ان رجالا كان يكره أحدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله

((باب في الشرب من في السقاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة

((باب في اختناث الاسقية))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية * حدثنا نصر ابن علي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها

((باب الشرب من ثلمة القدح))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ

بالفاء فى جواب أما وفى رواية التنيسى بلا فاء على القليل (بال) أى حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة على فى خطبته بنت أبى جهل فكانت خاصة بفاطمة فلذا عينها (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد أخبر ان الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك فى نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبى أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله فى كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المقتضية لمعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبى وغيره خرج مخرج التكثير لان العموم فى قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازرى الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف فى جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور فى المذهب بطلان العقد والشرط معا لحديث من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد ولما فى العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدى الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أى حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أى قوله فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودى وقال عياض والظاهر عندى انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب (أوثق) أقوى باتباع حدوده التى حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الولاء لمن اعتق) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو جماعة لان من للعموم لا لمن أسلم على يديه ولا يحلف خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى عن سجع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدى الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وان أدى الى بطلان نكاحها وجواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهى الوارد عن كسب الامة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبة وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة فى البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها فى البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا أذن له فى التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن أراد ان

يشترى

((باب الشرب فى آنية الذهب والفضة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان باناء فضة فرماه به وقال انى لم أرمه به الا انى قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة

((باب فى الكرع))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يونس بن محمد حدثنى فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء فى حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن والا كرعنا قال بلى عندى ماء بات فى شن

((باب فى الساقى متى يشرب))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبى المختار عن عبد الله ابن أبى أوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم * حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبى عصام عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا

يشترى للعتق اظهار ذلك لاصحاب الرقبة ليساهلوه فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وانكار القول
المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشئ اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر مما اذا بيع بالنسيئة
وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقى لم يجبر وجواز الكتابة
على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة
المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها به وان المراد
بالخير فى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه
وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى
التناقض لان المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا
عليه قال الحافظ والذى يظهر انه لا يصح عن ابن عباس أحد الامرين وفيه جواز كتابة من
لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان
لها حرفة أو مال لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبرى من رواية أبى الزبير عن
عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقبض من كتابتها شيأ وجواز أخذ الكتابة من مسئلة
الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها أوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز
التأقيت فى الديون فى كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين
بانقضاء الشهر الحلول قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة فى كل عام أوقية أى فى غرته
مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف
الاجنبى وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوى قصر فى بيان
تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل
معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمر ان الناس أكثروا فى حديث بريرة من الاستنباط فمنهم من
أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكاء فى المحبة لبكاء زوج بريرة
وذكر فى الحديث المتقدم فى النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا فى ذلك قال
الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذى
صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وواحدة وأخرجه البخارى فى
فى البيوع عن عبد الله بن يوسف وفى الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة
وجماعة بكثرة عن هشام فى الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عائشة أم المؤمنين) وليحيى النيسابورى عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها
وأشار ابن عبد البر فى تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بان الشافعى عن مالك رواه كذلك عند
أبى عوانة والبيهقى ويمكن انه لم يرد بعن هنا الرواية عنها نفسها بل فى السياق شئ محذوف تقديره
عن قصة عائشة فى انها (أرادت ان تشترى جارية) هى بريرة (تعتقها) بالرفع وفى رواية لتعتقها
بلام وفى أخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها) بكسر الكاف
(على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما سألها حين سمع
اخبار بريرة لها كما مر (فقال لا يمنعك) بنون التوكيد الثقيلة وليحيى النيسابورى بدونها (ذلك)
بكسر الكاف وهذا كقوله فى رواية الزهرى عن عروة ابتاعى فأعتقى وليس فيها شئ من الاشكال
الواقع فى رواية هشام السابقة حتى قال الشافعى لعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه أمرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف
عليه ابن عمر ورد بان هشاما ثقة حافظ حديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر
(فانما الولاء لمن أعتق) بلام الاختصاص أى ان الولاء مختص بمن أعتق قاله الكرمانى وجوز

شرب تنفس ثلاثا وقال هو أهنأ وأمرأ وأبرأ

((باب فى النفخ فى الشراب))

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بنى سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه وأكل تمرا فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال ادع الله لى فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

((باب ما يقول اذا شرب اللبن))

حدثنا مسدد ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت فى بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله قال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب

الا اللبن هذا لفظ مسدد

((باب ايكاء الآنية))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم * حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا ثنا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد فان للجن انتشارا وخطفة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا * حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين أو للصيرورة وكل منهما يتأتى ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي وأحمد انه لا ولاء للملتقط اللقيط خلافا لاسحق ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين الا أن يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على الجميع لان انما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل قال الابي انما مركبة من ان التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال ورود النفي الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتمحيق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة فظهر أنه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها (فقالت عائشة ان أحب أهلك) ساداتك (ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبيها بصب الماء وهو انسكابه (وأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) لمواليها (فقالوا لا) نبيعك بشرط العتق (الا أن يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى ابن سعيد) شيخه (فزعمت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور واحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا أخبرت بانه قد حل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان أحبوا ان أقضي عنك كتابتك لانه لا يقضي من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبمجرد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد أجازه مالك وقال يؤدي الى المشتري فان عجز رق له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأياه غررا لانه لا يدري ما يحصل له النجوم أو الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أربعتهم عن يحيى بن

سعيد بنحوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ممدود او أصله من الولى وهو القرب وأما من الامارة فالولاية بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق (وعن هبته) أى الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال أبو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث وأخرجه عنه من طرق سبعة فى صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الائمة لم يذكروا عمر انتهى وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا ولا تجد تعريفا أتم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعدوم فى نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما فتسبب الاب فى وجوده انتهى وأصله قول ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك فى العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن أعتق) بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه (ولو أن رجلا أذن لمولاه) عتيقه (أن يوالى من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق) هكذا ورد أيضا بدون انما عند أحمد والطبرانى والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) بالفتح والمد حق ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده أن يشترط ذلك) أى الولاء (له) أى للعبد (أو يأذن له أن يوالى من شاء فتلك الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز

﴿جر العبد الولاء اذا أعتق﴾

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدنى (أن الزبير بن العوام) الحوارى (اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم) أى بنوه (موالى) بياء الاضافة (وقال موالى أمهم بل هم موالينا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالى أمهم (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة كاشفة لعبد لدفع توهم أن اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالى أمهم) وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتحتين (ذلك ولد الملاعنة من الموالى) صفة لها (ينسب الى موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة) فعيلة بمعنى مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جناية (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد) أى حد القذف (وكذلك المرأة الملاعنة) بفتح العين وكسرها (من العرب) أى الاحرار أصالة (اذا اعترف زوجها الذى لاعنها بولدها صار بمثل) أى صفة (هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث أمه

كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان

آخر كتاب الاشربة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الاطعمة)

(باب ما جاء فى اجابة الدعوة)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها * حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه * حدثنا ابن المصفى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن نافع باسناد أيوب ومعناه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك * حدثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم

واخوته لامه لعامة المسلمين مالم يلحق بأبيه) فان استلحقه لحق به (وانما ورث) بشد الراء (وله) فاعل (الملاعنة الموالاة) بالجر صفة (موالى أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه) باعتراف أبيه (صار الى عصبته) أى عاد اليهم (والامر المجتمع عليه عندنا فى ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حران الجد أبا العبد يحر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة ترثهم مادام أبوهم عبدا فان عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أى استمر (الميراث والولاء للجد وان) بكسر الهمزة والنون الخفيفة (العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر) سحب (الجد أبو الاب الولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك فى الامة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها أو بعدما تضع ان ولاء ما كان فى بطنها للذى أعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذى تحمل به أمه بعد العتاقة لان الذى تحمل به أمه بعد العتاقة اذا أعتق أبوه جر ولاءه) أى سحبه (قال مالك فى العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده) فى عتقه (ان ولاء المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذى أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

«ميراث الولاء»

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصارى (عن عبد الملك ابن أبى بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشى المخزومى تابعى صغير (عن أبيه) أبى بكر أحد الفقهاء (ان العاصى بن هشام) أخا الحرث (هلك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنين له ثلاثة اثنان لام) أى شقيقان (ورجل لعلة) بفتح العين واللام الثقيلة أى امرأة أخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كانه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفى الولائم أولاد لواحدة * وفى العيادة أولاد لعلات

(فهلك أحد اللذين لام وترك مالا وموالى فورثه أخوه لابيه وأمه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه) لابيه (فقال ابنه قد أحرزت) ضممت وملكت (ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى فقال أخوه) أخو الميت وهو عم المنازع (ليس كذلك انما أحرزت المال وأما ولاء الموالى فلا أرأيت) أى أخبرنى (لو هلك أخى) الاول الذى ورث أبوك منه المال والولاء (اليوم) بعد موت شقيقه (الذى هو أبوك (ألست أرثه أنا) دونك لان الاخ وان لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان لاخيه بولاء الموالى) دون ابنه وفى هذه القصة اشكال لان العاصى قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت فى زمان عثمان ويتحاكم اليه فى ارثه والذى يرفع الاشكال ان يكون التحاكم فى الارث تأخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافر الا يتحاكم فى ارثه الى عثمان فى خلافته ثم وجدت ان الذى تحاكم الى عثمان ولد العاصى بن هشام فيحتمل انه سعيد الذى ذكره ابن أبى حاتم كذا قال الحافظ فى تعجيل المنفعة وسهو ظاهر فانه لم يتخاصم فى ارث العاصى وانما ذكر فى صدر الخبر لبيان انه خلف شقيقين وواحدا لام أخرى والذى تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاصى وابن ابنه الذى مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما فى ولاء مواليه دون ارثه ولا ذكر لميراث العاصى أصلا فلا اشكال (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بالحاء المهملة والزاى (انه أخبره أبوه انه كان جالسا عند أبان بن عثمان) بن عفان (فاختصم اليه نفر من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (ونفر من بنى الحرث بن الخزرج) بطن من

(باب فى استحباب الوليمة عند النكاح)

* حدثنا مسدد وقتيبة قالا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها اولم بشاة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

(باب فى كم تستحب الوليمة)

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا أى يثنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثنى رجل ان سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثانى فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

(باب الاطعام عند القدوم من السفر)

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة

الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب) بضم الكاف مصغر (فماتت المرأة وتركت مالا وموالى) عتقاء لها (فورثها ابنها) لم يسم (وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا ولاء الموالى) لانه (قد كان ابنها أحرزه) ضمه وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى) دون ورثة الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (ثم ان الرجلين من بنيه هلكا) ماتا (وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أى ولاء الموالى وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) أى الثالث (فولده وولد اخوته فى ولاء الموالى شرع) بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة أى (سواء) فهو عطف بيان

((ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى))

هى أن يقول لعبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف فى جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها فى الانعام ولقوله انه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك ان أحسن ما سمع فى السائبة انه لا يوالى أحدا وان ميراثه للمسلمين) وكانه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشترى بتركته رقابا فتعتق (مالك فى اليهودى والنصرانى يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه) فمضى عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق (ان ولاء العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أبدا) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا أعتق اليهودى أو النصرانى عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى أو النصرانى الذى أعتقه ثم أسلم الذى أعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا ولاء لكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء (وان كان لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق) بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى أعتقه) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم أوله (مسلما لم يكن لولد النصرانى أو اليهودى المسلمين) بالتثنية صفة للولدين (من ولاء العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به المسلم ابن المعتق الكافر

((كتاب المكاتب))

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم وأول من كوتب فى الاسلام أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبى صلى الله

نحر جزورا أو بقرة

((باب ما جاء فى الضيافة))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبى صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة * حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن محبوب قالا ثنا حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة * حدثنا مسدد وخلف ابن هشام قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبى كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو الجودى عن سعيد بن أبى المهاجر عن المقدام أبى كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم

عليه وسلم أنفقها في سبيل الله وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الرويانى الكتابة اسلامية ولم تعرف في الجاهلية بخلاف الصحيح

((بسم الله الرحمن الرحيم))
((القضاء في المكاتب))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ) ولو قل وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ) وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيأ يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شئ وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (قال مالك وهو رأيي) وقاله الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أترجمه ولو زنى أو تجيز شهادته ان شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شئ (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في) زمن (كتابته) أي بعد عقدها (أو) كانوا موجودين قبلها و(كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكي) الاعرج القارى (ان مكاتبا) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس) عليه (وترك ابنته فأشكل على عامل) أي أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم علمه به (فكتب الى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذاك (يسأله عن ذلك) وأرسله الى الشام (فكتب اليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس) فاقضها لهم (ثم اقبض ما بقي من كتابته) لسيده (ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار فقلت قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي لولده الاحرار ومالك لا يقول بهذا لانه جاء من وجوه ان ابنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه الحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته في كتابته والا فكله لسيده كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك) وانما يستحب (ولم أسمع ان أحدا من الائمة أكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفي البخاري تعليقا وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين والد محمد سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا م فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس وروى ابن

فما يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم

((باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره))

*حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور قال ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله أشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله الى الطعام قال اني لاجنح ان آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب

((باب في طعام المتباريين))

*حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

((باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه))

سـ.ـد عن محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على أربعـين ألف درهم وروى البيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هـذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة اذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك مارواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى مافعلت لايدل على انه يرى الوجوب قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لزمته ما أبى وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب (وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غناء وأداء وقيل صدقا ووفاء وقوة قال أبو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب المؤمن وقال بعض أهل النظر لايحتمل ان الخير في الآية المال لانه لايجوز لغة ان يقال في العبد مال أو في الامة مال لان المال لايكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لافيه قال وقول من قال يعني دينا وأمانة وصدقا ووفاء أولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأجيب بأن الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع أو عتق وكلاهما لايجب والامر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء يتلو هاتين الآيتين (واذا حللتم فاصطادوا) والصيد بعد الاحلال لايجب اجماعا فهو أمر اباحة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لايجبان بعد انقضاء الصلاة فهو للاباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك أمر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم) لان الكتابة عقد غرر والاصل ان لا تجوز فلما أذن فيها كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولايرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى وقال أبو عمر لما لم يجب على السيد بيعه باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضاه ولا طيب نفس كانت الكتابة أحرى ان لاتجب ودل ذلك على ان الآية على الندب لا على الايجاب وقال أبو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى الموالى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي وأعتقني بمنزلة أعتقني بلاشئ وذلك لايجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي ان يبذلوا لهم شيأ من أموالهم للوجوب عند الاكثر والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لايجب وفي معنى الايتاء حط جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع) يحط (عنه من آخر كتابته شيأ مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرا فتظهر ثمرته (قال فهذا الذي سمعت من أهل العلم) أي بعضهم كما عبر به أولا (وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني) لعله من نافع أو ابن دينار (ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا أعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن ان رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي أو لنبي ان يدخل بيتا مزوقا

(باب اذا اجتمع داعيان أيهما أحق)

* حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق

(باب اذا حضرت الصلاة والعشاء)

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد المعنى قال أحمد حدثني يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن

ولده) لانهم ذوات أخر (الا ان يشترطهم فى كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع (مالك فى المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل) بفتح الحاء والموحدة أى حمل (منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل فى كتابته وهو لسيده فأما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك فى رجل ورث مكاتبا من امرأته) متعلق بورث (هو) أى الرجل (وابنها) أى المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللابن الباقى لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المرأة (وان أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شئ) لانه انما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده ينظر فى ذلك فان كان انما أراد المحاباة) المسامحة مأخوذ من حبوته اذا أعطيته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) فى قدر الكتابة والباء سببية (فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل) الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحر فى تصرفه الا فى التبرعات والمحاباة المؤدية الى عجزه (مالك فى رجل) ولغير يحيى قال مالك لا ينبغى أن يطأ الرجل مكاتبته فان جهل و (وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهى بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان لها مال كثير ظاهر وقوة على السعى للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها وصارت أم ولد (وان شاءت قرت على كتابتها) ونفقتها على السيد مدة حملها كالمبتوتة (فان لم تحمل فهى على كتابتها) باقية ويؤدب السيد فى وطء مكاتبته الا أن يعذر بجهل كما فى المدونة (والامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكاتب نصيبه) أى حصته (منه أذن بذلك صاحبه) أى شريكه (أولم يأذن الا ان يكاتباه جميعا) فيجوز وعلل ماقبل الاستثناء بقوله (لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو التقويم انما هى بالعتق الناجز لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون نصيبا (له فى عبد قوم عليه قيمة العدل) أى يلزم لو قيل بالجواز مخالفته الحديث (فان جهل ذلك) أى لم يعلم بكتابة أحد الشريكين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذى كاتبه ماقبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى) التى قبل الكتابة (قال مالك فى مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذى عليه وأبى الآخر ان ينظره) يؤخره (فاقتضى الذى أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ماليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان) أى يقتسمان (ماترك بقدر مابقى لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتحاصص (فان ترك المكاتب فضلا) زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما مابقى من الكتابة وكان مابقى بينهما بالسواء) أى بقدر حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين) اذا كان ملكهما له كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه أحدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه) أى له (شيأ لانه انما اقتضى الذى له عليه) وذلك أسقط ماله (وذلك بمنزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح) أى يأبى (الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيأ مما أخذ) لانه انما أخذ ماله

((الحمالة فى الكتابة))

(مالك

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره * حدثنا على بن موسى الطوسى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع أبى فى زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك

((باب فى غسل اليدين عند الطعام))

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال أبو داود وهو ضعيف

((باب فى طعام الفجاة))

* حدثنا أحمد بن أبى مريم ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم ثنا الليث بن سعد أخبرنى خالد بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة فدعوناه فاكل معنا وما مس ماء

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء) ضامنون (عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شئ وان قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه لم يكن له ذلك (فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل) لا ما لا يطيقه (و يتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا أو يرق برقهم ان رقوا) وهذا من ثمرة كونهم حملاء (والامر المجتمع عليه ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ) لم يجز (لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده أحد) فاعل يتحمل (ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل) ضمن (رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذي تحمل له أخذ ماله باطلا) و بين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) أي المتحمل (ابتاع) اشترى (المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له) وهي حرمة العتق لو كان (فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل) بضم أوله مبني للمجهول (لسيد المكاتب بها انما هي شئ ان أداه المكاتب عتق) والارق والحمالة انما هي في الديون السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله (سيده بكتابته) أي بما بقي منها أو بما حل من نجومه لانها ليست بدين ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك من سيده) أي أحق أي انه حقهم دونه ولو كانت دينا ثابتا لحاصصهم (وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب) و يتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده في شئ من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما هي في ذمته لا في رقبته قال أبو عمر على قول مالك ان الحمالة لا تصح عن المكاتب الجمهور وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأحسن مالك في احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) أي ما بقي منه (لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال) أي باقيه (شئ ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك) الميت (لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله) لاجل الحمالة فان فضل شئ فلسيده ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات) وهو عبد فماله لسيده

(القطاعة في الكتابة)

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنها (كانت تقاطع مكاتبيها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك الاربعة أولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا كما في التمهيد وكانت أيضا نبهان ونفيعا (بالذهب والورق) أي تأخذ منهم عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن أم سلمة لان ابن عمر كان ينهى عن القطاعة الا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل (قال مالك الامر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيأ من ماله الا باذن شريكه) أي يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز) بمهملة وزاي (ذلك

(باب في كراهية ذم الطعام)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه

(باب في الاجتماع على الطعام)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي ابن حرب عن أبيه عن جده ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه

(باب التسمية على الطعام)

حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم عليه وانه جاء بهذا الاعرابى يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع أيديهما * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام يعنى ابن أبى عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى ان يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره • حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا عيسى ثنا جابر بن صبح ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى عن عمه أمية بن مخشى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما فى بطنه

((باب ما جاء فى الاكل متكئا))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن على بن الاقمر قال سمعت أبا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه

ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله) لانه أسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه فى رقبته) اذ لا حق له حتى يرجع لانه أسقطه (ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذى قاطعه ان يرد الذى أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك) وان أحب لم يرد ولا شئ له فى المكاتب (وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه الذى بقى له على المكاتب من) رأس (ماله ثم كان ما بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما فى المكاتب) نصفا أو ثلثا أو غيرهما (وان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة) أى لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون العبد بينكما شطرين فذلك ذلك (وان أبيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا) لا شئ لك فيه (قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق) من نجوم الكتابة (مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذى له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وان اقتضى أقل مما أخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله) أى زاد عليه (به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان أبى فجميع العبد للذى لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات المكاتب وترك مالا فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما أخذ حقه) فلا كلام عليه لمن قاطع (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق) ولم يقاطع (أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان أحب الذى قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين) نصفين ان كانا ملكاه كذلك (وان أبى ان يرد فللذى تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب) أى انه يملكها لسقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا القوله (وتفسير ذلك) أى بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فيأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك) شريكك (نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان أبى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع عليه المكاتب خالصا) لا شرك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه أبى أن يرد ثمن ربعه الذى قاطع عليه) وهذا توجيه وجيه (وفى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذى له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أى انه حق لهم (وليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له) لانه يقاطع بأموال الناس (والامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك بأس) أى يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه) بعضه (وينقده) الباقى بعجله وهذا ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسئلة المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه فى ان يتعجل العتق فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب) حتى يكون فيه ضع وتعجل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال

ثابت انما هي عتق على مال (وانما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا) كناية عن عدد سماه (وأنت حر فوضع) حط (عنه من) أي بعض (ذلك فقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا ماتت أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه) مع انه لا يحاصص ولا يدخل

(جراح المكاتب)

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح (ان المكاتب ان قوي أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته) بقي عليها (وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قنا (وذلك انه ينبغي) يجب (أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا) لعجزه عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد الى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وان نقصت قيمته عما في الجرح (وفي القوم يتكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح) لأنكم حملاء (فان أدوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء أسلم الجارح وحده) لأنه الجاني (ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم) الباء سببية (عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لأنهم حملاء (مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (وان ما أخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لاحرازه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك) أي بيانه وايضاح علة حكمه (انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دية جرحه الذي أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب الى سيده ألفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق) لأنه أدى ما عليه (وان كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب) بمهملة فمعجمة أي مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح (وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لأنها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) ليخرج حرا

(بيع المكاتب)

هو من مجاز الحذف أي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا رقبته ولان أشهر قوليه منع بيع رقبته ومن الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم الا بعرض من العروض) لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويعجله ولا يؤخره) أي به لأن التعجيل يصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لأنه اذا أخره كان دينا) أي بيعه (بدين

رجلان * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا وكيع عن مصعب ابن سليم قال سمعت انسا يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه فوجدته يأكل تمرا وهو مقع

(باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتوا بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها

(باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح على بطنه قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر من

الزهري وهو منكر * حدثنا هرون ابن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث

﴿باب الاكل باليمين﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

﴿باب في أكل اللحم﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ * حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان ابن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال أدن العظم من فيك فانه أهنأ وأمرأ قال أبو داود عثمان لم يسمع من صفوان * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي اسحق عن سعيد ابن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق

وقد نهي) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمزة وهو الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فانه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها بحمل ذلك ولا يؤخره) لئلا يكون دينا بدين (مالك أحسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع) أي بيعت كتابته لقوله (كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي أن يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (والعتاقة تبدى على ما كان معها من الوصايا) لتشوف الشرع للحرية أقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و) وجه (ذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حرا (وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا) لانه يعتق بمجرده (الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما بيع منه) من غيره (قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب) وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا ينوطون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما (وذلك أنه غرر) لانه لا يعلم هل يكون له أو لا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيأ) بل يختصون دونه (وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب) فكذا المشتري منه (وكذلك الخراج أيضا) المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا (يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (معجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شئ مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو منع وتعجل وسلف يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء عجل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق (قال مالك في المكاتب يهلك) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد وولده صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون) يقدرون (على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم) ثمنها للسيد (ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء) بمنزلته (اذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدي عنهم) ثمنها (فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولاهم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته انه يرثه) أي يأخذ ماله (الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته) ملكا (وان أدى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته) وهو بائعها (ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

﴿سعي المكاتب﴾

(مالك أنه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم

مات هل يسعى بنو المكاتب فى كتابة أبيهم أم هم عبيد) فلا يسعوا (فقال لا بل يسعون فى كتابة أبيهم ولا يوضع) يحط (عنهم لموت أبيهم شئ) ولو قال هذا ان قدروا على السعى (قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعى لم ينتظر بهم أن يكبروا) بفتح الباء (وكانوا رقيقا لسيد أبيهم الا أن يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى أن يتكلفوا السعى) أى يقدروا عليه (فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعى فان ادوا) ما بقى (عتقوا وان عجزوا رقوا) للسيد (قال مالك فى المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه فى كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لا تضيعه (قوية على السعى وان لم تكن قوية على السعى ولا مأمونة على المال لم تعط شيأ من ذلك) اذ لا فائدة فى الاعطاء حينئذ (ورجعت هى وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب) للعجز (واذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم) أى قرابة (بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض) أى ضامنون حكما

﴿عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله﴾

(مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المعروف بالرأى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فالف وكسر الفاء الثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين مصغر (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة اليمامى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم) بفتحتين الاموى (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك) أى تعجل منه ما كاتبته عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع فى بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقى فى كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعى روى عن عمر أن مكاتبا لانس جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتى الى أنس فأبى ان يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها فى بيت المال فقبلها أنس وسبقه أيضا عثمان قال أبو عمر أظن مروان بلغه ذلك فقضى به وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة فجاء بها الى سيده فأبى سيده ان يأخذها الا فى كل سنة نجما رجاء ان يرثه فأتى عثمان فدعاه فعرض عليه ان يقبلها فأبى فقال للعبد ائتنى بما عليك فأتاه فجعله فى بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى ائتنى كل سنة تأخذ نجما فلما رأى ذلك أخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه من نجومه قبل محلها) أى حلولها (جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه و) وجه (ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغى) لا يجوز (لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته) بفتح العين (وفى مكاتب مرض مرضا شديدا) أو بالا يخاف منه الموت (فأراد أن يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثته له احرار وليس معه فى كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر منى بماله) لان

الشاة * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود بهذا الاسناد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم فى الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه

﴿باب فى أكل الدباء﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ

﴿باب فى أكل الثريد﴾

* حدثنا محمد بن حسان السمنى ثنا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال أبو داود وهو ضعيف

﴿باب فى كراهية التقذر للطعام﴾

* حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا سماك بن حرب حدثنى قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لا يتخلجن فى صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية

﴿باب النهى عن أكل الجلالة﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن

ذلك من ثمرات كتابته له

((ميراث المكاتب اذا عتق))

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى) بضم أوله يعطى (الى الذى تماسك بكتابته) فلم يعتق (الذى بقى له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقتسمان ما بقى بالسوية) على قدر حصتهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة) بيان لأولى (قال وهذا أيضا فى كل من) أى رقيق (أعتق) بضم أوله (فانما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد أن يعتق ويصير) بالنصب بالعطف على ما قبله (موروثا بالولاء) للعتق (والاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم أوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لأنهم حملاء بجمعهم فى عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) ارثا (دون اخوته) لأن الولد يحجب الأخوة

((الشرط فى المكاتب))

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية) يأتيه بها (ان كل شئ من ذلك مسمى باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها) أى حلولها (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من أضحية أو كسوة أو شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لأن عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين) مثلا (فاذا هلك سيده الذى أعتقه قبل عشر سنين فان ما بقى عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة) لا الاناث لأنه لا ترثه أنثى (وفى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فمحو) ابطال (كتابتك بيدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيأ من ذلك وليرفع) المكاتب (سيده ذلك الأمر) (الى السلطان) فيحكم بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء (اشترط ذلك أو لم يشترطه و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) أى العبد (ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله) أى ينقصه نقصا فاحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (أو يسافر) السفر البعيد (فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) أى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه) لأن عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

((ولاء المكاتب اذا أعتق))

(قال مالك ان المكاتب اذا أعتق عبده ان ذلك غير جائز له) لأنه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) أعتق بلا اذنه و (أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لأنه ثبت له فى وقت أحرز فيه ماله وتم بعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب

أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها * حدثنا ابن المثنى حدثنى أبو عامر ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة * حدثنا أحمد بن أبى سريج أخبرنى عبد الله بن جهم ثنا عمرو بن أبى قيس عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجلالة فى الابل ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها

((باب فى أكل لحوم الخيل))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن على عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن فى لحوم الخيل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل * حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة ابن شريح الحمصى قال حيوة ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك

قبل

قبل ان يعتق كان ولاء المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لا هو لرقه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر) بكسر الخاء (قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب) لا له لرقه (ما) أي مدة كونه (لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله) لانه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال عاد له (وان مات المكاتب الاول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجمعا (لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء) لرقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لرقيق (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الآخر) بمعنى يمتنع من الترك لا حقيقة الشح (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيأ ما بقي له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) أي صفته (لو مات عبدا لان الذي فعل) التارك (ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما يبين ذلك) يوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا و) ترك (نساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيأ ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن أعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما يبين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله) ان كان له مال (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) نصيبا (له في عبد) أي رقيق (قوم عليه قيمة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقي باقيه رقيقا (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التي لا اختلاف فيها ان من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحديث (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان أعتقن نصيبهن شئ) ولو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولاء نصيبهن اذا أعتقن لان الولاء للمعتقة (انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصبته من الرجال) ان لم يكونوا الا ان الولاء لا يرثه أنثى

《ما لا يجوز من عتق المكاتب》

(مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة) أي مشاورة (أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعل والا فلا (وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم) مشاورتهم (بشئ ولا يجوز ذلك) أي رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (و) وجه (ذلك ان الرجل) من العبيد (ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد) بكسر الميم يقصد (السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعهما تأكيدا أو لكل واحد معنى فهو تأسيس وقدم شرحه (وهذا أشد الضرر) أقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر جاز ولذا (قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيأ وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لانتفاء العلة

《جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده》

وأمها ابنة أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

《باب في أكل الارنب》

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك قال كنت غلاما حزورا فصدت أرنبا فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها * حدثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم انها تحيض

《باب في أكل الضب》

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا وأقطا فأكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا وأكل على مائدته ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في

(مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقى فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم) معطوف على المنفى مسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها لعدم ولد تعتق تبعا لعتقه (وفى المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذال معجمة مضى (ذلك عليه) أى المكاتب (وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

((الوصية فى المكاتب))

(مالك ان أحسن ما سمع) وفى نسخة سمعت (فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أى يقوم (على هيئته) صفته (تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقى عليه من كتابته فصارت وصية) أى كوصية أوصى بها فهو تشبيه حذفت أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما نجز عتقه فى مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها) ولا يعطاها ويبقى بعضه رقيقا (قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك) وعتق (وتفسير ذلك أن يقول قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز) لحمل الثلث له (وانما هى وصية أوصى بها فى ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا) لتشوف الشرع للحرية (ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها وتخير ورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خيروا (لان الثلث صار فى المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذى أوصى به صاحبنا) أى مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا) تمضوا (ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والا فأسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا) فصار لا حق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ) من التركة (وان مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا) المكوم له (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذى عقد

بيت ميمونة أخبروا النبى صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقال هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا أدرى أى الدواب هى قال فلم يأكل ولم ينه * حدثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

((باب فى أكل الحبارى))

* حدثنا الفضل بن سهل ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى حدثنى بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

((باب فى أكل حشرات الارض))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجرة حدثتنى ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الارض تحريما * حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور ثنا

كتابته) لان الولاء لا ينتقل (قال مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع) يحط (عنه عند موته ألف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك فى القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا) يحط عنه (وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب فى ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم) فى الفرض المذكور (وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (أو أكثر) كالثلثين (فهو على هذا الحساب) الذى قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أى موت السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (ولم يسم انها من أول الكتابة أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره) لان هذا أعدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى الالف الاولى) أى الثانية تجعل (بقدر فضلها أيضا ثم الالف التى تليها) أى الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها فى تعجيل الاجل وتأخيره لان ما) أى الذى (استأخر من ذلك أقل فى القيمة) مما يعجل (ثم يوضع فى ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل أو كثر فهو على هذا الحساب) المذكور (وفى رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له أو أعتق) وفى نسخ وعتق بالواو (وربعه فهلك الرجل) الموصى (ثم) بعده (هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقى عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذى أوصى له بربع المكاتب ما بقى لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم يقتسمون ما) أى المال الذى (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرية الربع لا يؤخذ بها شئ فرجع ذلك الى النصف والربع فالنصف ثلثان والربع ثلث مما رجع اليه من حصة الحرية (وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق) أى يؤخذ ما خلفه وتسميته ارثا مجاز (مالك فى مكاتب أعتقه سيده عند الموت) للسيد (ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك) مثلا (ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفى درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أى نصفها (وفى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا) لعبد آخر (تبدى العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لان العتاقة تحرير ناجز بخلاف الكتابة

﴿كتاب المدبر﴾

أى الذى علق سيده عتقه على موته سمى به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شئ ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم فقط وأنكره بعضهم فى غيرها وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿القضاء فى ولد المدبرة﴾

(مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها) من التدبير (ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم) وفى

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال

﴿باب ما لم يذكر تحريمه﴾

* حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد يعنى ابن شريك المكى عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى آخر الآية

﴿باب فى أكل الضبع﴾

* حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا جرير بن حازم عن عبد الله ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم

﴿باب النهى عن أكل السباع﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول

نسخة ان وسعهم (الثلث) لان المدبر فى الثلث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت
حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين) أى بعد مضيها
(أو مخدمة) لانسان ثم تعتق بعده (أو بعضها حرا) و بعضها رقيقا (أو مرهونة أو أم ولد فولد كل
واحدة منهن على مثال حال أمه يعتقون بعتقها) اذا عتقت (و يرقون برقها) أى مدة دوامها
رقيقة (وفى مدبرة دبرت وهى حاملة ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهى حامل
ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها و يعتق بعتقها وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية
وهى حامل فالوليدة) أى الامة (وما فى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لان
عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يحل للبائع أن يستثنى ما فى بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا
يدرى أيصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا فى بطن أمه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة (وفى مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية
فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه و يرقون
برقه فاذا أعتق هو) بأداء الكتابة أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله تسلم اليه اذا أعتق)
فلا تكون أم ولد بالحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

(جامع ما جاء فى التدبير)

(مالك فى مدبر قال لسيده عجل لى العتق وأعطيك خمسين دينارا منجمة على فقال سيده نعم أنت حر
وعليك خمسون دينارا تؤدى الى فى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك
بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق) لانه نجز عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينا
عليه) على تنجيمها (وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضع)
لا يسقط (عنه موت سيده شيأ من ذلك الدين) لان تنجيز العتق عليه وقع فلزمه (وفى رجل دبر عبدا
له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرا من ثلثه
(قال مالك يوقف المدبر بماله و يجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده
مما يحمله الثلث) من الحاضر والغائب (عتق بماله و بما جمع من خراجه) أى يكونان له (وان
لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر) محمل (الثلث وترك ماله فى يديه) يتصرف فيه

(الوصية فى التدبير)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة أعتقها رجل فى وصية أوصى بها فى صحة أو مرض انه
يردها) أى له ذلك (متى شاء و يغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل) له (الى رد ما دبر)
لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها
اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء و يردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها
بمنزلتها (وانما هى بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى أموت فهى حرة فان أدركت
ذلك) أى بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم
يدخل ولدها فى شئ مما جعل لها والوصية فى العتاقة) أى بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى
من السنة) فيتبع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر
فيها من العتاقة) وذلك خلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله ما لا
يستطيع أن ينتفع به) وذلك حرج شديد (مالك فى رجل دبر رقيقا له جميعا فى صحته وليس له مال
غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول) فالاول التالى له سبقا أولا بالنظر لما بعده (حتى
يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا فى مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (فى
كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدث بى فى مرضى هذا حدث موت أو دبرهم جميعا فى كلمة

الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
كل ذى ناب من السبع وعن كل
ذى مخلب من الطير * حدثنا
محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب
عن الزبيدى عن مروان بن رؤبة
التغلبى عن عبد الرحمن بن أبى
عوف عن المقدام بن معديكرب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا لا يحل ذو ناب من السباع
ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من
مال معاهد الا ان يستغنى عنها
وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه
فان له ان يعقبهم بمثل قراه * حدثنا
محمد بن بشار عن ابن أبى عدى
عن ابن أبى عروبة عن على بن
الحكم عن ميمون بن مهران عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن كل ذى ناب من
السباع وعن كل ذى مخلب من
الطير * حدثنا عمرو بن عثمان
ثنا محمد بن حرب حدثنى أبو سلمة
سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى
ابن المقدام عن جده المقدام بن
معديكرب عن خالد بن الوليد قال
غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر فأتت اليهود
فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى
حظائرهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال
المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم
الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل
ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب
من الطير * حدثنا أحمد بن حنبل
ومحمد بن عبد الملك قالا ثنا عبد
الرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى
انه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن

واحدة تحاصوا فى الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هى وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ أحد منهم اذا كان كله فى مرضه) لان ذلك ترجيح بلا مرجح (وفى رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خير له من نزعه منه وتركه فقيرا (وفى مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفى رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك) فى صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) فى صحته (قبل الذى أعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به) وانما يجوز اخراجه للعتق أو الكتابة (فاذا عتق المدبر فليكن ما بقى من الثلث فى الذى أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير (فى ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول)

((مس الرجل وليدته اذا دبرها))

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها) لانها ان حملت صارت أم ولد تعتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث (وليس له ان يبيعها ولا يهبها) لانه انعقد فيها عقد حرية فليس له فسخها (وولدها بمنزلتها) للقاعدة

((بيع المدبر))

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه) بنحو هبة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطنى وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع أهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها اليه أجيب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين ففى رواية النسائى للحديث زيادة وهى وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الان من جملة صدقته عليها قضاء دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك فى بعض طرق الحديث عند النسائى أى فتعين المصير لذلك (وانه ان رهق) بكسر الهاء أى غشى (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو فى ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته) لان التدبير فى الثلث (فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع فى دينه لانه انما يعتق فى الثلث) والمحيط لا ثلث له (فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) أى يحرم (بيع المدبر) لان فيه ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية (ولا يجوز لاحد ان يشتريه) ذكره وان علم من لفظ بيع لقوله (الا ان يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز له أيضا) لتنجيز العتق (وولاؤه لسيده الذى دبره) لانه

أكل الهر وأكل ثمنها

((باب فى لحوم الحمر الاهلية))

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا ان نأكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وأبى ذلك الحبر يريد ابن عباس * حدثنا عبد الله بن أبى زياد ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ أطعم أهلى الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم اهلى الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية يعنى الجلالة * حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها

((باب فى أكل الجراد))

* حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن أبى يعفور قال سمعت ابن أبى أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله

الذى عقد ذلك لا لمن أعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على التنجيز ولذا كان الولاء له (ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر ولا يصلح) من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لفساده بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث بيع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر بأنه لم يبع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته أيضا وماروى عن أبى جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح به (مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لحق الشريك وهذا أمر جر اليه حكم التقويم فليس بناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كما زعم (الا ان يشاء الذى بقى له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذى دبره بقيمته فان أعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله) فان مات مدبر نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (ويخارج على سيده النصرانى) أى يجعل له عليه خراج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية (حتى يتبين أمره فان هلك النصرانى وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون فى ماله ما يحمل الدين) يسعه (فيعتق المدبر) من ثلث الباقى

(جراح المدبر)

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (قضى فى المدبر اذا جرح) انسانا (ان لسيده ان يسلم ما يملك منه) وهو خدمته (الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده) مدبرا على حاله (مالك الامر عندنا فى المدبر اذا جرح) شخصا (ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاؤا أسلموا الذى لهم منه) من العبد وهو الثلثان (الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوا ثلثى العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذى أحدث العبد بالذى يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة و) وجه (ذلك ان جناية العبد هى أولى من دين سيده) لتعلقها برقبة العبد (وذلك) أى ايضاحه بالمثال (ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة) أوضحت العظم (عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا) فانه يبدأ بالخمسين دينارا التى فى عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب) أثبت وأحق (فى رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب) أحق (من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى) لا يصح (ان يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض) جملة حالية (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين) والدين مقدم على الوصية اجماعا (فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك اذا لم يكن على سيده دين) والا فعلى ما مر (وقال مالك فى المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه) أى أسلم

عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه * حدثنا محمد ابن الفرج البغدادى ثنا ابن الزبرقان ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه قال أبو داود رواه المعتمر عن أبيه عن أبى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان * حدثنا نصر بن على وعلى بن عبد الله قالا ثنا زكرياء ابن يحيى بن عمارة عن أبى العوام الجزار عن أبى عثمان النهدى عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله فقال أكثر جنود الله قال على اسمه فائد يعنى أبا العوام قال أبو داود رواه حماد بن سلمة عن أبى العوام عن أبى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان

(باب فى الطافى من السمك)

* حدثنا أحمد بن عبدة ثنا يحيى ابن سليم الطائفى ثنا اسمعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن ابن الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

(باب فى المضطر الى الميتة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر

خدمته (سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح) بضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيأ فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمجروح (ويحط عن الذى عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيأ لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المجروح ان شاء الوارث (وقال مالك فى المدبر اذا جرح شخصا (وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر فى دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه) أخذه (من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقى له من دية جرحه) حتى يستوفيها

((جراح أم الولد))

(قال مالك فى أم الولد تجرح) شخصا (ان عقل ذلك الجرح ضامن) أى مضمون (على سيدها فى ماله) كقولهم سر كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية (الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أى يعطى من ماله (أكثر من قيمتها و) وجه (ذلك ان رب) أى سيد (العبد أو الوليدة اذا أسلم غلامه أو وليدته) أمته (بجرح) أى فى جرح (اصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فاذا لم يستطع) لم يقدر (سيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس بجان (وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جناياتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه الاقل من قيمتها أو أرش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام وأسأله من فضله العون على التمام وأن يجعله خالصا له بجاه خير الانام عليه أفضل الصلاة والسلام

((تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود))

ابن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لى ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا الفضل ابن دكين ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى قال سمعت أبى يحدث عن الفجيع العامرى انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار

((باب فى الجمع بين لونين من الطعام))

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شئ كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه

﴿فهرست ما على هامش هذا الجزء الثالث من الجزء الاول والثانى من سنن أبى داود﴾

صحيفه

﴿تمت﴾

﴿فهرست الجزء الثالث من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب النكاح﴾

صحيفه

صحيفة

﴿تمت﴾